



جامعة الخليل

كلية الدراسات العليا والبحث العلمي

قسم القضاء الشرعي

ديات ما دون النفس

دراسة فقهية قانونية مقارنة

(BLOOD MONEY WITHOUT MURDER)

A COMPARATIVE STUDY BETWEEN ISLAMIC LEGISLATION
AND THE LAW

إعداد الطالب

رأفت عايد مجاهد التميمي

إشراف

الدكتور لؤي عزمي الغزاوي

رئيس قسم الفقه والتشريع في كلية الشريعة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القضاء الشرعي في
كلية الدراسات العليا والبحث العلمي في جامعة الخليل.

٢٠١٥-١٤٣٧ م

إجازة الرسالة

العنوان

ديات ما دون النفس - دراسة فقهية قانونية مقارنة -

إعداد الطالب

رأفت عايد مجاهد التميمي

الرقم الجامعي (٢١٠١٩٠٠١)

إشراف

الدكتور لؤي عزمي الغزاوي

نوقشت هذه الرسالة

يوم الثلاثاء، بتاريخ ١٧/١١/٢٠١٥م، الموافق ٥/صفر/١٤٣٧هـ وأجيزت.

التوقيع



أعضاء لجنة المناقشة

١. د. لؤي عزمي الغزاوي مشرفًا ورئيسًا

٢. د. مهند فؤاد استيبي ممتحناً داخلياً

٣. أ. د. محمد محمد شلش ممتحناً خارجياً

الإهادء

إلى من ربياني صغيراً و تعهداني كبيراً

والدتي ووالدي حفظهما الله، بما قدموا من جهد وتعب، فأثمر جدهما، أسأل الله تعالى أن يجزيهم
عني خير الجزاء.

إلى زوجتي العزيزة

شروق "محمد رمضان" زعترى (أم البراء) أسأل الله أن يبارك فيها.

إلى أبنائي الأعزاء

البراء و"محمد رمضان" و رواد، اللهم اجعلهم من الصالحين المتقيين.

إلى خالي العزيز

الحاج "محمد رمضان" شمسي الزعترى، على ما قدّم من عون ودعم ووقفة طيبة، أسأل الله أن
يبارك فيه وأن يجزيه خير الجزاء.

إلى أساندتي الأفضل في فلسطين، وفي مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإلى كل الدعاة
والعلماء في كل مكان.

إلى جامعة الخليل والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

إلى كل هؤلاء أهدي هذه الرسالة.

شكر وتقدير

قال تعالى: ﴿وَإِذْ تَأْذَنَ رَبُّكُمْ لِئَلَّا يَرَيْدَنَّكُمْ﴾^١.

فالشكر لله على عظيم فضله، وله الحمد في الأولى والآخرة.

وإن الشكر لله -عز وجل- يستلزم أن أتوجه بكل كلمات الشكر والتقدير إلى جامعة الخليل التي احتضنتني في رحابها، وأخص بالذكر كلية الشريعة وكلية الدراسات العليا والبحث العلمي، وجميع أعضاء هيئة التدريس الأفاضل.

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى أستاذتي الدكتور لفوي الغزاوي حفظه الله، الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة، فكان نعم المشرف، فلم يخل عليّ بعلمه ووقته ونصحة وإرشاده فجزاه الله خيراً.

كما أتقدم بالشكر والتقدير للأستاذين الكريمين أعضاء لجنة المناقشة على تكريمهما بقبول مناقشة هذه الرسالة، شاكراً لهما ما قدماه من ملاحظات وتوجيهات تثري هذه الرسالة وترتقي بها.

ولن أنسى أن أتقدم بالشكر لزوجتي التي تقاضت من أجلي، وهبأت لي الجو المناسب للكتابة، وقدمت نصاً وتشجيعاً وعوناً مما كان له الأثر الكبير في إتمام هذه الرسالة.

والشكر موصول لكل من ساندني وشجعني ولو بكلمة طيبة، أسأل الله أن يكتب لجميع من ذكرت الأجر كاملاً، وأن يجزيهم عنِّي خير الجزاء، إنه سميع مجيب.

^١ سورة إبراهيم الآية ٧.

المُلْخَص باللغة العربية

ديات ما دون النفس دراسة فقهية قانونية مقارنة-

إعداد الطالب: رأفت عايد محمد مجاهد

إشراف الدكتور لؤي عزمي الغزاوي ، حفظه الله.

المُلْخَص

جاءت هذه الرسالة بعنوان (ديات ما دون النفس دراسة فقهية قانونية مقارنة-) وت تكون

من مقدمة وتمهيد وأربعة فصول، حيث تناول الباحث في المقدمة أهمية الموضوع، والمنهجية التي

التزم بها، وخطة البحث.

وفي التمهيد توطئة عن تاريخ الديمة، وموقف الشريعة والقانون من الجنائية على ما دون النفس و

بيان لوجه المقارنة بين الشريعة والقانون.

وجاء الفصل الأول بعدة مباحث، تحدث فيها الباحث عن تعريف الديمة والألفاظ ذات الصلة بالدية

وهي الأرش وحكومة العدل، وتناول الباحث مشروعية الديمة في الجنائية على ما دون النفس، وتعدد

الديات، وأثر جنس وديانة المجنى عليه في الديمة.

وكان في الفصل الثاني مقدار الديمة والأصل في تقديرها، ومقارنة أقوال العلماء السابقين مع

الاتجاهات المعاصرة في مقدار الديمة، ثم كتب الباحث طرفاً من أقوال أهل العلم في العاقلة

ومفهومها وتحملها للدية.

أما الفصل الثالث فجاء للحديث عن سقوط الديمة، واندرج تحته عدة مباحث تناولت العفو عن الديمة،

وعودة الأعضاء التي تم إتلافها، والصلح على الديمة، ثم التقادم في الشريعة والقانون، وأخيراً فوات

المحل.

بينما جاء الفصل الرابع بتفصيل موجبات الديمة في إثابة الأعضاء وإتلاف المعاني، وما هو الواجب المالي في ذلك، ثم الشجاج والجراح بتعريفها وأقسامها والواجب فيها من الديمة أو حكمة العدل. وتضمنت الخاتمة أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث.

الملخص باللغة الانجليزية

This Thesis was titled (BLOOD MONEY WITHOUT MURDER), and consists of an introduction, preamble, and four chapters, where the researcher focus in the introduction on the importance of the subject, and the methodology, and the research plan.

The researcher in preamble of this study talk about the history of blood money, the attitude of Islamic law and the law toward Blood Money without Murder, and explain the comparison between Islamic law and the law.

There are several sections in the first chapter, which talked about definition of blood money and the concepts related to the subject, legality of blood money, the multiplicity of Blood Money, and the impact of gender and religion of the victim in blood money.

In the second chapter researcher focus on the amount of the blood money, the origin in the blood money estimate, compared what previous scientists say with modern trends in the amount of blood money, then he wrote about "aqla" as a concept and if its bear blood money.

The third chapter came to talk about loss of the blood money, and it is consisted of several sections : amnesty for blood money, return of body parts that have been destroyed, and the Magistrate on blood money, then the limitation prescription in Islamic law and law.

While the fourth chapter came in detail what requires the blood money, and what is the financial duty to do so.

Finally the Conclusion shows the most important findings and recommendations.

خطة الرسالة

- ❖ المقدمة.
- ❖ أهمية الموضوع وأسباب الاختيار.
- ❖ منهج البحث وطريقته.
- ❖ حدود الدراسة في هذا البحث.
- ❖ الدراسات السابقة.
- ❖ الاختلاف بين دراستي والدراسات السابقة.
- ❖ خطة البحث وطريقته.

المقدمة

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيباً مباركاً فيه، أحمده -جل وعلا- كما يحبُّ ويرضى، هو الملك الحق

المبين، الذي أرسل رسله بالبيانات، وأيدهم بالمعجزات، وأمرهم بإقامة العدل والحق، قال تعالى:

﴿يَدْأُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعْ أُلْهَوَى فَيُضِلُّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ

يَضْلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا سُوَّيْمَ الْحِسَابِ﴾^١، ونهى عن الظلم، وحرمه على نفسه،

وجعله بين العباد محراً، فالظلم له من الآثار السيئة على الفرد والمجتمع ما يؤدي إلى هضم

الحقوق، وانتشار الفوضى، وخراب البلاد، وهلاك الأنصار، قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْقُرْيَى أَهْلَكْنَاهُمْ

لَمَّا ظَلَمُوا وَجَعَلْنَا لَهُمْ كِيمَ مَوْعِدًا﴾^٢.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، أرسله إلى الناس

كافة بشيراً ونذيراً، فأدى الأمانة، وبلغ الرسالة، وحكم بالحق والعدل، اللهم صلّ وسلم وبارك عليه،

وعلى آله وصحبه، ومن سار على دربه إلى يوم القيمة.

أما بعد:

فإن تشريعات ديننا الحنيف تضمنت المحافظة على الضروريات الخمس، التي جاء الإسلام بوجوب

المحافظة عليها، حيث لا تجد مجتمعاً فاضلاً، ولا تصفو حياة كريمة إلا بها، وهذه الضروريات

هي:

١. حفظ الدين

^١ سورة ص الآية ٢٦.

^٢ سورة الكهف آية ٥٩.

٢. حفظ النفس

٣. حفظ العقل.

٤. حفظ النسل أو (العرض).

٥. حفظ المال.

فالاعتداء على هذه الضروريات يوجب العقاب في الدنيا والآخرة، فيقوم بصيانتها وازع الدين، ووازع السلطان.

الإسلام هو الميزان الذي يعطي كل ذي حقّ حقّه، ويبين ما لكل فرد من حقوق، وما عليه من واجبات، بلا ظلم، ولا محاباة.

ونظام القضاء في الدين الإسلامي هو الذي يتولى ذلك، فقد أوكلت إليه هذه المهمة الخطيرة، التي تتحلى في المحافظة على الحقوق، ومنع الإعتداء عليها، والوقوف في وجه كل من تسول له نفسه الإخلال فيها، لذلك أولأته الشريعة الإسلامية اهتماماً كبيراً، ووضّحت قواعده وأسسه بشكل عظيم، حتى تصل به إلى إقامة العدل، وإزالة الخصومات، وحفظ الحقوق وصيانتها.

إن علماء الإسلام قد اهتموا بحق الإنسان وحمايته اهتماماً بالغاً، وأفردوه بتأليف وتصانيف، كانت وستبقى نبراساً لكل طالب علم يريد الحقّ، وهؤلاء العلماء تناولوا كلّ ما تحتاجه حماية نفس الإنسان، ووضعوا قواعده وأسسه، فعلى سبيل المثال، تجد كتب الفقه الإسلامي تتناول موضوع الجنایات وما يتعلّق بها، بتفاصيل فروعه، وشروطه؛ وذلك بسبب أن تحقيق العدل، والابتعاد عن الظلم من أهم القواعد التي يبني عليها حق الإنسان في هذه الدنيا.

ولقد منّ الله عليّ، بأن يسر لي سُلْطَن طلب العلم، ورأيت أن أكتب بحثاً في موضوع الديات في ما دون النفس، وذلك استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القضاء الشرعي.

أهمية الموضوع وأسباب الاختيار

يكتسب هذا الموضوع أهمية كبيرة تتجلى في:

١. تكريم الله للإنسان، وقد شرع الله عز وجل تشعرياتٍ تقضي بحماية الإنسان مما قد يتهدّدُ من أخطار قد تصيب جسده، وهذه الجنایات التي تكون على ما دون النفس من أخطر الجرائم التي تمّسُ الإنسان، مما يعني نشر الرعب والخوف والفوبي في المجتمع.
٢. إن أهمية موضوع الديات في ما دون النفس تنبثق من أهمية حفظ حق الإنسان في نفسه وماليه، فهي جزء من حقوق الإنسان التي يبني عليها تحقيق العدل، ورفع الظلم، ولقد تقررت عندنا أن هدف الإسلام وغايته هو تحقيق العدل، وصيانة الحقوق.
٣. ثم إن موضوع ديات ما دون النفس من المواضيع المهمة التي تحتاج للدراسة والبحث، لا سيما في هذا العصر الذي تم تهميش أحكام الشريعة فيه واستبدالها بالقوانين الوضعية والعادات العشائرية التي لا تحقق عدلاً ولا تتصف مظلوماً.

أسباب الاختيار

١. بيان أهمية موضوع الديات في ما دون النفس، ودوره في تحقيق العدل.
٢. معرفة حكم الشريعة في دية ما دون نفس الإنسان على وجه التفصيل، لتكون عوناً للقضاة وطلبة العلم، وخاصة بعد أن كثرت في هذه الأيام الجنائية على ما دون النفس سواء أكان عمداً أم خطأً، وبعد أن تم تهميش أحكام الشريعة في تنظيم هذا الموضوع، على الصعيد النظمي القانوني، وعلى صعيد التحكيم العشائري.
٣. الإشارة إلى الجانب التنظيمي العادل في شريعتنا الغراء، وتقديم دليل واضح على أنها سبقت كل القوانين والنظام في إرساء قواعد العدل، ومنع الظلم، وصيانة الحقوق، وفي ذلك ردٌ علمي على الدعوات التي تشكي في صلاحية الشريعة للتطبيق.

٤. إن هذا الموضوع بصفة مستقلة جديد ولم يأخذ حقه في البيان، وخاصة بعد ما حصل من تقدّم طبي يمكن من خلاله إعادة ما تم إتلافه من جسم الإنسان، فرأيت أن أسمهم في تنظيم مسائله؛ ليسهل تناولها، ولجمع كلمة الأمة الإسلامية وتوحيدها، ولعلها تكون خطوة في تقنين المسائل الفقهية المتعلقة بالديات في ما دون النفس بشكل نصوص قانونية شرعية منفردة، والمقصود تقنين هذا الجانب من الفقه الإسلامي ليُعمل به بإذن الله تعالى.

٥. شعوري بأن الثروة الكبيرة التي تركها الفقهاء بحاجة إلى إعادة ترتيب وتهذيب وصياغة تجمع شتاتها، لتفاعل مع الواقع العملي المعاصر، ولتسهيل تناولها.
لذلك أحببت أن أقدم جهداً يتناول الديات في ما دون النفس، وأجمع ما توصلت إليه من أقوال أهل العلم.

ذلك هي الأسباب التي حملتني على الكتابة في هذا الموضوع، ولو لم يكن هناك سبب سوى أنني جمعت طرفاً من أقوال أهل العلم، واطلعت على آرائهم، وأعملت فكري بالاستنتاج والتفكير، لكان ذلك كافياً.

منهج البحث وطريقته

اتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي، مستقida من المنهجين الاستباطي والاستقرائي، وأمضى في تحقيق ما أريده -بقدر توفيق الله لي- الخطوات والإجراءات التالية:

١. عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في القرآن الكريم.

٢. تخریج الأحادیث النبویة من مصادرها الحدیثیة التي خرجتھا بسندھا، فان كان الحدیث في الصحیحین اکتفیت بذلك، و إلاّ فإنی أنقل الحكم علیھا من حيث الصحة والضعف من مصادرھا.

٣. التعریف بالأعلام -غير المشهورین- الذين یذکر اسمھم في البحث، بالرجوع إلى کتب التراجم.

٤. الرجوع إلى المصادر المعتمدة في كل مذهب من المذاہب الفھمیة-قدر الإمكان-، و إلاّ فإنی أنقل الأقوال من خلال كتاب آخر موثوق به من کتب الخلاف الفھمی.

٥. طریقة التوثیق: عندما یُذکر الكتاب لأول مرة قمت بذكر كل تفاصیل الكتاب المتوفرة عنه، أما بعد ذلك فاقتصرت على اسم الكتاب والمؤلف، ثم الصفحة والجزء.

٦. الرجوع إلى المعاجم اللغویة؛ لبيان معانی المصطلحات والألفاظ الغریبة.

٧. كانت طریقة عرض المسائل بذكر الأقوال في المسألة بداية، ثم عرضت الأدلة لكل قول، وناقشت الأدلة إن كان ثمة نقاش، وبعدها وازنت بين الأقوال جمماً أو ترجحاً بناءً على الأدلة وقواعد الشريعة ومقاصدھا.

٨. رجعت فيما تطرقت إليه من مسائل إلى الكتب المطبوعة، وبالتحديد للعلماء القدامی، فإن لم أجد ذلك؛ رجعت إلى ما توفر لي من أبحاث ودراسات للمعاصرین، مستعيناً بالشبكة العنكبوتیة (الإنترنت) في ذلك.

٩. ختمت البحث بأهم النتائج والتوصیات التي توصلت إليها.

١٠. قمت بتنییل البحث بفهرس یشتمل على ما یلي: فهرس للمراجع، وفهرس للموضوعات.

حدود الدراسة في هذا البحث

اقتصرت هذه الدراسة على موضوع الديات في ما دون النفس، وبالتحديد الدية المترتبة على الجناية على ما دون النفس، ولم تطرق إلى القتل والقصاص وما فيها من تفاصيل لأنها تحتاج بحثاً مستقلاً، لا يسع المقام في هذا البحث إلى تفصيلها.

وستكون المقارنة القانونية مقتصرة على: قانون العقوبات الأردني رقم ١٦/١٩٦٠م وتعديلاته سنة ٢٠٠٢م قانون مؤقت رقم ٣٣، والقانون الجنائي السوداني للعام ١٩٩١م^١.

الدراسات السابقة

لم أقف من خلال بحثي عن الدراسات السابقة على مؤلف مستقل يتناول ديات ما دون النفس بشكل منفرد، وإنما كان موضوع الديات جزءاً من الدراسات المتعلقة بموضوع الجناية على ما دون النفس، ومن هذه الدراسات التي تمكنت من الاطلاع عليها:

١. **عقوبة الجنائية على ما دون النفس**، لدكتور إسماعيل شندي، وهي عبارة عن رسالة ماجستير مقدمة في جامعة النجاح الوطنية في نابلس بالضفة الغربية، هي مقسمة إلى تمهيد وأربعة فصول وخاتمة، تناول في التمهيد مقاصد الشارع في حفظ النفس وآراء العلماء في تقسيم الجنائية إلى عمد وشبه عمد وخطأ، وفي ثانيا الفصول تناول الجنائية على ما دون النفس بشكل عام وعقوبتها من قصاص أو دية، وتطرق إلى الإجهاض وعقوبته في الشريعة، وسقوط العقوبة بالصلح، والعفو، وفوات محل القصاص، والإرث.

٢. **الجنائية على ما دون النفس**، لدكتور صالح بن عبد الله اللادم، وهي عبارة عن رسالة ماجستير، وقد تناول الباحث في دراسته الجنائية على ما دون النفس بشكل عام، واشتملت

^١ ادخلت القانون السوداني بعدما اطاعت عليه ووجدت أنه تناول موضوع الديات في القانون الجنائي بمواد قانونية متاثرة بالشريعة الإسلامية، على خلاف قوانين العقوبات الأخرى التي لم تطرق للديات أصلاً.

على تمهيد وبابين، تناول في تمهيد تعريفات تتعلق بالجناية وأقسامها، وتناول في الباب الأول موضوع القصاص بتفاصيله في الجناية على ما دون النفس، ثم تناول في الباب الثاني موضوع الديمة، وفصل في دية الحر ودية العبد، وأشار إلى الحكومة في ما دون النفس، وذكر أمثلة على ما دون النفس في الديات والقصاص.

الاختلاف بين دراستي والدراسات السابقة

الدراسات السابقة لم تطرق إلى القانون الجنائي وقانون العقوبات، بل كانت فقهية وحسب، أما دراستي فهي دراسة فقهية قانونية مقارنة. ثم إن دراستي تختص بموضوع الديات في ما دون النفس، أما الدراسات السابقة فقد تناولت الديات على صورة جزء من موضوع عقوبة الجناية على ما دون النفس، وكانت الديات جزءاً من كلٍ فيها، أما دراستي فهي تركز على ديات ما دون النفس في الفقه والقانون.

دراستي هذه تناولت أمراً مهماً في الديات وهو تقدير الديمة في العصر الحاضر بالعملة المحلية في فلسطين، وقد قدرتها بالدينار الأردني الذي يتعامل به أهل فلسطين في أمورهم المهمة، وذلك التقدير كان مبنياً على البحث في أقوال الفقهاء والاتجاهات المعاصرة في مقدار الديمة، وهذا لم أجده في الدراسات السابقة.

وقد تناولت مباحث في ثنايا الرسالة تختلف عن الدراسات السابقة، تظهر جلياً في خطة البحث، مثل زراعة الأعضاء وأثره على الديات، والأعضاء الداخلية في جسم الإنسان التي لم تذكرها كتب العلماء القدامى نظراً للعصر الذي كانوا يعيشون فيه.

خطة البحث وطريقته

يتكون هذا البحث من مقدمة وتمهيد وأربعة فصول وخاتمة:

أما المقدمة، فقد اشتملت على:

أهمية الموضوع وأسباب الاختيار.

منهج البحث وطريقته.

حدود الدراسة.

الدراسات السابقة.

وأما التمهيد: ففيه بيان لوجه المقارنة بين الشريعة والقانون، وتوطئة عن تاريخ الديمة، وموقف الشريعة والقانون من الجنائية على ما دون النفس، وموقع الديمة في كل من الشريعة والقانون، وفيه أيضاً نصيحة للإسهام في إقرار قانون عقوبات مستمد من الشريعة بشكل كامل.

أما الفصل الأول: في الديمة وتحتة ستة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الديمة لغة واصطلاحاً في الشريعة والقانون.

المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالديمة، وتحتة مطالبات:

المطلب الأول: الأرش.

المطلب الثاني: حكومة العدل.

المبحث الثالث: في مشروعية الديمة، وتحتة ثلاثة مطالبات:

المطلب الأول: الديمة في الجنائية على ما دون النفس عمداً.

المطلب الثاني: الديمة في الجنائية على ما دون النفس خطأً.

المطلب الثالث: الديمة في الجنائية على ما دون النفس شبه العمد.

المبحث الرابع: تعدد الديات وتدخلها.

المبحث الخامس: الديمة وجنس المجنى عليه من حيث الذكرية والأنوثة.

المبحث السادس: دية غير المسلمين.

الفصل الثاني: مقدار الديمة في الشريعة الإسلامية والقانون، وتحته ستة مباحث:

المبحث الأول: تقدير الديمة في الشريعة الإسلامية والقانون.

المبحث الثاني: آراء العلماء في ما هو الأصل في الديمة.

المبحث الثالث: الاتجاهات المعاصرة في تقدير الديمة.

المبحث الرابع: مقدار الديمة بالدينار الأردني.

المبحث الخامس: العاقلة، وتحملها للدية، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم العاقلة.

المطلب الثاني: فيما تحمله العاقلة.

المطلب الثالث: مقدار ما يحمله كل فرد.

الفصل الثالث: في سقوط الديمة، وتحته خمسة مباحث:

المبحث الأول: العفو عن الديمة.

المبحث الثاني: عودة ما تم إتلافه (عوده الفائت بالجناية).

المبحث الثالث: الصلح على أكثر من الديمة.

المبحث الرابع: النقادم في الشريعة والقانون.

المبحث الخامس: فوات المحل.

الفصل الرابع: موجبات الديمة في ما دون النفس

المبحث الأول: إتلاف ما ليس له نظير في البدن من الأعضاء والمعاني، وتحته خمسة عشر

مطلوبًا:

المطلب الأول: دية الأنف، وفيه مسائل:

مسألة: قطع بعض المارن

مسألة: قطع المنخر

مسألة: زوال حاسة الشم

مسألة: ذهاب الشم مع قطع الأنف

المطلب الثاني: دية اللسان، وفيه مسائل:

مسألة: قطع بعض اللسان وذهاب الكلام

مسألة: زوال حاسة الذوق

مسألة: لو جنى على إنسان بغير قطع اللسان

المطلب الثالث: دية الذكر

المطلب الرابع: دية الصلب

المطلب الخامس: الكبد

المطلب السادس: الطحال

المطلب السابع: القلب

المطلب الثامن: القصبة الهوائية

المطلب التاسع: البلعوم والمريء

المطلب العاشر: المعدة

المطلب الحادي عشر: الرحم

المطلب الثاني عشر: البنكرياس

المطلب الثالث عشر: المرارة

المطلب الرابع عشر: الأمعاء الدقيقة والغليظة

المطلب الخامس عشر: دية العقل

المبحث الثاني: إتلاف ما له نظير في البدن من الأعضاء والمعاني، وتحته عشرة مطالب:

المطلب الأول: الأذنان، وفيه مسائل:

مسألة: قطع بعض الأذن

مسألة: دية السمع

مسألة: ذهاب السمع بقطع الأذنين

المطلب الثاني: دية العينين، وفيه مسائل:

مسألة: إذا كان المجني عليه أعراً

مسألة: كيفية معرفة فقد البصر

مسألة: نقص حاسة البصر:

مسألة: كيفية معرفة نقص البصر

المطلب الثالث: دية اليدين، وفيه مسائل:

مسألة: يد الأقطع

مسألة: اليد الشلّاء

مسألة: يد الأعسم

مسألة: اليد الزائدة

مسألة: دية عظم الضلع والترقوة

مسألة: في الزند

المطلب الرابع: دية الرجلين، وفيه مسائل:

مسألة: رجل الأقطع

مسألة: رجل الأعرج

مسألة: الرجل الزائدة

مسألة: عظم الفخذ والساق

المطلب الخامس: دية الرئتين

المطلب السادس: دية الكليتين

المطلب السابع: الحالبان

المطلب الثامن: المبيضان

المطلب التاسع: دية الأنثيين (الْحُصَيْتَان)

المطلب العاشر: دية الشُّفَرَيْن

المطلب الحادي عشر: دية الألبيَّن

المطلب الثاني عشر: دية الثديَّن

المطلب الثالث عشر: دية الْحِلَبَيْن

المطلب الرابع عشر: الشفتان

المطلب الخامس عشر: دية الأصابع

المطلب السادس عشر: دية الأسنان

المبحث الثاني: الشجاج والجراح

المطلب الأول: تعريف الشجاج والجراح، وأنواعها

المطلب الثاني: جزاء الشجاج والجراح

وأما الخاتمة فوضعت فيها أهم نتائج البحث وتوصياته.

التمهيد

إن شريعة الإسلام كاملة وشاملة لكل متطلبات الحياة، قال تعالى: ﴿أُلَيْمَّا كَمْلُتُ لَكُمْ بِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ

عَلَيْكُمْ نَعْمَقَى وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيَنًا﴾^١.

فالقرآن الكريم هو الأصل الأول من أصول الشريعة والمصدر الأول لأحكامها، ومنه استتبط العلماء الأوائل العلم الغزير الذي وفّي بحاجات عصرهم، ومهّدوا منه القواعد التي يسترشد بها من جاء بعدهم.

والسنة النبوية هي المصدر الثاني من مصادر الشريعة من حيث التعداد، وهي وحيٌ من عند الله،

قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾^٢.

فتعلم الكتاب والسنة تحل المشكلات، وتحصل الهدایة التامة التي ينشدها كل ذي لبٍ، وصدق الله إذ يقول: ﴿فَمَنِ اتَّبَعَ هُدًى فَلَا يَضُلُّ وَلَا يَشْقَىٰ وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَخَسْرُونَ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَىٰ﴾^٣.

وجه المقارنة بين الشريعة والقانون

ليس المقصود بالمقارنة هو التسوية بين الشريعة والقانون، وإنماقصد إظهار تفوق الشريعة على كل قانون وضعٍ، والدفع قدماً لتطبيق الشريعة خاصة في الجانب الجنائي، لأن العدل الحقيقي في ذلك.

^١ سورة المائدة الآية ٣.

^٢ سورة النجم الآيات ٣، ٤.

^٣ سورة طه الآيات ١٢٣، ١٢٤.

وحيثما أقارن بين الشريعة والقانون، فإني أضع نصب عيني الأمور التالية^١:

١. أني أقارن بين قانون متغير متتطور يسير حثيثاً نحو الكمال حتى يكاد يبلغه كما يقال، وبين شريعة نزلت من أربعة عشر قرناً لم تتغير، ولم تتبدل فيما مضى، ولن تتغير أو تتبدل في المستقبل مع قدرتها على مواكبة الواقع والمستجدات، فالمقارنة بين الحديث -أعني القانون- القابل للتغيير والتبدل، وبين القديم -أعني الشريعة- المستعصي على التغيير والتبدل، وسنرى ولنلمس من هذه المقارنة أن القديم الثابت خير من الحديث المتغير.

٢. هذه مقارنة بين ما يصنعه الناس وبين ما يصنعه رب الناس، وإذا استساغت عقول البشر أن تضع ما يصنعه مخلوق في مستوى ما صنعه مخلوق آخر؛ فإن هذه العقول لا تستسيغ بأي حال أن تضع ما يصنعه المخلوق بما صنعه الخالق، لأنها تدرك الفرق بين الصناعتين.

٣. أن أصحاب العقول السليمة لا يعجزون عن فهم هذا المقارنة، فإن عجزوا عن ذلك فإن عليهم أن يعجبوا من أنفسهم كيف لا يدركون الواقع المحسوس، وكيف لا يفهمون الأوليات والأمور البديهية.

التشريع الجنائي بين الشريعة والقانون

إذا كانت القوانين الجنائية الوضعية المعاصرة قد جعلت حقَّ التجريم والعقاب للسلطة التشريعية، فإن شريعة الإسلام قد سبقتها إلى ذلك منذ زمن بعيد، فمن الثابت في الشريعة أن التحليل والتحريم من حق الله وحده، وبهذا أنكر القرآن الكريم على المشركين الذين حرّموا وحلّوا بغير إذن من الله،

^١ التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، دار الكتاب العربي، بيروت، ٤٠٥.

قال تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمَا أَنَّا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفَرَّوْنَ ﴾^١، وقال جل شأنه: ﴿وَلَا تَقُولُ الْمَا تَصِيفُ الْسِنَّةُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتَفَرَّوْا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾^٢.

فالحياة البشرية لا تستقيم إلا إذا ثلت العقيدة والشعائر والشائع من مصدر واحد، يملك السلطان على الضمائر والسرائر، كما يملك السلطان على الحركة والسلوك، ويجري الناس وفق شرائطه في الحياة الدنيا، كما يجزيهم وفق حسابه في الحياة الآخرة، فأما حين تتوزع السلطة، وتتعدد مصادر الثلثة، حين تكون السلطة لله في الضمائر والشعائر، بينما السلطة لغيره في الأنظمة والشائع، وحين تكون السلطة لله في جزء الآخرة بينما السلطة لغيره في عقوبات الدنيا، حينئذ تتمزق النفس البشرية بين سلطتين مختلفتين^٣.

لذلك تيقن العلماء أن الله وحده هو صاحب الحق في بيان الحلال والحرام، سواءً بين ذلك في كتابه، أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، وأن وظيفة العلماء من هذه الأمة الكريمة لا تتعدى بيان حكم الله فيما أحل وحرّم، وليس من وظيفتهم التشريع الديني للناس فيما يجوز لهم ولا يجوز، وكان العلماء المخلصين من سلف هذه الأمة يتخوّفون من الفتيا-مع إمامتهم واجتهادهم- خوفاً من أن يقعوا خطأً في تحليل حرام أو تحريم حلال^٤.

"ومما تجدر ملاحظته أن الفقهاء - رحمهم الله تعالى - لم يعنوا بدراسة الفقه على أساس نظريات عامة ، إنما كانوا يتتناولون كل واقعة بالبحث على حدة، فيشرعون لها من الأحكام ما يقتضيه

١ سورة يونس الآية ٥٩.

٢ سورة النحل الآية ١١٦.

٣ في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق، القاهرة، ٨٩٩/٢.

٤ الحلال والحرام في الإسلام، الدكتور يوسف القرضاوي، المكتب الإسلامي ط ١٤، ١٩٨٥، ص ٢٦.

العدل؛ استنباطاً من النص إن ورد بذلك، أو دلالة الاجتهد بالرأي، من قواعد التشريع أو معقول النصوص، آخذين باعتبارهم ما يحتفّ بها من ظروف ملائمة في كل عصر، غير أن ما صدر عنهم من اجتهادات في الفروع، وما استندوا إليه في ذلك من أدلة جزئية، وأصول عامة، يمكن أن يستخلص منها نظريات عامة^١.

تشريع الديمة رحمة بالأمة الإسلامية

لم تكن الديمة ضمن تشريعات الأمم السابقة، وفي ذلك مشقة وحرج، فقد أخرج البخاري^٢ عن ابن عباس^٣ -رضي الله عنهما- أنه قال: "كان في بني إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الديمة فقال الله تعالى لهذه الأمة ﴿كُنْتُ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلِ لَا هُنْ بِالْحُرْ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ فالعفوه أن يقبل الديمة في العدم^٤ ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَنْبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ يتبع بالمعروف ويؤدي بإحسانٍ ﴿ذَلِكَ تَحْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ ورحمةً مما كتب على من كان قبلكم^٥ ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ قتل بعد قبول الديمة^٦.

^١ النظريات الفقهية، فتحي الدرني ، منشورات جامعة دمشق ، ١٩٨٢ م، ص ١٣٩.

^٢ هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، المحدث الحافظ المشهور، مؤلف الجامع الصحيح المعروف (بصحيح البخاري)، ولد سنة ١٩٤ هـ، وتوفي ليلة عيد الفطر سنة ٢٥٦ هـ؛ سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي، مؤسسة الرسالة، التحقيق بإشراف شعيب الأرناؤوط، ط٢٣/٣٨٣، طبقات الحفاظ، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣ هـ، ٢٥٢/١.

^٣ هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، حبر الأمة وإمام التفسير، ابن عم رسول الله، وأمه أم الفضل، ولد قبل الهجرة بثلاث وقيل بخمس والأول ثبت، كان عالماً بتفسير القرآن، توفي في الطائف سنة ٦٨ هـ. الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥ هـ، ١٢١/٤؛ سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي ٣٣٠/٥.

^٤ صحح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، حديث رقم ٤٤٩٨، باب: "يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتل الحر بالحر" ، موسوعة الكتب الستة، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض ١٤١٩ هـ، ص ٣٦٩؛ الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، ٦٧١ هـ، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م، ٢٤٤/٢.

وقد أورد القرطبي^١ في تفسيره لآلية الكريمة "ذَلِكَ تَحْقِيقٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةً" : أي أن من كان قبلنا لم يفرض الله عليهم غير النفس بالنفس، ففضل الله على هذه الأمة بالدية إذا رضي بهاولي الدم.^٢

فأهل التوراة كان لهم القتل ولم يكن لهم غير ذلك، وأهل الإنجيل كان لهم العفو ولم يكن لهم قود ولا دية، فجعل الله تعالى ذلك تخفيضاً لهذه الأمة، فمن شاء اقتصر، ومن شاء أخذ الديمة، ومن شاء عفا.^٣

وقد ذكر السيوطي^٤ عن ابن عباس مثل ذلك، فقال: كان على بني إسرائيل القصاص في القتل ليس بينهم دية في نفس ولا جرح، وذلك قول الله (وَكَيْنَانَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ بِالنَّفَسِ) فخفف الله عن أمة محمد صلى الله عليه وسلم فجعل عليهم الديمة في النفس، وفي الجراحة، وهو قوله {ذَلِكَ تَحْقِيقٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةً}. وأضاف السيوطي في ذات السياق ما قاله قتادة في قوله تعالى "ورحمة" قال: هي رحمة رحم بها الله هذه الأمة، أطعمهم الديمة وأحلها لهم، ولم تحل لأحد قبلهم.^٥

^١ أبو عبد الله محمد بن أحمد الانباري الخرجي القرطبي المفسر، كان من عباد الله الصالحين، والعلماء العارفين، الورعين الزاهدين في الدنيا، المشغولين بما يعنيهم من أمور الآخرة. أوقاته معمورة ما بين توجه وعبادة وتصنيف، صاحب كتاب "الجامع لأحكام القرآن، والمبين لما تضمنه من السنة وأي الفرقان" وهو من أجل التفاسير وأعظمها نفعا، توفي سنة ٦٧١هـ. انظر: الأعلام، الزركلي، ٣٢٢/٥.

^٢ الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٢٥٢/٢.

^٣ المرجع نفسه ٢٥٥/٢.

^٤ هو الجلال السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، إمام حافظ مؤرخ أديب، له نحو ٦٠٠ مصنف، منها الكتاب الكبير، والرسالة الصغيرة، ولد سنة ٨٤٩هـ، وتوفي سنة ٩١١هـ. انظر: الأعلام، للزركلي، ٣٠١/٣.

^٥ الدر المنثور في التفسير بالماثور، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار هجر، مصر، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م، ١٦٠/٢.

وفي شريعة القرآن من قبول الديمة في الدماء ما لم يشرع في التوراة، وفيها من وضع الآصار والأغلال التي في التوراة ما يظهر به أن نعمة الله على أهل القرآن أكمل^١.

الديمة عند العرب قبل الإسلام

وقد عرفت الديمة عند العرب قبل الإسلام، غير أن العرب في الجاهلية لم يأخذوا بالديمة مرة واحدة، وقد أدى ذلك إلى قيام حروب طاحنة بين العشائر العربية في جاهليتهم، فقد كان الصلح على الديمة عند عرب الجاهلية من الأمور المعيبة والمنتقدة^٢.

ومن النساء من يعيّب على الرجال الصلح والسكوت عن غسل الدّم بالدّماء، فهذه امرأة من ضبّة – حيٌّ من العرب – تحذر أهلهما من أخذ النياق ديةً ، وتحرضهم على الثأر قائلة^٣:

ألا لا تأخذوا لُبْنًا^٤ ولكن
إذيقوا قومكم حَدَ السلاحِ
فلا درَّت لَبُونٌ بْنِي رماحٍ
فإن لم تتأثروا عمراً بزيدٍ

وقد تبين للعرب أن الأخذ بالثار، وإن كان يشفى غليل العشيرة غير أنه لا يعوضهم ما فاتهم وكثيراً ما يؤدي إلى الخراب والدمار؛ لذلك التجأوا إلى الديمة، وكان ذلك يتوقف على محض إرادة المجنى عليه أو عشيرته، ومع مرور الزمن حبب الصلح إلى النفوس رغبة في السلام والوئام، بعدما جرّ أخذ الثأر الحروب والويلات على الناس.

^١ **الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح**، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، دار العاصمة بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ / ٥٧٢.

^٢ **الديمة في الشريعة الإسلامية**، أحمد فتحي بهنسى، ط٤، دار الشروق، ١٩٨٨ م ص ١٦ - ١٧؛ المغارى، محمد بن عمر بن واقد الأسلمي الواقدي ٢٠٧ هـ، ٦٤/١، **المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام**، جواد علي، دار الساقى، الطبعة الرابعة، ٢٠٠١ م، ٣٩٥/٧.

^٣ **الديمة في الشريعة الإسلامية**، بهنسى، ص ١٦-١٧.

^٤ الشاة أو الإبل ذات اللبن.

كما أن الديمة لم تكن في الجاهلية على نسقٍ واحد، بل تزيد وتنقص حسب مقام المقتول، وموقع القبيلة بين العرب، ولم يصل الأمر بالعرب إلى أن تصير الديمة إجبارية، وإنما ظلت اختيارية لعدم وجود سلطة عليها فوق سلطة العشائر تستطيع إجبار المتخاصمين على قبول التصالح أو الخضوع إلى حكم المحكمين.

وكانت الديمة تختلف من عشيرة إلى عشيرة أخرى، وكان ينظر إلى الرجل المقتول ومكانته في تقدير الديمة، وكانت الديمة في الجاهلية عشرة من الإبل ثم أصبحت مائة من الإبل^١.

وقيل أن عبد المطلب جد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أول من سن دية النفس مائة من الإبل فجرت في قريش والعرب مائة من الإبل وأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم^٢، وقيل أنّ أول من سنتها مائة أبو سيّارة^٣ الذي أجار الحجاج أربعين سنة في الجاهلية من المزدلفة إلى مني، وجاءت الشريعة مقررة لها^٤.

وقد يحمل أحد الأجراء دفع الديمة عن أهل القاتل، ويقال لهذا الفعل "الأشناق"، وبعده دفع الأشناق من مكرمات الرجال، وكانوا يفتخرون بذلك على سائر الناس، وقد كانت قريش قد اختارت قوماً

^١ البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، دار إحياء التراث العربي ١٩٨٨م، ٣٠٧/٢.

^٢ الحاوي للفتاوى في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية ، بيروت، ٢٠٠٠م، ٢٠٨/٢؛ الأوائل، أبو أحمد الحسن بن عبد الله العسكري (المتوفى : ٣٨٢هـ) ص ٣.

^٣ رجلٌ من العرب قام بحماية الحجاج من مزدلفة إلى مني أربعين سنة.

^٤ مفتی الحاج إلى معرفة معانی ألفاظ المنهاج ، محمد بن أحمد الشربيني، ط. مصطفى الحلبي، ١٩٥٨م ، ٤/٥٣؛ البداية والنهاية، ابن كثير الدمشقي، ٢٦١/٢.

عهدت إليهم "الأنفاق" يجمعون من أهل مكة المال؛ ليدفع في مساعدة من لا يتمكن من دفع الديه^١.

وعموماً فلم تكن هناك قواعد عامة للدية عند العرب في الجاهلية يمكن عن طريقها تحديد كل حالة على حدة، فجاء الإسلام ونظم ما يتعلق بالدية، مما لا يدع مجالاً للاختلاف، وهذا ما يبين مدى اهتمام الإسلام بالنفس البشرية، والتي بين الفقهاء أنها أحد مقاصد الشرع الإسلامي^٢.

موقف الشريعة من الجناية على ما دون النفس

لقد حرم الله تعالى على الإنسان أن يظلم غيره أو أن يعتدي عليه، وأنه سبحانه أعد للمعتدين الظالمين عذاباً أليماً وتوعدهم، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَرَأَهُ جَهَنَّمُ خَلِدًا فِيهَا وَعَذَابٌ شَدِيدٌ لَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَاهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾^٣.

وعن أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال "أتدرؤن ما المفلس؟" قالوا: المفلس فيما من لا يردهم له ولا متاع. فقال: "إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ وَيَأْتِي قَدْ شَتَّمَ هَذَا وَقَنَفَ هَذَا وَأَكَلَ مَالَ هَذَا وَسَفَكَ دَمَ هَذَا وَضَرَبَ هَذَا فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ فَإِنْ فَنِيتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أَخْدَ مِنْ حَطَاطِهِمْ فَطَرِحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ"^٤.

^١ المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، جواد علي، ٢٦٥-٢٧٢/١٠.

^٢ الديه في الشريعة الإسلامية، بهنسي، ص ١٧.

^٣ سورة النساء الآية ٩٣.

^٤ صحيح مسلم، مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري، موسوعة الحديث الشريف(الكتب الستة)، دار السلام للنشر والتوزيع، اشراف ومراجعة صالح آل الشيخ، ص ١١٢٩، باب تحريم الظلم، حديث رقم ٢٥٨١.

وعن أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله عز وجل يُملي للظالم فإذا أخذَهْ لم يُفْلِتْهْ ثم قرأ: "وَكَذَلِكَ أَخْذُ رِبِّكَ إِذَا أَخْذَ الْفُرْقَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ".^١

ولما كان الظالمون والمعتدون لا يرتدعون بهذه التهديدات الآجلة، كان لا بد من عقاب فوري لهم حتى يرتدعوا، فكان القصاص وكانت الديات تشريعًا عقابياً لمنع المجرمين من الاعتداء على حياة غيرهم، فكان ذلك من الشارع سواراً عظيماً للرعاية والحماية ومنع الاعتداء^٢.

إن حفظ النفس بما أنه من مقاصد الشرع الكلية، فقد أحاطته الشريعة بكل ما يمنع النيل من هذه الصيانة، والحفظ في إطارات كليلة وجزئية، منها ما يلي:

١. أن حرمة دم المسلم أو أي عضو منه، وعصمته، ذلك مما علم من الدين بالضرورة، والنصوص بهذا متظاهرة، فلا يجوز الاعتداء عليه بقتل أو خدش أو العبث ببدنه بما يضره، سوى ما كان لمحاجب شرعي من حد أو قود في نفسه أو طرفه، أو بتر عضو من مريض لمرضه حتى لا يسري إلى بدنها.

٢. أن الشرع رتب التدابير الجزائية الرادعة عن الاعتداء عليه، من قصاص ودية، وكفارة، وإثم.^٣

بل ذهب العلماء إلى أبعد من ذلك، فقد ناقشوا هذا الموضوع في الجناية على الميت، وذلك انتلاقاً من الأحاديث الواردة في هذا الأمر، منها: ما روتته عائشة^٤ -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله

^١ صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج الفشيري النيسابوري، ص ١١٣٠، باب تحريم الظلم، حديث رقم ٢٥٨٣.

^٢ عقوبة الجناية على ما دون النفس، إسماعيل الشندي، ص ٤.

^٣ فقه النوازل، بكر أبو زيد، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٩٩٦م، ٣٠/٢.

^٤ أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق من قريش، ولدت قبل الهجرة بـ٩ سنوات، أفقه نساء المسلمين وأعلمهن بالدين والأدب. كانت تكنى بأم عبد الله، تزوجها النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى الله عليه وسلم في السنة الثانية

عليه وسلم - صلى الله عليه وسلم قال: "كسر عظم الميت ككسر عظم الحي"^١. وهذا يدل على حرمة المسلم، والتشديد على عصمته، ومنع الاعتداء عليه بأي شكل كان.

هذا وقد صيغت الشريعة بحيث لا يؤثر عليها مرور الزمن، ولا تبلى جدتها ولا تتغير قواعدها العامة ونظرياتها الأساسية، فجاءت نصوصها من العموم والمرونة، بحيث تحكم كل حالة جديدة ولم يكن في الإمكان توقعها، ومن ثم كانت نصوصها غير قابلة للتغيير ولا للتبديل كما تتغير القوانين الوضعية لتساير الزمن وتنتطور معه.

موقف القانون من الجناية على ما دون النفس والدية
يعتبر القانون الاعتداء على ما دون النفس جريمةً، حيث صنفها تحت كتاب الجرائم^٢ ، وقد رتب لها عقوبة، فنجد في كتاب الجرائم في القانون باباً عنوانه: "الجنایات والجناح التي تقع على الإنسان".^٣.

ومثال ذلك ما جاء في المادة (٣٣٣) من قانون العقوبات الأردني المعدل ٢٠١٥ و ٢٠٠٢ :
(كل من أقدم قصدًا على ضرب شخص أو جرحه أو إيهاته بأي فعل مؤثر من وسائل العنف والاعتداء نجم عنه مرض أو تعطيل عن العمل مدة تزيد على عشرين يوماً، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات).

بعد الهجرة، فكانت =أحب نسائه إليه، وأكثرهن رواية للحديث عنه، توفيت في المدينة سنة ٥٨٥هـ. الأعلام ، الزركلي، ٢٤٠/٣؛ سير أعلام النبلاء ، الذهبي، ١٣٥/٢.

^١ سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، دار الفكر، تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد، بتعليق الألباني، باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان، ٢٣١/٢. وقد صحّحه الألباني.

^٢ انظر قانون العقوبات الأردني رقم ١٦/١٩٦٠، وتعديلاته قانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٢ ، الكتاب الثاني.

^٣ الباب الثامن من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الأردني، المواد من ٣٣٣ - ٣٣٩ .

وقد تناول القانون الجنائي السوداني هذا الموضوع بشكل مباشر وصريح في مواده، ونصّ بشكل واضح على عقوبة الديمة في الجنائية على ما دون النفس، بالإضافة إلى الحبس والغرامة، فقد جاء في المادة ١٣٩: (من يرتكب جريمة تسبب الجراح العمد ، يعاقب بالقصاص إذا توافرت شروطه ، فإذا لم تتوافر تلك الشروط أو سقط القصاص ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ثلات سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا ، وذلك دون مساس بالحق في الديمة)١.

ومن الجدير ذكره في هذا المقام أن قانون العقوبات الأردني في المادة ٣٣٤ منه جعل الغرامة عقوبة بالإضافة إلى الحبس، وهذه الغرامة تذهب لخزينة الدولة وليس للمجنى عليه حق فيها٢ ، فلم أجد مادة فيه تتحدث عن الديمة في الجنائية على النفس أو ما دون النفس، والغريب في ذلك أن هذا القانون الوضعي لم يتأثر بالقوانين الوضعية٣ التي كانت سارية قبل إقراره في جزئية الديمة والنصوص التي تناولت الديمة ولو بشيء مقتضب، فقد جاء في قانون العقوبات رقم ٧٤ لعام ١٩٣٦م الموقع من المندوب السامي على فلسطين نصوص تطرق إلى موضوع الديمة في المادة رقم ٤٣ منه والتي تحمل عنوان "التعويض"، جاء فيها: (لا تؤثر أحكام هذه المادة-يعني التعويض عن الضرر - في حق الحصول على الديمة أو على تعويض بدلاً من الديمة)٤.

^١ القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م، الفصل ١٤، المواد من ١٣٨ - ١٤٢.

^٢ يلاحظ أن القانون الأردني في المادة ٢١ فرق بين الحبس والاعتقال، فالحبس: هو وضع المحكوم عليه في أحد سجون الدولة المدة المحكوم بها عليه وهي تتراوح بين أسبوع وثلاث سنوات، والاعتقال عقاب سياسي وهو من جهة تتنفيذية، بينما الحبس عقاب جنائي من جهة قضائية.

^٣ مع ملاحظة عدم إقرارها لها، فهي قوانين وضعية فروض من الانتداب البريطاني على أهلنا في فلسطين آنذاك.

^٤ المادة رقم ٤٣ من قانون العقوبات رقم ٧٤ لعام ١٩٣٦م. ينظر منظومة التشريعات الفلسطينية على شبكة الإنترنت www.dft.gov.ps

قسم بعض الفقهاء ورجال القانون الجنائيات بحسب خطورتها وما يصيب الإنسان منها على وجه الخصوص إلى ثلاثة أقسام هي: الجنائية على النفس وذلك بالقتل وإزهاق الروح، والجنائية على ما دون النفس، الجنائية على ما هو نفس من وجه دون وجه أي الجنين، وهو الإجهاض^١.

يُطلق رجال القانون وبعض الفقهاء لفظ الجنائية والجريمة، فالجنائية عند الفقهاء بالمعنى العام هي كل فعل عدوان على نفس أو مال^٢.

أما الجنائية بالمعنى الخاص فهو ما كان على النفس وما دونها.

أما الجريمة فهي كل محظوظ شرعي زجر الله عنه بحد أو تعزير^٣. وهذه المحظوظات تكون بفعل منهي عنه كشرب الخمر، أو ترك مأمور به كترك الصلاة.

فالجريمة يجب بفعاليها عقوبة، فإن لم يترتب على الفعل أو الترك عقوبة فلا تعتبر جريمة^٤.

فالجنائية والجريمة بينهما ترافق إذا قصدنا بهما كل فعل محرم، سواء تعلق بالنفس أو ما دونها، أو بالمال، أو غيرهما^٥.

أما إن أردنا بالجنائية المفهوم الخاص وهو الاعتداء على النفس وما دونها فتكون حينئذ الجريمة أعمّ من الجنائية، فكل جنائية بهذا المفهوم جريمة، وليس كل جريمة جنائية^٦.

^١ يدائع الصنائع، الكاساني، ٢٣٣/٧؛ الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، ٥٦٠٩/٧.

^٢ المقني، ابن قدامة، ٢٥٩/٨.

^٣ الأحكام السلطانية، الماوردي، دار الحديث - القاهرة، بدون تاريخ، ص ٣٢٢.

^٤ التشريع الجنائي، عبد القادر عودة، ٦٦/١.

^٥ المصدر السابق، ٦٧/١.

^٦ الموسوعة الفقهية الكويتية، ٥٩/١٦؛ التشريع الجنائي، عبد القادر عودة، ٦٧/١.

لقد فرق القانون بين الجريمة والجناية، فجعل الجناية هو كل جنائية جسيمة مثل القتل، وأما ما كان دون ذلك فهو الجنحة مثل السرقة البسيطة أو المشاجرات، وهذا في القانون الوضعي.

أما الجنائية على ما دون النفس التي هي محل البحث، فإن الفقهاء يقصدون بها: كل اعتداء على جسد الإنسان مع بقاء النفس على قيد الحياة، أو بعبارة أخرى: هي كل أذى يقع على جسم الإنسان من غيره فلا يودي بحياته، ويدخل فيه كل أنواع الاعتداء من جرح وضرب وعصر وضغط وقطع^١.

وقد قرأت قانوناً يسمى قانون المخالفات المدنية رقم ٣٦ ويحمل تاريخ ١٩٤٤م، وموقاًعاً من المندوب السامي أ. غ. كنجهام، وتاريخ التوقيع ١٩٤٧م، وجدت في بعض مواده نصوصاً تتحدث عن الدية، وتحدد الاختصاص الوظيفي للمحاكم التي لها الصلاحية بالحكم في الديه، حيث جاء في المادة رقم ٧٠ والتي تحمل عنواناً موسوماً بـ"الدية"، جاء فيها: (لا يجوز لأية محكمة خالفة محكمة العشائر أن تحكم بالدية، ولا يجوز لأية محكمة أن تحكم بالتعويض بدلاً من الديه)^٢.

وفي نظري أن تحديد أحكام الديات وتهميشه قد جاء على مراحل، حيث تدرج القانون الوضعي في ذلك، إلى أن وصلنا إلى هذا الحال بقانون عقوبات لا يذكر فيه ولو بإشارة إلى عقوبة الديه.

إن قضايا التعويض عن الضرر الناتج عن المسؤولية التقصيرية لم يبحثها قانون العقوبات الأردني، بل قد بحثها القانون المدني الأردني، فما دام الأمر متعلقاً بالتعويض فالقانون المدني هو

^١الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، ٥٧٣٧/٧؛ التشريع الجنائي، عبد القادر عودة، ٢٠٤/٢؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٤٤/٢٥.

^٢ المادة رقم ٧٠ من قانون المخالفات المدنية رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٤م. ينظر: منظومة التشريعات الفلسطينية www.dft.gov.ps

صاحب الاختصاص في ذلك، بمعنى أن المحاكم النظامية هي التي تفصل في التعويض، وعليه فإن المجنى عليه لا بد أن يرفع دعوى للمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر شخصي^١.

إن معظم الناس لا يعرفون إلا ما يسمى بالتعويض الذي تحكم به المحاكم النظامية في دولة فلسطين بموجب قوانينها إذا تعرض أحد للجناية على النفس أو ما دونها، وقد ورد في قانون أصول المحاكمات الأردني المعتمد به في فلسطين أن موضوع الديمة هو من اختصاص المحاكم الشرعية، وقد أيد ذلك ما جاء في القانون المدني الأردني المعتمد به في فلسطين من أن الديمة يحكم بها وفق الشريعة الإسلامية وذلك في المادة ٢٧٣ منه^٢.

فالتعويض هو البديل في الأحكام القانونية الوضعية عن الديمة^٣، وحصل ذلك أنه عندما حلّت قوانين العقوبات المستمدّة من القوانين الفرنسية محل الحدود أُبقي على القصاص والديات، وتدرجياً ألغى القصاص وشرعت أحكام بديلة عنه، كما أخذت القوانين المدنية من الغرب وبقيت الديات

^١ ديمة النفس في الشريعة الإسلامية، أحمد محمد النيف، الجنادرية للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٣، ص ٥٥.

^٢ تختلف الشريعة عن القانون في طبيعة التعويض ومقداره ، فإنها تختلف عنه في تحديد الجهة التي تحكم به ، فالقاضي في الشريعة الإسلامية الذي يحكم بالجريمة والإصابة، هو ذاته الذي يحكم بالتعويض، سواء أكان تعويضاً مقدراً كدية النفس والأعضاء، أم غير مقدر حكومة العدل. أما في القانون، فإن تناول الجريمة والإصابة من اختصاص المحاكم الجزائية ، والحكم بالتعويض ، من اختصاص المحاكم المدنية، فشّمة فصل بين الحكم في الجريمة والحكم بالتعويض عنها، وبين تمييز الشريعة عن القانون في هذا الجانب، فإن التعويض فيها ثابت مقدر يتساوى فيه جميع الناس، فهم في الكرامة الإنسانية سواء، أما في القانون فتتنازعه الظروف والأهواء، فهو تعويض غير منضبط، فلربّ إصابة واحدة تقع على شخصين متماضتين في أحوالهما الجسدية والعائلية، يختلف فيها التعويض اختلافاً جسیماً، أما في الشريعة فهو ثابت في الجميع. الديمة بين العقوبة والتعويض، عبد الله الموسى بحث منشور على شبكة الإنترنت.

^٣ ترددت أقوال الباحثين في تكييف الديمة هل هي تعويض أم عقوبة، فقال بعضهم أن الديمة عقوبة من العقوبات التي جعلتها الشريعة على الجاني جزاء له على جنايته، ومنهم من اعتبر الديمة هي تعويض للمجنى عليه، ومن الباحثين من اعتبر الديمة عقوبة وتعويض في آن واحد، وكل اتجاه ذهب بعض الباحثين. الديمة بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن، عوض أحمد إدريس، مطبعة الهلال، بيروت، ط١، ١٩٨٦م، ص ٥٤٨-٥٨٠.

لصيغة بأحكام الأحوال الشخصية والأوقاف التي اسندت إلى المحاكم الشرعية.

وحصل التداخل بين الديمة والتعويض حتى تعذر تقيين الديات، كون مبنها على أحكام الجنایات والقصاص، ويطلب تقيينها إعادة تكييف الجنایات وفق النظرة الشرعية وتداخلت المطالبة بين التعويض والديمة، وبسبب ذلك تم تهميش الديات والتضييق عليها وإقصاءها جانبًا من حيث التطبيق، مع أن الواجب تعزيز موقف الشرع والنأي جانبًا عن القوانين الوضعية.

إن إحلال التعويض بدلاً من الديمة يؤدي إلى إلغاء أحكام الشريعة في الديات، وهذا ما وقع فيه المسلمون في زمن استبدلوا فيه الذي هو أدنى بالذي هو خير، حيث استبدلوا أحكام شريعته الإسلامية بقوانين الغرب، وهذا أمر لا ينكره من تأمل في حال الأمة الإسلامية. ولا شك أن الحل يمكن بالرجوع إلى أحكام الشرع وما سار عليه المسلمون في تاريخهم الحافل، وفي شريعتنا ما يُغنينا عن شرائع غيرنا، والله الحمد.

إن موضوع الديمة من الاختصاص الوظيفي للمحاكم الشرعية بقوة القانون^١، فقد جاء في قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني، تحت عنوان "الوظيفة والصلاحيّة" في المادة رقم (٢) منه: تنظر المحاكم الشرعية وتفصل في المواد التالية- وذكرت تسعه عشر اختصاصاً، وكان الاختصاص رقم ١١ -هو: "طلبات الديمة والإرث إذا كان الفريقان مسلمين وكذلك إذا كان أحدهما غير مسلم ورضياً أن يكون حق القضاء في ذلك للمحاكم الشرعية".

ومع ذلك فلم أجد قانوناً سارياً ينظم الديات مستمدًا من الشريعة الإسلامية كما هو الحال في قانون الأحوال الشخصية الأردني المعمول به في فلسطين.

ومن الغريب أن المحاكم الشرعية تخلو من دعاوى الديمة، وكأن المجتمع الفلسطيني قد خلا من

^١ قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني، قانون رقم (٣١) لسنة ١٩٥٩، مادة رقم ٢، والقانون المؤقت المعدل رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠١ في الفصل الأول.

حوادث القتل أو الاعتداء على ما دون النفس، مع أن الواقع يدل على عكس ذلك تماماً.

وأرى أن السبب في ذلك يعود إلى الجهل القانوني وعدم الوعي عند الناس في هذا الباب حتى المتعلمين منهم، وظنّهم أن المحاكم الشرعية مختصة فقط في قضايا الأحوال الشخصية من زواج وطلاق وإرث، هذا من جانب. ومن جانب آخر إلى الأعراف العشائرية التي يضطر الناس إلى الالتجاء إليها في قضايا الديمة وهي في واقعها تجاوز أحكام الشريعة ولا توافقها في كثير من أحكامها، وهذا أدى إلى انحسار اختصاص المحاكم الشرعية في فلسطين.

وعلى خلاف ذلك فقد تناول القانون الجنائي السوداني عقوبة الجنائية على ما دون النفس بكامل تفاصيلها من قصاص، أو دية، أو سجن الذي هو من باب التعزير، بل إن القانون السوداني كثيراً ما كان يختم المادة التي تتناول عقوبة الجنائية على ما دون النفس بالجملة التالية: (وذلك دون مساس بالحق في الديمة) وهذا في كل مادة من مواده التي فيها عقوبة غير الديمة، مثل السجن أو الغرامة^١.

لم أجد مادة في قانون العقوبات الأردني تتحدث عن الديمة في الجنائية على النفس أو ما دون النفس، بل كل ما في الأمر هو الحبس فقط، وإذا دل ذلك على شيء فإنه يدل بشكل واضح على المصدر الذي تم الاعتماد عليه في وضع قانون العقوبات الأردني كما هو واضح من مواده حيث لم يعتمد الواضعون له الشريعة مصدراً في التشريع.

وكذلك الحال في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني، الذي لم يتم إقراره من المجلس التشريعي الفلسطيني، فإنه لم يذكر الديمة في نصوصه، فهو يتشابه مع قانون العقوبات الأردني إلى حد يمكن اعتباره أنه نسخة طبق الأصل عن قانون العقوبات الأردني.

^١ مادة رقم ١٣٩ من القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م.

ولا غرابة في ذلك لأن جمهور رجال القانون يعتقدون أن الإسلام لا يتنقق مع عصرنا الحاضر ولا يصلح للتطبيق اليوم، ولا يبلغ مستوى القوانين الوضعية، وهي عقيدة خاطئة مضللة.

إذا حاول أي شخص منصف أن يعرف الأساس الذي قامت عليه هذه العقيدة فلن يجد لها أساساً سوى الجهل بالإسلام وأحكامه، وسيدهشه أن رجال القانون يحكمون على القسم الجنائي في الشريعة بعدم الصلاحية وهم جاهلون كل الجهل أحكام الشريعة الجنائية جملة وتفصيلاً، ومن المؤلم للنفس أن تروج هذه العقيدة الخاطئة والأكذوبة الكبرى، وأن يلقّها الطلبة في الجامعات على أنها عقيدة مسلّم بها من أساند القانون في الجامعات والائمين على أمر تنظيم القوانين، بالرغم من أنها قائمة على مخالفة الواقع، وإنكار الحقائق، والجهل الفاضح بأحكام الشريعة.

ومن كان من الدين يتبعون المنهج العلمي الصحيح وأراد أن يعرف مدى خطأ هذه العقيدة وضلالها فعليه أن يرجع إلى كتب الشريعة الإسلامية؛ ليرى أن كل مبدأ وكل قاعدة وكل نظرية في الشريعة الإسلامية تنادي بخطأ هذه العقيدة وبعدها عن الصواب.

وإن القسم الجنائي من الشريعة الذي تُبذر دون حق، وثُرَك دون عذر؛ يجب على طلبة العلم أن يبيّنوه للناس على حقيقته، وأن الشريعة تتفوق على القوانين الوضعية تفوقاً عظيماً في المسائل الجنائية العامة، وأن القسم الجنائي في الشريعة صالح كل الصلاحية للتطبيق في عصرنا الحالي، وفي المستقبل كما كان صالحًا كل الصلاحية في الماضي^١.

وإنني أدعو إلى تنظيم قانون عقوبات مستمد بشكل كامل من شريعتنا الإسلامية الغراء، ليتحقق العدل الذي أراده الله، ولن يكون قانوناً مانعاً من الظلم الذي حرّمه الله.

^١ التشريع الجنائي، عبد القادر عوده، ٩/١.

وكذلك فإنني أدعو القائمين على تنظيم القوانين وإقرارها أن يقوموا بتنظيم قانون للدية مستمد من شريعتنا الإسلامية العزاء، وفي ذلك من تحقيق العدل، ونشر الخير الذي يعم البلاد والعباد الشيء الكثير.

السلسل التاريخي للقوانين التي أوصلتنا إلى هذه الحالة في موضوع الديات

ذكرتُ سابقاً عند الحديث عن موقف القانون من الجنابة على ما دون النفس ومن الدية أن قانون العقوبات الأردني قد خلا من ذكر الدية وتنظيم أحكامها كواحدة من العقوبات، وكيف أن التدرج في تحديد الدية عن الواقع القانوني وتهميشه أدى إلى الواقع الأليم الذي نعيشه الآن في فلسطين من عدم تنظيم أحكام الدية، وحالة الفوضى عدم الوعي المقصودة في هذا الأمر، ولعل النظرة التاريخية تؤكد لنا أن الوصول إلى هذا الواقع هو هدف للذين يحاربون الإسلام وأحكامه، وهذه نظرة موجزة تلخص الموضوع:

أولاً: في الأردن وفلسطين، ظل يطبق النظام القضائي العثماني بعد انسلاخ الدول العربية عن الدولة العثمانية منذ عام ١٩١٧م حتى شكلت بعد ذلك المحاكم العثمانية عام ١٩٤٧م، والتي كانت الدية من اختصاصاتها الوظيفية، وتواترت القوانين الوضعية التي فرضها الانتداب البريطاني على أهل هذه البلاد، حيث كانت تعتمد من المندوب السامي، من ذلك قانون العقوبات رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦م، وبعدها صدر الدستور الأردني عام ١٩٥٢م، فتبدل القضاء العثماني بالقضاء الأردني، وقسمت المحاكم إلى أنواع و اختصاصات معينة، وتم وضع قوانين وضعية جديدة هي القوانين المعمول بها حالياً بعد التعديلات الجارية عليها، ومن ذلك قانون العقوبات الأردني^١.

^١ دعوى الدية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية، صلاح محمود المعايطة، رسالة ماجستير من الجامعة الأردنية عام ١٩٩٦م غير مطبوعة، ص ٣٩.

ثانياً: في مصر والسودان، بعدها دخل الاستعمار الأجنبي لتلك البلاد، وصدر فرمان ١٨٥٦ م في عهد السلطان عبد الحميد أنشأ بموجبه محاكم نظامية مستقلة عن المحاكم الشرعية، وذلك بضغط من فرنسا التي ساعدت الدولة العثمانية في حربها مع الروس، عندها سُنّ قانون الجزاء الهمایوني عام ١٨٥٦م^١؛ ليعطل الحدود الشرعية والذي استمد أحکامه من قانون العقوبات الفرنسي الصادر عام ١٨١٠م، ومع ذلك فقد استمرت أحکام الشريعة في القصاص والديات في التطبيق إلى جانبه وكذلك بعد استبداله بالقوانين الأهلية عام ١٨٨٣م، واستمر الحال على ذلك حتى صدرت القوانين الحديثة المعتمدة بها في مصر والسودان بعد استقلال كل منهما^٢.

في عام ١٩٨٣م قام السودانيون بثورة تشريعية شاملة، حيث قرر المشرعون تطبيق الشريعة الإسلامية في كل شؤون الحياة، ووفقاً لذلك تم تعديل كل القوانين المخالفة لأحكام الشرع الشريف، ومن ذلك قانون العقوبات السوداني الذي أطلق عليه واضعوه القانون الجنائي السوداني، وبهذا تصبح مصادر الديمة في القانون السوداني هي نفس مصادر الديمة في الشريعة الإسلامية^٣. ويظهر واضحأً من نصوصه اعتماده على الشريعة الإسلامية^٤.

^١ قانون عثماني وضعه السلطان عبد المجيد الأول.

^٢ الدية بين العقوبة والتعويض، عوض إدريس، ص ٣٧٧، ٥٤٣.

^٣ المرجع نفسه ص ٣٩٤.

^٤ ذكر لي الأستاذ الدكتور حسين التتروري أن القائمين على وضع القانون الجنائي السوداني هم من طلاب العلم الشرعي الذين يحملون شهادات الدكتوراه في الشريعة الإسلامية ومنهم المكافئ طه الكباشي الذين كان طالباً في الدكتوراه زمن دراسة التتروري لمرحلة الدكتوراه في السعودية. أقول: وهذا ليس غريباً على دولة السودان التي يظهر فيها واضحأً اهتماماً بتطبيق الشريعة الإسلامية.

الفصل الأول

في الديمة وتحتها ستة مباحث:

❖ المبحث الأول: تعريف الديمة لغة واصطلاحا في الشريعة والقانون.

❖ المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالديمة، وتحتها مطلبان:

✓ المطلب الأول: الأرش، تعريفه.

✓ المطلب الثاني: حكومة العدل.

❖ المبحث الثالث: في مشروعية الديمة، وتحتها ثلاثة مطالب:

✓ المطلب الأول: الديمة في الجنائية على ما دون النفس عمداً.

✓ المطلب الثاني: الديمة في الجنائية على ما دون النفس خطأً.

✓ المطلب الثالث: الديمة في الجنائية على ما دون النفس شبه العمد.

❖ المبحث الرابع: تعدد الديات وتدخلها.

❖ المبحث الخامس: الديمة وجنس المجنى عليه من حيث الذكورة والأنوثة.

❖ المبحث السادس: دية غير المسلمين.

الفصل الأول: الديمة

المبحث الأول: تعريف الديمة لغةً واصطلاحاً في الشريعة والقانون

الديمة لغةً: حق القتيل، وقد وديته وديماً، وهي واحدة الديات، والهاء عوض من الواو، تقول: وديت القتيل أديه دية إذا أعطيت ديته^١.

الديمة اصطلاحاً:

لم تتفق كلمة الفقهاء على تعريف الديمة، بل إن فقهاء المذاهب الأربعة إن وجد اتفاق بينهم في تعريفهم للديمة فلا يخلو ذلك من اختلاف في تفاصيل ذلك التعريف، وسبب الاختلاف بين الفقهاء في تعريف الديمة يرجع إلى اعتبارين اثنين:

الأول: هل الديمة لفظ يطلق على الواجب المالي في النفس بسبب القتل فقط، أم الواجب المالي في ما دون النفس يطلق عليه لفظ الديمة أيضاً؟

الثاني: هل لفظ الديمة يختص بالجناية على الحر، أم أن هذا الواجب يشمل الجناية على العبد؟ ولبيان ذلك أبحث في كل مذهب من المذاهب الأربعة عن جواب لذلك، مع الإشارة إلى أوجه الاتفاق ومواضع الاختلاف بين هذه المذاهب الفقهية.

^١ لسان العرب، ابن منظور، ٣٨٣/١٥.

أولاً: الدية عند الأحناف

مال مؤدى في مقابلة متألف ليس بمال وهو النفس^١.

نکاد تجتمع كلمة فقهاء الأحناف على هذا التعريف، وهو أن المال الواجب في الجنائية على النفس هو الديه، أما المال الواجب في الجنائية على ما دون النفس فهو الأرش عندهم.

إلاّ ما كان من قاضي زاده الحنفي^٢ في تعريفه للدية، حيث اعتبر أن الديه تطلق على المال الواجب في الجنائية على النفس أو ما دون النفس، حيث خالف فقهاء الأحناف واعتبر الديه اسم لضمان يجب بمقابلة الآدمي أو طرف منه^٣.

واستدل بأحاديث نبوية أطلق فيها النبي-صلى الله عليه وسلم- صلى الله عليه وسلم لفظ الديه على ما دون النفس:

منها حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم^٤:

^١ **الميسوط**، محمد بن أحمد السرخسي الحنفي، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٤م، بدون رقم طبعة، ٥٩/٢٦؛ **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق**، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية ببلاط، القاهرة، ١٣١٣هـ، تصوير دار الكتاب الإسلامي، ط٢، ١٦/١٢٦.

^٢ أحمد بن محمد المولى شمس الدين الألوسي الحنفي الشهير بقاضي زاده، فقيه حنفي، ولد قضاء حلب في الدولة العثمانية، ثم ترقى حتى صار مفتياً بإسلام بول دار السلطنة إلى أن توفي، كان أبوه قاضياً بأدرنة، له كتب منها نتائج الأفكار في تكملة فتح القدير لابن الهمام في فروع الحنفية، توفي في ربیع الأول سنة ٩٨٨هـ. **الكتاب السائرة بأعيان المئة العاشرة**، نجم الدين محمد بن محمد الغزي تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م، ٣/٩٩؛ **الأعلام**، خير الدين الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م، ١/٢٥٤.

^٣ **تكميلة فتح القدير المسمى (نتائج الأفكار في معرفة الرموز والأسرار)**، أحمد بن محمدالمعروف بقاضي زاده، مطبوع مع الهدایة للمرغناوي وفتح القدير لابن الهمام، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ وبدون رقم طبعة، ١٠/٢٧١.

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات، وفيه:

"أن في النفس الديمة مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أُوعِبَ جَدْعُهُ الديمة، وفي اللسان الديمة، وفي الشفتين الديمة، وفي البيضتين الديمة، وفي الذكر الديمة، وفي الصلب الديمة، وفي العينين الديمة، وفي الرجل الواحدة نصف الديمة، وفي المأومة ثلث الديمة، وفي الجائفة ثلث الديمة، وفي المنفلة خمس عشرة من الإبل، وفي كل إصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل، وأن الرجل يقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألف دينار ^٢.

وهذا الحديث هو عماد ديات ما دون النفس، ولذلك لا بدّ من وقفة مع تحريره، لأهميته الكبيرة في هذه الرسالة، وهذه خلاصة أقوال العلماء فيه:

١. قال الشافعي: "ولم يقبلوا كتاب آل عمرو بن حزم - والله أعلم - حتى يثبت لهم أنه كتاب رسول الله" ^٣.

^١ الأنصاري، الخرجي، النجاري، المدنى، أمير المدينة، ثم قاضى المدينة، أحد الأئمة الأثبات، من صحابة رسول الله، توفي سنة ١٢٠ هـ. سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٣١٣/٥.

^٢ السنن الكبرى، أحمد بن شعيب بن علي النسائي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ ، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، حديث رقم ٧٠٢٩، ٣٧٣/٦؛ المستدرك على الصحيحين، الحكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط١، ١٩٩٠، ٥٥٢/١. وقال الحكم: هذا حديث صحيح كبير. وقد صلح الألباني بعض طرقه في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، تحقيق زهير الشاويش، ط٢، ٣٠٣/٧، ١٩٨٥م، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، محمد علي الشوكاني، تحقيق وتحقيق محمد صبحي حلاق، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٧هـ، ١٥١/١٣.

^٣ الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق أحمد شاكر، مكتبة الحلبي في مصر، ط١، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م، ص ٤٢٣.

٢. قال ابن عبد البر: "قد روی مسنداً من وجه صالح وهو كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تستغنى بشهرتها عن الإسناد لأنه أشبه التواتر في مجئه لتقى الناس له بالقبول والمعرفة".^١

٣. قال ابن حجر: "نقل عن أحمد بن حنبل أنه قال: أرجو أن يكون صحيحاً، وقد صح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة، لا من حيث الإسناد، بل من حيث الشهرة، وقال العقيلي: هذا حديث ثابت محفوظ؛ إلا أنا نرى أنه كتاب غير مسموع عن فوق الزهري، وقال يعقوب بن سفيان لا أعلم في جميع الكتب المنقوله كتاباً أصح من كتاب عمرو بن حزم هذا؛ فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم، وقال الحاكم: قد شهد عمر بن عبد العزيز، وإمام عصره الزهري، لهذا الكتاب بالصحة".^٢

٤. قال الألباني: "جملة القول: أن الحديث طرقه كلها لا تخلو من ضعف، ولكنه ضعف يسير إذ ليس في شيء منها من اتهم بكذب، وإنما العلة بالإرسال أو سوء الحفظ، ومن المقرر في علم المصطلح أن الطرق يقوى بعضها بعضاً إذا لم يكن فيها متهم كما قرره النووي في تقريره ثم السيوطي في شرحه، وعليه فالنفس تطمئن لصحة هذا الحديث لا سيما وقد احتاج به إمام السنة أحمد بن حنبل".^٣

^١ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف ابن عبد البر القرطبي، وزارة الأوقاف المغربية، ١٣٨٧هـ، ٣٣٨/١٧.

^٢ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٩م، ٥٨/٤.

^٣ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني، ١٦٠/١.

ثانياً: عند المالكية

اعتبر فقهاء المالكية الديمة تطلق على المال الواجب في النفس وما دون النفس، وخصوصها بالحر، يظهر ذلك من خلال تعريفهم للدية، فالدية عنهم هي: مال يجب بقتل آدمي حرٌ، عن دمه، أو بجرحه، مقدراً شرعاً، لا باجتهاد^١.

حيث اشترطوا الحرية، لأن العبد عندهم يعاملونه معاملة الأموال فيه القيمة عندهم مهما بلغت^٢.

ولفظ الديمة عندهم يشمل ما دون النفس وهذا ما أكد عليه العدوى بعد تعريف الديمة فقال: فما وجب في قطع يد يقال لها دية حقيقة إذ قد وقع التعبير به في كلامهم^٣.

وعندهم أيضاً أن الديمة مقدار معلوم من المال، على عائلة القاتل في الخطأ، وعليه في العمد، بسبب قتل آدمي، حرٌ، معصوم، ولو بالنسبة لقاتلته، عوضاً عن دمه^٤.

ثالثاً: عند الشافعية

الدية: هي المال الواجب بالجناية على الحر في النفس أو فيما دونها^٥.

^١ شرح حدود ابن عرفة، محمد بن قاسم الانصاري الرصاع التونسي، المكتبة العلمية، ط١، ١٣٥٠هـ، ص٤٨٠؛ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن الطراولسي المغربي، المعروف بالخطاب الرعيني المالكي، دار الفكر، ط٣، ١٩٩٢م، ٢٥٧/٦.

^٢ حاشية العدوى على شرح كفاية الطالب الريانى، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوى، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤م، ٢٩٨/٢.

^٣ المراجع السابق، ٢٩٨/٢.

^٤ الفواكه الدوائية على رسالة أبي زيد القبروني، أحمد بن غانم النفراوي المالكي، دار الفكر، ١٩٩٥م، ١٨٦/٢.

^٥ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملاني، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤م، ٣١٥/٧؛ أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنباري، دار الكتاب الإسلامي، ٤٧/٤.

وبهذا يكون الشافعية والمالكية متفقون على قصر لفظ الدية على الحر، وإدخال ما دون النفس في الدية.

رابعاً: عند الحنابلة

من خلال الرجوع إلى مصادر الفقه الحنبلـي المعتمـد عليه لا نجد تعريفاً خاصاً بالديـة، بل يفهم معنى الـديـة عندـهم من خـلال بعض النـصوص الـوارـدة عندـهم، وهذا لا يـعني أنه لم يـرد تعـريف للـديـة، بل وـرد تعـريف يـحتاج لـبيان، وهو أن الـديـة هي: المـال المؤـدى إلى مـجـني عـلـيه أو وـلـيه بـسبـب جـنـاـية^١.

فـهـذا التـعـرـيف بـذـاتـه لا يـمـكـنـني أـن أحـسـمـ به مـفـهـومـ الـديـة كـما هوـ الـحـالـ فـيـ الـمـذاـهـبـ السـابـقـةـ،ـ وـلـكـنـ منـ خـلـالـ بـعـضـ النـصـوصـ الـتـيـ أـورـدـهـاـ عـلـمـاءـ الـحـنـابـلـةـ يـمـكـنـ أـنـ نـقـولـ أـنـ الـديـةـ عـنـدـهـمـ تـشـمـلـ الـمـالـ الـوـاجـبـ فـيـ الـنـفـسـ وـمـاـ دـوـنـهـاـ،ـ وـأـنـهـمـ يـشـرـطـونـ الـحرـيةـ لـمـجـنيـ عـلـيهـ.

مـنـهـاـ تـعـرـيفـ الشـيـخـ مـرـعـيـ الـحـنـبـلـيـ:ـ الـمـالـ المؤـدىـ إـلـىـ مـجـنيـ عـلـيهـ أوـ وـلـيهـ أوـ وـارـثـهـ بـسبـبـ جـنـاـيةـ،ـ وـمـنـ أـنـلـفـ إـنـسـانـاـ أوـ جـزـءـاـ مـنـهـ بـمـباـشـرـةـ أوـ بـسبـبـ فـدـيـةـ عـمـدـهـ فـيـ مـالـهـ،ـ وـغـيـرـهـ عـلـىـ عـاـنـقـهـ،ـ وـلـاـ تـطـلـبـ دـيـةـ طـرـفـ وـجـرـحـ قـلـ بـرـئـهـ^٢.

وـمـنـ هـذـهـ النـصـوصـ:ـ كـلـ مـنـ أـنـلـفـ إـنـسـانـاـ أوـ جـزـءـاـ مـنـهـ بـمـباـشـرـةـ أوـ سـبـبـ فـعـلـيـهـ دـيـتهـ^١.

^١ كتاف القناع عن متن الإقناع، منصور البهوي، دار الكتب العلمية، ٥/٦؛ شرح منتهى الإرادات، منصور البهوي، عالم الكتب، ٢٩١/٣، ١٩٩٣م؛ المبدع في شرح المقتع، إبراهيم بن محمد بن مفلح، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م، ٢٦٨/٧.

^٢ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد الرحيباني الحنبلـيـ،ـ المـكـتبـ الإـسـلامـيـ،ـ ٢ـ،ـ ٧٥/٦ـ،ـ ١٩٩٤ـمـ.ـ غـاـيـةـ الـمـنـتـهـىـ هـوـ مـنـ تـأـلـيـفـ الشـيـخـ مـرـعـيـ الـحـنـبـلـيـ وـمـطـالـبـ أولـيـ النـهـىـ شـرـحـ لـغـاـيـةـ الـمـنـتـهـىـ للـرـحـيـبـانـيـ.

ودية العبد والأمة قيمتها بالغة ما بلغت^٢ هذا هو المذهب، فإن وصلت قيمتها دية الحر فعندهم رأيان، الراجح منهما أنه لا يزداد على دية الحر^٣.

رأي الباحث في التعريفات السابقة:

من خلال تعريفات الفقهاء السابقة للدية، يرى الباحث أن هؤلاء الفقهاء كانوا بين مضيق وواسع لمعنى الديمة، بحيث أن فقهاء الحنفية قصرروا الديمة على الحق المالي في الجناية على النفس إلاّ ما كان من قاضي زاده الذين شمل تعريفه ما دون النفس، ولم يضعوا شرط الحرية في تعريفاتهم، بينما نجد أن جمهور المالكية، والشافعية، وبعض الحنابلة قد اشتملت تعريفاتهم على أن الديمة تُطلق على المال الذي هو في مقابل النفس وما دون النفس، ووضعوا قيداً في ذلك وهو الحرية، حيث أنهم أطلقوا لفظ الحر في تعريفاتهم، ولعل السبب في ذلك أنهم يعاملون العبد معاملة الأموال، بل ضمان قيمته بالغاً ما بلغت^٤.

والنتيجة هي:

أن جمهور الحنفية، وبعض المالكية، وجمهور الحنابلة على أن لفظ الديمة خاص بالنفس.
 وأن بعض الحنفية، والشافعية، وبعض المالكية، وبعض الحنابلة، يطلقون لفظ الديمة على النفس وما دون النفس.

^١ الشرح الكبير على متن المقنع، ابن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي، ٤٨١/٩.

^٢ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، ط٢٠، ٦٦/١٠؛ المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، ٢٩٢/٧.

^٣ المرجعان السابقان.

^٤ الإنصاف، المرداوي، ٦٦/١٠.

وبناءً على ما سبق، فإن تعاريفات الفقهاء السابقين لا تخلو من بعض الملاحظات أوردها بالنقاط

التالية:

أولاً: أن اقتصار مفهوم الديمة على الجنابة على النفس مخالف لما ورد من أحاديث النبي -صلى الله عليه وسلم- في إطلاقه مصطلح الديمة على النفس وما دون النفس، ففي حديث أبي بكر بن حزم الذي مرّ معنا في تعريف الأحناف جاء فيه: "...وفي الأنف إذا أوعي جدعاً الديمة، وفي اللسان الديمة" ^١.

لذلك أرى التقييد بما ورد فيه النص النبوى وإطلاق لفظ الديمة على ما دون النفس، وبناءً على هذا الرأى كان عنوان هذه الرسالة، وهو رأى جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، وهو ما أخذ به القانون الأردني في المادة ٢٧٣ من القانون المدني، وكذلك القانون الجنائي السوداني في الفصل الثالث مادة ٤٢ وما بعدها.

ثانياً: إن اشتراط الحرية في تعاريفات الفقهاء فيه نظر، وأرى أنه لا داعي له، فالآدمية لا تسقط بالرّق، ولم يأتِ هذا الشرط في قرآن أو سنة، فالقرآن جاء لفظ الديمة فيه عاماً يشمل الحرّ والعبد، قال تعالى: "ودية مسلمة إلى أهلها" ^٢.

فالدية اسم للواجب في مقابلة الآدمية، وهذا المعنى موجود في العبد، ولا يقوى على سلب هذا المعنى الأصيل أي شرط، ولذلك كان العبد مكلفاً، وهذا العبد وإن اجتمعت فيه المالية والآدمية فإن آدميته لا يمكن إهارها وتغليب الجانب المالي، وهذا رأى أبي حنيفة الذي يرى -في قول له- وجوب القصاص في قتل العبد وإن كان القاتل حرّاً إلا أن كان القاتل سيد العبد.

^١ حديث صحيح، سبق تخرجه.

^٢ سورة النساء الآية ٩٢

وعليه فإن رأي الأحناف في عدم اشتراط الحرية ووضعها في تعريف الديمة هو الأقرب للصواب، تعضده قواعد الشريعة العامة وبعض الآثار^١.

ثالثاً: تعاريفات الفقهاء للدية على انفراد كل تعريف على حدة لا يمكن أن يخلو من نظر، فكثير منها لا تفصح عن مقدار الديمة، ومن يتحملها، لذلك أخلص إلى تعريف أجمع به بين تلك التعريفات

فأقول:

الدية هي: مال مقدر شرعاً، يدفعه الجاني أو عاقلته، إلى المجنى عليه أو أوليائه، بسبب جنائية على النفس أو ما دون النفس، بشروط مخصوصة^٢.

وهذا التعريف يكون قد اشتمل على عدة اعتبارات في الديمة، أهمها:

١. اشتمال التعريف على التقدير الشرعي للمال الذي يُدفع، فغير المقدر لا يطاق عليه دية، فهو حكومة كما سيأتي معنا في مبحث حكومة العدل.

٢. أن الديمة بمفهومها الشرعي الواسع تشمل النفس وما دون النفس، ولا تنقيّد بالحرية للمجنى عليه، فهي لفظ عام لا يمكن تخصيصه إلا فيما ورد النص في التخصيص في حالات خاصة لها تفصيل لها لا يتعدّى غيرها لا أرى أن توضع في التعريف للدية، مثل دية المرأة.

٣. أن مستحق الديمة هو المجنى عليه في ما دون النفس، أو أولياؤه وورثته إن كان في دية القتل.

^١ من الآثار حديث سمرة بن جندب أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قتل عبده قتلناه، ومن جد عبده جدعناه، ومن أخصاره خصيناه". ضعيف: سنن أبي داود بتحقيق الأرناؤوط، حديث رقم ٤٥١٥، دار الرسالة العالمية، ط١، ٢٠٠٩، ٥٧٠/٦.

^٢ وهو قريب من رأي الدكتور خالد الجميلي، الدية وأحكامها، مكتبة دار البيان، ط١، ٢٠٠٩م، ٨٥/١.

٤. أن الذي يجب أن يدفع الديه هو الجاني وحده في العمد، أو عاقلته في الجنائية الخطأ.

٥. يفتح الباب في كيفية استيفاء الديه، وتقسيتها، وما يتم الاتفاق عليه بين طرفي الديه.

تعريف الديه في القانون

تطرقُ شراح القانون لتعريف الديه، ولم تخرج تعريفاتهم عن حدود تعريفات الفقهاء.

عرفها أحدهم بقوله: المراد بالديه أو التعويض المدني شرعاً المال الواجب بالجنائية على الحر في نفس أو فيما دونها^١.

وقد عرفها عوض أحمد إدريس بقوله: هي المقابل المالي المقرر من قبل الشارع للضرر البدني الواجب بالتعدّي خطأ على حياة المسلم الذكر الحر المعصوم بالقتل^٢، وهذا التعريف وضع صاحبه فيه قيوداً أدت إلى ضعفه، كونه أخرج المرأة، فلا داعي لاشترط الذكرة في التعريف، وهل الديه فقط في الخطأ؟ ثم إني أرى فيه ركاكاً في التركيب بين عباراته، حيث ابتدأ بالضرر البدني وأنهاء بالقتل، وكان باستطاعته أن يعبر عن مراده بـان يقول: بالقتل أو ما دون القتل.

أما ما ذكره عبد القادر عودة فهو تكيف للديه وليس تعريف، وعلى الرغم من عدم تعريفه للدية بشكل مباشر إلا أنه متأثر بقول الحنفية واقتصره الديه على النفس، أما ما دون النفس فلا يقول عنه ديه، واعتبر الديه العقوبة البديلة الأولى للقصاص، وجعل الديه عقوبةً أصلية في العمد، وأصلية في شبه العمد والخطأ كما هو الحال عند الفقهاء^٣.

^١ الجنائيات المتحدة في الشريعة والقانون، رضوان شافي المتعافي، بدون دار نشر، ١٩٣١م، ص ١٩٨.

^٢ الديه بين العقوبة والتعويض، أحمد عوض إدريس، مكتبة دار الهلال، بيروت، ط ١، ١٩٨٦م، ص ٢٤.

^٣ التشريع الجنائي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، ٢٦١/٢.

والحقيقة أن آراء القانونيين تضاربت في تكييف الديمة، فالبعض يرى أنها عقوبة جنائية، وبقارنوها بقانون العقوبات، والبعض الآخر يرى أنها تعويض مدنى وبالتالي فإن أنصارهم يقارنونها بالقانون المدنى، وفريق ثالث يرى أنها خليط بين العقوبة والتعويض ، وكل هذا أدى إلى غموض الفكرة، وإثارة الشبهات حولها، وبالتالي عدم وضوح الرؤية في تكييف الديمة^١.

ويدل على ذلك أن القانون الجنائي السوداني قد تناول الديمة في مواده بشكل واضح، ولكنه وضعها تحت فصل عنوانه التعويض، بمعنى أن القانون السوداني قد اعتبر الديمة خليطاً بين العقوبة والتعويض^٢.

أما القانون الأردني يعتبر الديمة تعويضاً مدنياً وليس عقوبة^٣، حيث جاء في المادة ٢٧٣ من القانون المدني الأردني عن الديمة: ما يجب من مال في الجناية على النفس وما دونها ولو كان الجاني غير مميز هو على العاقلة أو الجاني للمجني عليه أو ورثته الشرعيين وفقاً للقانون.

^١ الديمة بين العقوبة والتعويض، أحمد إدريس، ص ٣١.

^٢ القانون الجنائي السوداني، الفصل الثالث، المادة ٤٢.

^٣ القانون المدني الأردني، المادة ٢٧٣.

المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالدية

هناك ألفاظ لها ارتباط في موضوع الديمة، أتناولها في المطالب التالية:

المطلب الأول: الأرش

تعريفه وأقوال أهل العلم فيه وعلاقته بالدية.

الأرش لغة: هو دية الجراحات، والجمع أروش ، والأرش من الجراحات ما ليس له قدر معلوم، وقد يطلق الأرش ويراد به الديمة لكنه قليل الاستعمال، وأرش الجنائية: ديتها، ويقال لفارق المالي الذي يُدفع بين السلامة والعيب في السلعة أرش، لأن المبتعث للثوب على أنه صحيح إذا وقف فيه على خرق أو عيب وقع بينه وبين البائع أرش: أي خصومة واختلاف^١.

الأرش اصطلاحاً: لم تتفق تعاريف العلماء للأرش على تعريف معين، بل اختلفت المذاهب الفقهية في تعريف الأرش إلى قولين:

القول الأول: الذي يطلقون مصطلح الأرش على المال الواجب بالجنائية على ما دون النفس الذي قدره الشرع، ولا يطلقون عليه لفظ الديمة، فالواجب بالجنائية على النفس عندهم هو الديمة، أما الواجب بالجنائية على ما دون النفس يطلقون عليه الأرش، وهذا القول هو ما ذهب إليه الأحناف في تعريفهم للأرش^٢.

القول الثاني: الذين يطلقون على الواجب بالجنائية على النفس وما دونها دية، ولا يطلقون لفظ الأرش على ما دون النفس، فهم يطلقون اصطلاح الديمة ويريدون بها المال الواجب بكل جنائية

^١لسان العرب، ابن منظور، ٢٦٣/٦؛ *تاج العروس من جواهر القاموس*، محمد الزبيدي، دار الهداية، ٦٣/١٧.

^٢المسوط، السرخسي، ٥٩/٢٦؛ *تبين الحقائق شرح كنز الدقائق*، عثمان الزبيدي، ١٢٦/١٦.

مقدّرة على ما دون النفس، ولا يطلقون اصطلاح الأرض، وهذا ما ذهب إليه المالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو ما أخذ به القانون الجنائي السوداني^١.

ولعل سبب الخلاف يعود إلى نظرتهم في دلالات النصوص، فبعض الأحاديث النبوية أطلقت الديمة على المال الذي يؤخذ مقابل أعضاء الإنسان وما دون النفس، ومن هذه النصوص: "وفي الأنف إذا أوعب جدعاه الديمة، وفي اللسان الديمة.." ^٢.

بينما وردت نصوص أخرى في القرآن والأحاديث على اختصاص لفظ الديمة في مقابل القتل، ومن هذه النصوص، قوله تعالى: "ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله" ^٣.

والنتيجة أن جمهور الأحناف ومعهم بعض المالكية وجمهور الحنابلة على أن لفظ الديمة خاص بالنفس.

وذهب الشافعية وبعض الحنفية وبعض المالكية وبعض الحنابلة أن لفظ الديمة يشمل ما دون النفس، وهذا الذي أراه راجحاً.

والحقيقة أنه لا ثمرة في هذا الخلاف، وأنه خلاف لفظي، ولا مشاحة في الاصطلاح، ولكن القول الثاني هو الراجح؛ لأنَّه أطلق اصطلاح الديمة كما أطلقه النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويكتفينا اصطلاح النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا داعي

^١ شرح حدود ابن عرفة، الرصاع التونسي، ص ٤٨٠؛ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الخطاب المالكي، ٢٥٧/٦؛ تحفة المحتاج ، ابن حجر الهبتي، ٤٥١/٨؛ كشف النقاع، البهوي، ٢١/٦.

^٢ حديث صحيح، سبق تخرجه.

^٣ سورة النساء الآية ٩٢

لاصطلاح آخر، ولذلك كان عنوان هذه الرسالة ديات ما دون النفس، لأنني أرى أن مصطلح الدية يشمل المال الواجب في الجناية على النفس وما دونها، ولا أميل إلى اصطلاح الأرش.

فعلاقة الأرش بالدية هي علاقة عموم وخصوص، فكلاهما يتناول العوض المالي عن الجناية على الإنسان، لكن الدية أعم وأشمل لكون الأرش خاص في ما دون النفس بينما الدية في النفس على رأي بعض الفقهاء.

المطلب الثاني: حكومة العدل

حكومة العدل لفظ مركب من كلمتين، هما حكومة، وعد وکلاهما يشير إلى المطلوب في التعريف.

فالحكومة لغة: من حكم بمعنى الحاكم وهو القاضي، وحكمت بمعنى منعت والحاكم سمي حاكماً لأنه يمنع الظالم من الظلم^١ والحكم بمعنى العلم والفقه: قال تعالى: "وَاتَّيْنَاهُ الْحِكْمَةَ صَبِيبًا"^٢.

والعدل هو: ما علمت النفوس أنه مستقيم، وهو ضد الظلم والجور، والعدل هو الحكم بالحق، لعدل: عبارة عن الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتقرير، وهو الميل إلى الحق^٣.

فحكمومة العدل: لا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي، فقد أطلقوه على الواجب الذي يقدر عدله في جنائية ليس فيها مقدار معين من المال، فهمي الاجتهاد وإعمال الفكر في ما

^١لسان العرب، ابن منظور، ٢٧٠/٣.

^٢سورة مريم الآية ١٢.

^٣التعريفات، الجرجاني ١٤٧/١.

يستحثه المجنى عليه من الجاني بسبب الجناية، بمعنى أن حكمة العدل هي مبلغ مالي يجب في جناية ليس فيها مقدار معين من الشرع^١.

ويطلقها الفقهاء الأرشن غير المقدر على حكمة العدل وهي ما لم يحدد له الشرع مقداراً معلوماً، وترك أمر تقديره للقاضي، والقاعدة فيها أن ما لا قصاص فيه من الجنایات على ما دون النفس، وليس له مال مقدر ففيه حكمة^٢.

كيفية التقويم في حكمة العدل

اتفق الفقهاء على أن الجروح التي لم يقدر الشارع لها دية تجب فيها حكمة عدل، وبعد النظر في أقوال الفقهاء في كيفية تقويم حكمة العدل، فإنه يمكن إجمال ذلك بما يلي^٣ :

١. تقويم المجنى عليه على تقدير كونه عبدا سليما غير مجرح، ثم يقوم على تقدير كونه عبدا مجرحا، وينظر كم نقصت الجناية من قيمته، فإذا قدر النقص بالعشر مثلاً وجب على الجاني عشر دية النفس، لأن الحر لا يمكن تقويمه، فيقوم على تقدير كونه عبدا.

^١ الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣/٤٠١؛ الفقه الإسلامي وأدله، الزحلبي، ٥٧٠٢/٧؛ الموسوعة الفقهية الميسرة، حسين عواشة، ١٩٤/٦.

^٢ بدائع الصنائع، الكاساني، ٣٢٣/٧.

^٣ المبسوط، محمد بن أحمد السريسي، دار المعرفة، ١٩٩٣م، ٢٦/٧٤؛ بدائع الصنائع، الكاساني، ٧ / ٣٢٤؛ درر الحكم شرح غير الأحكام، محمد بن قرامرز خسرو، إحياء الكتب العلمية، ٢/٦٠١؛ البنيان شرح الهدایة، محمود بن أحمد العیني، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٠م، ١٣/٩٤؛ الجوهرة النيرة على مختصر القويري، أبو بكر بن علي العبادي الزبيدي، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ، ٢١٣١/٢، رد المحتار على الدر المختار، محمد بن أمين بن عابدين الحنفي، دار الفكر، ط٢، ١٩٩٢م، ٦/٥٥٣؛ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي الزرقاني، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٣م، ٤/٣٢١؛ مقني المحتاج، الشريبي، ٤/٧٧؛ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزنی، أبو الحسن علي بن محمد البغدادي الماوردي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٩م، ١٢/٣٠٠ حيث قال: وكل جرح ليس فيه أرش معلوم ففيه حكمة؛ المقني، ابن قدامة، ٨/٥٦.

٢. أن ينظر عدлан بصيران بالجراحة كأطباء الجراحات كم مقدار هذه ها هنا من الجراحات التي لها تقدير، فيأخذ القاضي بقولهما ويحكم من الأرش بمقداره من أرش الجراحة المقدرة، واستدل بهذه الطريقة بالأثر المنقول عن علي -رضي الله عنه- وهو ما روي أن رجلا قطع طرف لسانه في زمن علي -رضي الله عنه- فأمره أن يقرأ (ألف، ب، ت، ث). فكما قرأ حرفًا أسقط من الديمة بقدر ذلك وما لم يقرأ أوجب الديمة بحساب ذلك.

٣. تقدر الحكومة بمقدار ما يحتاج إليه المجنى عليه من النفقة وأجرة الطبيب إلى أن يبرأ، ومع سهولة هذه الطريق إلا أن حكومة العدل تتعدى ذلك، فقد يبرأ المجنى عليه بأقل التكاليف لكن يبقى عنده من أثر الجناية ما يعيقه عن العمل أو يعاني من آلام بسبب تلك الجناية، فلا بدّ من اعتبار ذلك.

٤. تقدير الجرح بنسبته من الموضحة، وهي التي توضح العظم أي تظهره، ومقدارها شرعاً نصف عشر الديمة الكاملة، فيكون مقدار دية هذا الجرح بمقدار نسبته من الموضحة، وهذا بناء على أن ما لا نص فيه يرد إلى المنصوص عليه.

٥. أرى أن الطريقة المناسبة لزماننا لحكومة العدل هي أن نجمع بين الطريقة الثانية والثالثة، حيث يتم تكليف الجاني بنفقة علاج المجنى عليه كاملة إلى أن يبرأ، بالإضافة إلى ما يراه عدلان بصيران من أهل الخبرة من الأطباء أو غيرهم ليقدروا نسبة العجز والضرر الذي لحق بالمجنى عليه، والألم الذي عانى منه، وهذا ما أطلق عليه بعض الفقهاء (عدل الألم)، فالألم والأوجاع التي عانى منها المجنى عليه تقدر هنـا^١.

^١ عدل الألم بمعنى أرش الألم، ذكره ابن عابدين منسوباً لأبي يوسف. رد المحتار، ابن عابدين الحنفي، ٥٥٣/٦.

^٢ وهذا ما رأه بعض الفقهاء المعاصرین إلى وجوب تحمل الجاني تكاليف العلاج الطبي للمجنى عليه، ومن هؤلاء الدكتور مصطفى أحمد الزرقا، واستدلوا لذلك بما يلي:

• أنه لو لا العلاج ربما حصلت سراية في الجراحات قد تختلف النفس.

شروط حكمة العدل^١:

لم أقف على أقوال منتظمة للفقهاء يذكرون فيها شروطًا محددة لوجوب حكمة العدل، إلا أنه يتبع

عباراتهم يمكن الوصول إلى الشروط الآتية:

الشرط الأول: يشترط ألا يكون للجناية المراد تقديرها أرش مقدر من قبل الشارع^٢، وإن كانت الجناية على عضو له دية مقدرة، يشترط فيها أن لا تبلغ الحكومة أرش ذلك العضو، فإن بلغت ذلك نقص القاضي منها شيئاً باجتهاده.

وإن كانت الجناية على عضو ليس له أرش مقدر كالظهر والكتف والفخذ، فيجوز أن تبلغ حكومتها دية عضو مقدر كاليد والرجل وأن تزيد عليه، وإنما يجب أن تتقص عن دية النفس.

-
- أن أجرة الطبيب ضرر مالي يلحق بالمجنى عليه غير الأذى الذي لحقه في جسمه، فإذا كانت أجرة الطبيب هي حكمة العدل الواجبة بقي الضرر الذي أصاب جسمه بلا عوض؛ إذ لم يتضمن القول الآخر إزالته، وهذا مناف لعدل الشريعة الإسلامية الحكيمة واعتدالها.
 - أن تكاليف العلاج قد تستغرق معظم الديمة في حال السراية إلى النفس، أو أكثرها في غير هذه الحالة، ومن ثم فلا يبقى لورثة المجنى عليه في الحالة الأولى أو المجنى عليه في الحالة الثانية من الديمة سوى شيء يسير، وهذا خلاف المقصد الشرعي في جعل الديمة عوضاً عما فقد من نفس أو عضو أو ما شوه من البدن.
 - أن ذلك يتفق مع قواعد المسؤولية في الشريعة؛ إذ هو داخل في باب إتلاف مال الغير بالتسبيب أي فلا يتعارض مع وجوب الديمة والأرش. مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء المصرية، ٢٩٣/٧٠.

^١ بدائع الصنائع، الكاساني، ٣٢٣/٧؛ شرح الزرقاني على الموطا، ٤/٣٢١؛ الحاوي، الماوردي، ١٢/٣٠٠؛ المقفي، ابن قدامة، ٨/٥٦.

^٢ قال الماوردي: وهو ما دون الموضحة في شجاج الرأس، وما دون الجائفة في جراح الجسد، وفيها حكمة تتقدّر بالاجتهاد بحسب الألم والشين لا يبلغ بما في شجاج الرأس دية الموضحة، ولا بما في جراح البدن دية الجائفة، لأن الموضحة أغلظ مما تقدمها، والجائفة أجوف مما دونها فلم يجز أن يبلغ بالأقل دية الأكثر. الحاوي، الماوردي، ١٢/٣٠٠.

الشرط الثاني: يشترط أن يحكم بالحكومة القاضي أو المحكم، ويشترط فيه ما يشترط في القاضي من البلوغ والعقل والحرية والإسلام والذكورية والعلم وسلامة الحواس والعدالة؛ لأن التقويم في حكومة العدل لا يمكن أن يصدر عن هوى وتشهي من قبل هذا العدل، فاشترط العدالة في الحاكم هو أمر مقطوع به لقوله تعالى: "يَحْكُمْ بِهِ ذُو الْعِدْلِ مِنْكُمْ" فالفاسوق لا يمكن أن يكون حاكماً في أمر عظيم كأمر الدماء وأمانة من أعظم الأمانات، مجتهداً أو مقلداً عند الضرورة، بناء على تقدير ذوي عدل من أطباء الجراحات، فلو تم تقدير الحكومة باجتهاد غير القاضي أو المحكم لم تعتبر.

الشرط الثالث: أن يتم تقويم الحكومة بعد اندمال الجرح وبرئه، لاحتمال أن يسري تأثير الجنابة إلى النفس فيكون سبباً للوفاة، أو يسري إلى عضو له أرش مقدر، فيختلف تقويم الحكومة بذلك.

المبحث الثالث: في مشروعية الديمة

الديمة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرٌ رَّبَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْدَقُوا﴾^١.

أما السنة النبوية: روى أبو داود وابن ماجه عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنه- أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل: منها أربعون في بطونها أولادها".^٢

^١ سورة النساء الآية ٩٢.

^٢ حديث صحيح. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد الفزروني، دار إحياء الرسالة العالمية، ت شعيب الأرناؤوط، ط١، ٢٠٠٩م، حديث رقم ٢٦٢٧، ٦٤٧/٣؛ سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، ت شعيب الأرناؤوط،

وأما الإجماع: فقد أجمع أهل العلم على وجوب الديمة في الجملة^١.

ومن المعقول: أن الإسلام منع من إهار الدماء، وإن قد يتذرع القصاص في الجنایات لسبب ما، فيتبعين حينئذ الديمة حفاظاً على الدماء من أن تُهدر، وزجراً للجاني^٢.

إن الجنائية على ما دون النفس تنقسم من حيث القصد وعدمه إلى ثلاثة أقسام، العمد وشبه العمد والخطأ، على خلاف بين الفقهاء^٣، ولكل قسم أحكام خاصة، وقد تتدخل فيما بينها، والديمة في ما دون النفس التي هي محل البحث يمكن تناولها وفق التقسيم الثلاثي للجنائية على ما دون النفس بالمتطلبات التالية:

المطلب الأول: الديمة في الجنائية العمد على ما دون النفس
الجنائية على ما دون النفس: هي كل اعتداء على جسد إنسان من قطع عضو، أو جرح، أو ضرب، مع بقاء النفس على قيد الحياة^٤.

والعمد هو أن يقصد الجاني فعل الجنائية على المجنى عليه بعينه، فيحدث إِيذاءً للمجنى عليه، وقد أجمع الفقهاء على هذا القسم من الجنایات، وجعلوا عقوبته الأصلية القصاص لعموم قوله تعالى: "والجروح قصاص"^٥، فإن سقط القصاص فالعقوبة البديلة هي الديمة^٦.

دار الرسالة العالمية، ط١، ٢٠٠٩م، حديث رقم ٤٨٥٥، ٦٤٥/٦؛ صححه الأرناؤوط في تحقيقاته المذكورة. وصححه الألباني في الإرواء؛ *إِرْوَاءُ الْغَلِيلِ*، الألباني، ٢٥٦/٧.

^١ *المغني*، ابن قدامة، ٣٦٧/٨.

^٢ *ديمة النفس*، يحيى الجريدي، رسالة علمية من جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ص ٥٠.

^٣ الجنائية العمد والخطأ اتفق الفقهاء على إثباتها، أما شبه العمد فقد قال بها الجمهور ولم يقل بها المالكي.

^٤ *الفقه الإسلامي وأدلته*، الزحيلي، ٥٧٣٨/٧.

^٥ سورة المائدة، الآية ٤٥.

والجناية العمدية لها ركناً وهمَا:

الركن الأول: فعل يقع على المجنى عليه في ما دون النفس أو يؤثر على سلامته وهذا هو الركن المادي، أما الركن المعنوي هو أن يكون هذا الفعل متعمّداً.^٢

فالجناية العمدية لا تتحقق على ما دون النفس إلا أن يحصل أذى على المجنى عليه نتيجة فعل الجاني، ويكون الجاني مسؤولاً عن فعله سواء كان الفعل مادياً أو معنوياً، حيث أن الأفعال المعنوية في ما دون النفس، كالإفزاع الشديد والتخويف بالسلاح فيذهب بسببها العقل، قد تكون أكثر تأثيراً من الأفعال المادية.^٣

وقد يكون هذا الفعل إيجاباً أو سلباً، كامتناع الأم عن إرضاع صغيرها فترة من الزمن بقصد إيذائه، أو توقيف شخص ومنع الطعام عنه مدة من الزمن بقصد ضرره^٤.

الركن الثاني: أن يكون هذا الفعل عمداً، بحيث يكون بإرادة الجاني بقصد العدوان، وهذا هو الركن المعنوي كما يُطلق عليه أهل القانون، ولما كان هذا القصد غير حسبي، فإن الجاني يُسأل عن

^١ الهداية شرح بداية المبتدئ، علي بن أبي بكر المرغيناني، الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ، ٢٥٧/١؛ المنقى شرح الموطأ، سليمان الباقي، الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ، ٦٩/٩؛ أسنى المطالب، الأنباري، المفقى، ابن قدامة، ٥٣١/١١.

^٢ الشرع الجنائي، عبد القادر عودة، ٢٠٨/٢؛ الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، ٥٦١٢/٧.

^٣ المفقى، ابن قدامة، ٨٣٢/٧.

^٤ المسؤولية الجنائية، مصطفى الزلمي، مطبعة أسعد، بغداد، ١٩٨٢م، ص٢٣.

قصده فيُعرف قصده بالإقرار، أو بالظواهر المحسوسة وهي هنا الأداة أو الآلة التي استعملها في جنابته^١.

فالجناية العمدية على ما دون النفس عقوتها القصاص، فإن سقط القصاص فإن العقوبة البدالية هي الديمة، وبهذا أخذ القانون الجنائي السوداني كما جاء في المادة ٢٨.

أما قانون العقوبات الأردني فقد جعل عقوبة الاعتداء على ما دون النفس هي الحبس وذلك في المادة ٣٣ منه، ولم يتطرق إلى القصاص أو الديمة، وهذا مخالف للعدل، وسببه أن القائمين عليه لم يأخذوا الشريعة الإسلامية مرجعاً فيه.

المطلب الثاني: الديمة في الجناية على ما دون النفس خطأ

اتفق الفقهاء على إثبات الخطأ في الجناية على ما دون النفس كما هو الحال في اتفاقهم على إثبات العمد في الجناية على ما دون النفس^٢.

و الخطأ هو عدم قصد الفاعل إلحاق الأذى بالمعتدى عليه، وعدم إرادة النتيجة المترتبة على فعله^٣، والجناية الخطأ لها أركان:

الركن الأول: فعل يؤدي إلى إيداء المجنى عليه، فلا تترتب المسؤولية الجنائية على الجاني إلا إذا حصل منه أذى وقع على أحد أطراف المجنى عليه، سواء أراد الفعل وقصده كمن رمى صيداً

^١ بداية المجتهد، ابن رشد، ٢٩٨/٢، تفسير القرطبي، ٣٢٩/٥؛ نهاية المحتاج، الرملي ٢٦٧/٧؛ التشريع الجنائي، عبد القادر عودة، ٢١٠/٢.

^٢ الهداية شرح بداية المبتدئ، المرغيناني، ٢٥٧/١؛ المنتقى شرح الموطأ، سليمان الراجي، ٦٩/٩؛ أسنى المطالب، الأنصاري، ٢٢/٤؛ المفقى، ابن قدامة، ٥٣١/١١.

^٣ بدائع الصنائع، الكاساني، ٢٣٦/٧.

أو هدفاً فأصاب طرف إنسان وأحدث له إيذاء، أو لم يرده ولكن وقع الفعل نتيجة إهماله أو عدم تبصره، كمن انقلب وهو نائم على طفل بجنبه فأحدث به ضرراً^١.

الركن الثاني: الخطأ وهو كما أسلفت عدم قصد الفاعل إلحاق الأذى بالمعتدى عليه، ويكون الخطأ بالفعل وبالهدف، فالخطأ بالفعل كمن أراد تنظيف مسدسه فانطلقت منه رصاصة فأصابت شخصاً ما، والخطأ بالهدف مثل أنه أراد قتل صيد وهو يظن أنه صيد فأصابه ثم تبين بعد رميه أنه إنسان، فالأفعال في الشريعة الإسلامية مقيدة بشرط سلامة العاقبة، فإذا لم تتحقق السلامة فإن الفاعل يكون مسؤولاً عما يصدر عنه من ضرر^٢.

الركن الثالث: أن يكون بين الخطأ والإيذاء رابطة السببية، فلا يكون الجاني مسؤولاً عن جنايته إلا إذا حدثت الجنائية نتيجة لخطئه؛ بحيث يصبح الخطأ هو السبب للإيذاء ويكون الجاني مسؤولاً عن الضرر^٣. فيسأل الجاني عن نتائج فعله التي كان في وسعه أن يتوقعها، فإذا قصد الضرب المجرد فأدى الضرب إلى قطع طرف وجبت مسؤوليته عن هذه النتيجة الأخيرة^٤.

^١ بدائع الصنائع، الكاساني، ٢٣٤/٧.

^٢ التشريع الجنائي، عبد القادر عودة، ١١١/٢؛ بدائع الصنائع، الكاساني، ٢٧٢/٧.

^٣ التشريع الجنائي، عبد القادر عودة، ١١٢/٢.

^٤ الأم، الشافعي، ٤/٦.

الواجب في الجناية الخطأ على ما دون النفس

يرى الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وجوب الديمة في ما دون النفس^١، بينما صرّح الظاهريّة بإبطال الديمة في الجناية الخطأ على ما دون النفس، ولا يرون واجباً مالياً على الجاني تجاه المجنى عليه في الجناية الخطأ^٢.

استدل الفقهاء على وجوب الديمة في ما دون النفس بأدلة كثيرة من أحاديث النبي -صلى الله عليه وسلم- صلّى الله عليه وسلم منها:

١. حديث أبي بكر بن محمد بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتاباً ذكر فيه ديات ما دون النفس^٣.

٢. ما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلّى الله عليه وسلم أنه قال: "وفي الموضحة خمس من الإبل"^٤.

٣. حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- ما أنه قال: "هذه وهذه سواء" يعني الخنصر والإبهام، وفي رواية دية أصابع اليدين والرجلين سواء، عشر من الإبل لكل إصبع^٥.

٤. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قضى في الأنف إذا جدع كله العقل كاماً، وإذا جدعت أربنته فنصف العقل، وقضى في العين نصف العقل، واليد نصف

^١ الهداية، المرغاني، ٢٥٨/١؛ بداية المجتهد، ابن رشد، ٣٠٠/٢؛ أسنى المطالب، الأنصاري، ٢٢/٤؛ المغني، ابن قدامة، ٣٧٠/٨؛ المنتقى من أخبار المصطفى، ابن تيمية، ٦٩٥.

^٢ المحلى، ابن حزم، ٤٩٠/١٠.

^٣ صحيح، سبق تخرجه .

^٤ حديث صحيح، سبق تخرجه .

^٥ صحّه الألباني. سنن الترمذى، حديث رقم ١٣٩١، ١٣/٤، وقال حسن صحيح؛ سنن أبي داود، حديث رقم ٤٥٥٦، ٤/١٨٧؛ ولفظ "هذه وهذه سواء" أخرجه البخاري في صحيحه، باب دية الأصابع، حديث رقم ٦٨٩٥.

العقل، والمأمومة تلث العقل، والجائفة تلث العقل، والمنقلة خمسة عشر من الإبل^١.

٥. حديث أبي شريح الخزاعي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " فمن أصيب بدم أو خبل -الخبل هو الجراح- فهو في الخيار بين إحدى ثلاث، إما أن يقتضي، أو يأخذ العقل، أو يغدو، فإن أراد رابعة فخذوا على يديه"^٢.

فهذه الأحاديث تدل على مشروعية الديمة بل وجوبها على الجاني جنائية خطأ على ما دون النفس، قد ذكر العلماء أن الأعضاء التي لم يرد نص بديتها تقاس على الأعضاء التي ورد النص بها، وتنتجي آراء الفقهاء على اتفاقها اتفاقاً كلياً مع مضمون الأحاديث التي توجب الديمة في الجنائية الخطأ على ما دون النفس.

أما الطاهيرية الذين أبطلوا دية الجنائية الخطأ على ما دون النفس، فاستدلوا بما يلي:

١. أنه لم ترد دية الأعضاء في القرآن، بل أوجبت الآية دية النفس دون الأعضاء.
٢. أن أحاديث ديات ما دون النفس ليست صحيحة الإسناد، وقد طعن ابن حزم الظاهري بحديث أبي بكر عمرو بن حزم فقال: فإنه صحيحة ولا خبر في إسناده^٣. ويرد على ابن حزم الظاهري أن شهرة هذا الحديث تغطيه عن الإسناد، بل قد صححه جماعة من أهل العلم كما ورد في تحريره معنا سابقاً، وتلقاه الفقهاء بالقبول والمعرفة.

^١ مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل الشيباني، بتحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ١، ٢٠٠١م، حديث رقم ٦٦٢/١١، ٧٠٩٢. وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

^٢ ضعفه الألباني، سنن ابن ماجه، باب من قُتل له قتيل، ٨٧٦/٢؛ إرواء الغليل، الألباني، ٢٢٨/٧.

^٣ المحتوى، ابن حزم، ٥٠٠/١٠.

٣. أن الله نفى الإنم الماتج من الخطأ بقوله: "وليس عليكم جناح فيما أخطأت به ولكن ما تعمدت قلوبكم"^١. وكذلك النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى الله عليه وسلم بقوله: "إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"^٢

أقول: ويرد عليه أن ذلك في جزاء الآخرة وليس في قضاء الدنيا.

الترجح

الراجح هو قول جمهور الفقهاء، لقوة ما استدلوا به، وللعدل الذي جاءت به شريعتنا الغراء، بحيث لا تذهب الدماء هرداً، ثم للتاقض عند الظاهرية، حيث أنهم يعترفون بوجود أحاديث صححة الإسناد في دية الأصابع والأسنان، روى ابن حزم في المحتوى وصححه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الأصابع سواء والأسنان سواء، ^{الثانية}^٣ والضرس سواء، وهذه وهذه سواء"^٤.

فالصحيح أن الجناية الخطأ على ما دون النفس يجب فيها الديمة، وهذا مقتضى العدل والحق.

^١ المحتوى، ابن حزم، ١٨٩/١٠.

^٢ حديث صحيح. سنه ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القرزي، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، حديث رقم ٦٥٩/١، ٢٠٤٥؛ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٨٥م، ١٢٣/١.

^٣ هي الأسنان المتقسمة، اثنان في الفك الأعلى، واثنان في الأسفل.

^٤ حديث صحيح، سبق تخريجه.

المطلب الثالث: الديمة في الجناية على ما دون النفس شبه العمد

آراء العلماء في شبه العمد في ما دون النفس

اختلف العلماء في إثبات شبه العمد في الجناية على ما دون النفس على قولين:

القول الأول: إثبات شبه العمد في ما دون النفس، وأن جزاءه الديمة وليس القصاص، وهذا قول الشافعية والحنابلة^١.

ويقصدون بشبه العمد بأن يضرب الجاني شخصاً بما لا يفضي إلى النتيجة غالباً، مثل أن يضرره بحصاة لا يوضح منها فتوضحه، فالعبرة بالآلة أو الأداة التي استخدماها الجاني في جنايته^٢.

واستدلوا بحديث "ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا"^٣.

وجه الدلالة: أن الحديث نص على شبه العمد، وهذا وإن كان في النفس فإنه يؤخذ منه شبه العمد في ما دون النفس لأن ما دون النفس جزء من النفس.

القول الثاني: أن الجناية على ما دون النفس تتقسم إلى عمد وخطأ فقط، ولا يرون شبه العمد في ما دون النفس، فشبه العمد في النفس يعتبرونه عمدًا فيما دونها، ويعتلون أن إتلاف النفس يختلف باختلاف الآلة، أما ما دون النفس فلا يختص إتلافه بالآلة دون آلة، وهذا قول الحنفية والمالكية، فالمالكية لا يعتبرون شبه العمد لا في النفس ولا في ما دون النفس.

^١ أنسى المطالب، الأنباري، ٤/٢٢؛ الأم، الشافعي، ٦/٦؛ المغنى، ابن قدامة، ١١/٥٣١؛ الفروع، محمد بن مفلح المقدسي، دار الكتاب العربي، ط١، ٤٢٢ هـ، ٣١٣/٣؛ الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، ٧/٥٧٣٨.

^٢ المراجع السابقة نفسها.

^٣ أسناده صحيح. سفن أبي داود، حديث رقم ٤٥٨٨، ٦٤٥، حكم عليه شعيب الأرناؤوط.

^٤ الهدایة شرح بداية المبتدئي، المرغيناني، ١٠/٢٥٧، حيث قال في الهدایة ٤٠/٦٦: "ليس في ما دون النفس شبه عمد"؛ بدائع الصنائع، الكاساني، ٧/٢٣٣؛ المنتقى شرح الموطأ، الباقي، ٩/٦٩؛ بداية المجتهد، ابن رشد، ٢/٣٣٣؛ الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، ٧/٥٧٣٨.

أثر الخلاف في المسألة

إن الآثار المترتبة على اعتبار شبه العمد في الجنابة على ما دون النفس وعدم اعتباره هو أن من أنكر شبه العمد اعتبره عمداً، وأوجب فيه القصاص، ومن اعتبر شبه العمد في ما دون النفس فإن العقوبة عنده هي الدية المغلظة، ولا قصاص فيه.^١

فشبه العمد كأن يلطم شخص غيره، فيفقأ عينه، أو يرميه بحصاة، فيشل يده، أو يحدث ورماً ينتهي بموضحة، فلا قصاص عند الشافعية والحنابلة في هذه الحالة، وإنما تجب الدية المقررة شرعاً للعين أو اليد، ويقتضي من الجاني عند المالكية والحنفية في هذه الحالة؛ لأن شبه العمد في ما دون النفس له حكم العمد، لتوافر صفة الاعتداء، وما دون النفس يكفي فيه مجرد قصد الاعتداء، والاعتداء بأي آلية أمر متصور ممكن، بعكس القتل، فلا يكون إلا بآلية مخصوصة^٢.

الترجيح

ما يميل إليه القلب هو الرأي الأول، فاستدلالهم بحديث: "ألا إن دية الخطأ شبه العمد" سليم ومقبول؛ لأن الحديث يفتح به، وبشمل النفس وما دون النفس؛ لأنها جزء من النفس وتابعة لها، وعليه فإبني أميل إلى إثبات شبه العمد؛ لورود الحديث بذلك، ولأن ما دون النفس تابع للنفس، وهذا الترجيح مدعوم بالعدالة التي تتصف بها الشريعة الإسلامية.

^١ المراجع السابقة نفسها.

^٢ الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، ٥٧٣٧/٧.

المبحث الرابع: تعدد الديات وتدخلها

الأصل أن الدية تتعدد بتنوع الجناية، فيجوز أن تجتمع في شخص ديات كثيرة^١، إذا لم تقضي الجناية إلى الموت، فإن قطع يديه ورجليه ولم يمت المجنى عليه فإنه يجب دينان، وإن جنى عليه فأذهب سمعه وبصره وعقله وجوب ثلات ديات، وهكذا، لما روى عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- في رجل رمى آخر بحجر فذهب عقله وبصره وسمعه وكلامه فقضى فيه بأربع ديات وهو حي^٢، كما لو أذهبها بجنایات مختلفة^٣.

الجناية على ما دون النفس والتي تقضي إلى الموت:

في الجملة فإن الدية في الجناية على ما دون النفس إذا لم يطرأ عليها البرء^٤ وكانت من جان واحد فإنها تتدخل مع دية النفس، فإذا قطع يديه خطأ ثم قتلها خطأ قبل البرء لا يجب على الجاني إلا دية واحدة، وهكذا إذا سرت الجناية الخطأ على الأطراف إلى النفس فما مات منها، فإذا أفضت الجناية إلى الموت فإنه تتدخل ديات الأطراف والمعاني في دية النفس فلا تجب إلا دية واحدة^٥.

^١ روضة الطالبين، النووي، ٣٠٦/٩.

^٢ نصب الرأية، الزيلعي، ٣٩٥/٦.

^٣ بدائع الصنائع، الكاساني، ٣١٤/٧؛ جواهر الإكيليل، المواق، ٢٧٠/٢؛ مغنى المحتاج، الشريبي، ٧٦/٤؛ المغني، ابن قدامة، ٣٦٤/٨.

^٤ لأنه إذا شفي فقد ثبت في ذمة الجاني، ثم لا يحكم بالدية إلا بعد الشفاء خوف السراية إلى عضو آخر، أو إلى النفس.

^٥ بدائع الصنائع، الكاساني، ٣٠٣/٧؛ فتح القدير، ابن الهمام، ٢٨٢/٨؛ مغنى المحتاج، الشريبي، ٧٥/٤؛ المغني، ابن قدامة، ٣٦٥/٨.

المبحث الخامس: الديمة وجنس المجنى عليه من حيث الذكورة والأنوثة
اتفق الفقهاء على أن دية نفس الرجل مائة من الإبل، أمّا دية المرأة نصف دية الرجل، خمسون من الإبل، وهذا عند الحنفية^١ والمالكية^٢ والشافعية^٣ والحنابلة^٤.

وذهب بعض أهل العلم أن دية المرأة تساوي دية الرجل في النفس والأعضاء، وهي مئة من الإبل^٥.

سبب الخلاف: الذي يظهر من كلام الفقهاء أن خلافهم يرجع إلى عدم وجود دليل صحيح صريح يدل على ما ذهب إليه أصحاب كل قول، وبيان ذلك فيما يلي:

أدلة القول الأول

من السنة:

حديث معاذ بن جبل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "دية المرأة على النصف من دية الرجل".^٦

واستدلوا بالإجماع: حيث نقل الإجماع عن صحابة النبي -صلى الله عليه وسلم- صلوات الله عليه وسلم، على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل، ولم ينقل أنه أنكر عليهم أحد فكان إجماعاً.^٧

^١ **المبسوط**، السرخسي، ٧٩/٢٦؛ **بدائع الصنائع**، الكاساني، ٢٥٤/٧؛ **الهداية**، المرغيناني، ٩/٢١٠.

^٢ **الشرح الكبير**، الدردير، ٢٨٦.

^٣ **الأم**، الشافعي، ٦/١٠٦؛ **المهذب**، الشيرازي، ٢/٢٠٧.

^٤ **المعني**، ابن قدامة، ٩/٥٣١.

^٥ **المحلبي**، ابن حزم، ١٠/٥٥١.

^٦ ضعيف، **السنن الكبرى**، البهقي، حديث رقم ١٦٣٠٥، ٨/١٦٦.

^٧ **بدائع الصنائع**، الكاساني، ٧/٢٥٤؛ **الأم**، الشافعي، ٦/١١٤.

واستدلوا بالقياس على ميراثها، كما أن ميراثها نصف من الرجل فكذلك ديتها، وبالقياس على شهادة المرأة، فكما أن شهادتها على النصف من شهادة الرجل فكذلك ديتها، وبالقياس على عدم ملكية النكاح، فكما نقصت المرأة عن الرجل في ملكية النكاح، كذلك تقصصه في ديتها، ولذلك يتم تنصيف الديمة بسبب الأنوثة^١.

ومن المعقول

لما كانت المرأة أدنى من الرجل، والرجل أدنى منها، وبسده ما لا تسده المرأة من المناصب الدينية والولايات وحفظ التغور والجهاد وعمارة الأرض وعمل الصنائع التي لا تتم مصالح العالم إلا بها والذب عن الدنيا والدين لم تكن قيمتهما مع ذلك متساوية وهي الديمة؛ فإن دية الحر جارية مجرى قيمة العبد وغيره من الأموال، فاقتضت حكمة الشارع أن جعل قيمتها على النصف من قيمته لتفاوت ما بينهما^٢.

أدلة القول الثاني

من الكتاب

قال تعالى: "وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًّا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ"^٣.

وجه الدلالة: أن ظاهر الآية لم يفرق بين الذكر والأنثى في مقدار الديمة^٤.

من السنة:

^١ بدائع الصنائع، الكاساني، ٢٥٤/٧؛ المهذب، الشيرازي، ٣٣٤/٢؛ المقني، ابن قدامة، ٢٢٣/٩؛ جامع البيان، الطبرى، ٣٠/٧؛ المبسوط، السرجسي، ٨٠/٢٥.

^٢ إعلام المؤمنين عن رب العالمين، ابن القيم، ١١٤/٢.

^٣ سورة النساء، الآية ٩٢.

^٤ تفسير المنار، محمد رشيد رضا، الهيئة المصرية للكتاب، ١٩٩٠، ٥/٢٧١.

قوله صلى الله عليه وسلم: "في النفس الديمة مئة من الإبل".^١

وجه الدلالة: أن النفس في الحديث عامة تشمل المرأة والرجل، والعام يبقى على عمومه ما لم يأت دليل يخصصه.^٢

بعد النظر في أدلة الفقهاء القائلين بتصنيف دية نفس المرأة، فإنها أدلة لا تخلي من ضعف^٣، باستثناء الإجماع، وعليه فإن أميل إلى القول بتصنيف دية المرأة حرصاً على عدم مخالفة الإجماع^٤، ولأن المصلحة تقضي ذلك، فالدية لا تدفع ثمناً للمقتول، بل تعويضاً لأهله، وفي العوض يلاحظ أن الضرر في فقدان الرجل أكثر من ضرر فقدان المرأة.

مقدار دية المرأة في ما دون النفس

من خلال العرض السابق لأقوال العلماء في دية نفس المرأة، تبين لي أنهم متلقون على أن دية نفس المرأة على النصف من دية نفس الرجل، و بعد هذا الاتفاق اختلفوا في مسألة دية ما دون نفس المرأة، فيرى الحنفية^٥ والشافعي في الجديد من مذهبهم^٦ أن دية المرأة في ما دون النفس على النصف من دية الرجل في ما دون النفس، وذلك جرياً على قولهم في دية النفس.

جاء في المبسوط: (دية المرأة على النصف من دية الرجل في النفس، وما دونها وبه نأخذ).^٧.

^١ سبق تخرجه.

^٢ المحتلي، ابن حزم، ٥٥١/١٠.

^٣ الدية وأحكامها، الجميلي، ٤٢٠/١.

^٤ وهذا ما رجحه الشندي في رسالته: عقوبة الجناية على ما دون النفس، ص ١٤٤.

^٥ المبسوط، السرخسي، ٢٦/٧٩؛ بدائع الصنائع، الكاساني، ٧/٢٥٤.

^٦ الأم، الشافعي، ٦/١٠٦.

^٧ المبسوط، السرخسي، ٢٦/٧٩.

وقال صاحب المذهب: (وقال في الجديد: هي على النصف من الرجل في جميع الأروش وهو الصحيح؛ لأنهما شخصان مختلفان في الديمة النفس، فاختلفا في أروش الجنایات)^١.

أما فقهاء المالكية^٢ والشافعی في القديم^٣ والحنابلة^٤ فإنهم يرون أن ديم المرأة في ما دون النفس تساوي ديم الرجل في ما دون النفس إذا كانت قيمتها أقل من ثلث الديمة، أما إذا زادت قيمة ديم ما دون النفس عن الثلث فإن ديتها تكون على النصف من ديم الرجل.

جاء في الشرح الكبير: (وساوت المرأة الرجل لثلث ديتها)^٥.

وجاء في المذهب: (تساوي ديم الرجل والمرأة إلى ثلث الديمة)^٦.

وقد ورد في المغني: (وتساوي جراح المرأة جراح الرجل إلى ثلث الديمة، فإن جاوز الثلث، فعلى النصف)^٧.

أما الظاهرية فإنهم لا يرون وجوب الديمة في الجنابة الخطأ على ما دون النفس، وقد نص ابن حزم على مساواة ديم المرأة بالرجل ولم ينص على تتصيف ديم أعضاء المرأة^٨.

الراجح: يرى الباحث أن ديم المرأة تساوي ديم الرجل في ما دون النفس، لأن منافع الأعضاء لا فرق في أهميتها بين ذكر وأنثى، وهذا مقتضى عموم الأحاديث في مقادير الديمات فيما دون النفس،

^١ المذهب، الشيرازي، ٢٣١/٣.

^٢ الشرح الكبير، الدردير، ٢٧٨/٤.

^٣ المذهب، الشيرازي، ٢٣١/٣.

^٤ المغني، ابن قدامة، ٤٠٢/٨.

^٥ الشرح الكبير، الدردير، ٢٧٨/٤.

^٦ المذهب، الشيرازي، ٢٣١/٣.

^٧ المغني، ابن قدامة، ٤٠٢/٨.

^٨ المحلى، ابن حزم، ٥٥١/١٠.

إذ لم تفرق بين ذكر وأنثى، يؤخذ على أصحاب القول الأول أنهم جعلوا دية الذمي مساوية لدية المسلم، فمن باب أولى مساواة دية المسلمة بدية المسلم .

رأي القانون:

لم يتعرض قانون العقوبات الأردني لموضوع الديمة بالأساس، وإنما أحال موضوع التعويض إلى القانون المدني، والقانون المدني لا يفرق بين الذكر والأنثى في أصل الدعوى، وكذلك قانون العقوبات لم يفرق في العقوبة بين أن يكون المجنى عليه ذكراً أو أنثى^١.

أما القانون الجنائي السوداني فإنه أوجب الديمة في ما دون النفس وفق الجدول الثاني منه، ويرى تساوي دية المرأة مع دية الرجل بالنفس، وما دون النفس وفق جدول المقاييس المرفق بالقانون^٢.

^١ القانون المدني الأردني، رقم ٤٣، ١٩٧٦، المادة ٢٧١.

^٢ المادة ٤٢، القانون الجنائي السوداني،

المبحث السادس: دية غير المسلمين

أولاً: دية المرتد

المرتد في اللغة^١: من ارتد، وارتدى عنه أي تحول، الردة بالكسر اسم الارتداد، وهي الرجوع في الطريق الذي جاء منه، ومنه الردة عن الإسلام، أي الرجوع عنه، وهي تختص بالكفر، ويقال: ارتد فلان عن دينه إذا كفر بعد إسلامه.

أما في الاصطلاح: فهي قطع الإسلام من مكلف بفعل أو قول أو نية كفر، سواء قاله استهزاء، أو اعتقاداً أو عناداً، فالمرتد هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر^٢.

اتفق الفقهاء على أن قتل المرتد مفروض إلى الإمام أو نائبه، ولكن إن قتله غير الإمام، يرى الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^٣ أنه إن قتله غير الإمام أو نائبه فإن القاتل يعذر و يؤذب، ولا يضمن الديمة؛ لأن المرتد مهدور الدم بردته، فلا قيمة له في الشرع، فتسقط ديته^٤.

ثانياً: دية الحربي

الحربى في اللغة: من الحرب بمعنى المقابلة والمنازلة، ومنها بلاد الحرب أي بلاد الكفر الذين لا صلح بينهم وبين المسلمين^٥، وعليه فالحربى هو المقاتل.

^١ لسان العرب، ابن منظور، ١٧٢/٣.

^٢ الذخيرة، القرافي، ١٣/١٢؛ منهاج الطالبين، النووي، ٢٩٣/١؛ المغنى، ابن قدامة، ٣/٩.

^٣ بدائع الصنائع، الكاساني، ١٣٥/٧؛ الذخيرة، الخرشفي، ٨/٥٤؛ مغني المحتاج، الشريبي، ٤٢٧/٥؛ المغنى، ابن قدامة، ٣/٩.

^٤ بدائع الصنائع، الكاساني، ١٣٥/٧؛ مغني المحتاج، الشريبي، ٤٢٧/٥، المغنى، ابن قدامة، ٣/٩.

الحربي في الاصطلاح: جمعه حربيون، وهم الذين بيننا وبينهم حرب، فهؤلاء يسمون بالكافار الحربيين، فيكون المعنى الاصطلاحي موافقاً للمعنى اللغوي.

أما عن دية الحرب فقد اتفق الفقهاء على أن الحرب لا دية لها؛ لأن قتال العصمة^١.

ثالثاً : دية أهل الذمة

الذمي في اللغة: من الذمة، وهي بمعنى العهد والأمان، والضمان والحرمة والحق، ومنها سمي أهل الذمة؛ لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم^٢.

في الاصطلاح: الذمي هو الكافر الذي أقام في بلاد الإسلام مؤمناً على ماله ونفسه ويعطي الجزية.

وأهل الذمة: هم الذين بقوا في بلادنا وأعطيناهم العهد والميثاق على حمايتهم ونصرتهم، بشرط أن يبذلوا الجزية.

اتفق الفقهاء على وجوب الدية بقتل الذمي^٣ ، لكنهم اختلفوا في مقدار الدية على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: يرى الحنفية^٤ أن دية الذمي والمستأمن كدية المسلم، فلا يختلف قدر الدية بالإسلام والكفر، لتكافؤ الدماء، وعملاً بعموم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيقَاتٌ﴾

^١ المصباح المنير، الفيومي، ١٢٧/١.

^٢ بدائع الصنائع، الكاساني، ٢٥٢/٧؛ المغقي، ابن قدامة، ٨ / ٤٠ س ١.

^٣ لسان العرب، ابن منظور، ٢٢٠/١٢.

^٤ الأم، الشافعي، ٣٢٠/٧.

^٥ بدائع الصنائع، ابن الصنائع، ٢٥٥/٧.

فِدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ^١ وَلَا نَهَا عَنِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ جَعَلَ دِيَةً كُلَّ ذِي عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ أَلْفَ دِينَارٍ.^٢

الرأي الثاني: ذهب المالكية^٣ والحنابلة^٤ إلى أن الديمة الواجبة بقتله نصف دية المسلم لقوله عليه الصلاة والسلام: "دية المعاهد نصف دية المسلم".^٥

الرأي الثالث: يرى الشافعية أن الديمة الواجبة للذمي ثلاثة ديات المسلم^٦ لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه صلى الله عليه وسلم: "فرض على كل مسلم قتل رجلاً من أهل الكتاب أربعة آلاف درهم".^٧

والراجح هو القول الثاني لصحة الحديث الذي استدلوا به، وضعف أدلة الأقوال الأخرى كما تبين في تحريرها.

^١ سورة النساء، آية ٩٢.

^٢ مرسلي، أخرجه أبو داود في المراسيل، ص ٢١٥، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ؛ نصب الراية، الزيلعي، ٣٦٦/٤.

^٣ المدونة، الإمام مالك، ٦٢٧/٤.

^٤ المغني، ابن قدامة، ٣٩٩/٨.

^٥ حديث حسن: أخرجه أصحاب السنن الأربع. سنن أبي داود، كتاب الديات، باب في دية الذمي ١٩٤/٤؛ سنن الترمذى، باب لا يقتل مسلم بكافر ٤/٢٥، سنن النسائي في القود، في باب كم دية الكافر، ٤٥/٨؛ سنن ابن ماجه، كتاب الديات، باب دية الكافر، ٨٨٣/٢.

^٦ المجموع، النووي، ٥٣/١٩.

^٧ ضعيف، نصب الراية، الزيلعي، ٣٦٥/٤، وقال: حديث معرض.

الفصل الثاني

مقدار الديمة في الشريعة الإسلامية

وتحته خمسة مباحث:

- ❖ المبحث الأول: مقدار الديمة في الشريعة الإسلامية.
- ❖ المبحث الثاني: آراء العلماء في ما هو الأصل في الديمة.
- ❖ المبحث الثالث: الاتجاهات المعاصرة في تقدير الديمة.
- ❖ المبحث الرابع: تقدير الديمة بالدينار الأردني.
- ❖ المبحث الخامس: العاقلة، وتحملها للدية، وتحته ثلاثة مطالب:
 - ✓ المطلب الأول: مفهوم العاقلة.
 - ✓ المطلب الثاني: فيما تحمله العاقلة.
 - ✓ المطلب الثالث: مقدار ما يحمله كل فرد.

الفصل الثاني: مقدار الديمة في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول: تقيير الديمة

من خلال أقوال العلماء تبيّن للباحث أن الديمة على قسمين، دية وجبت ابتداءً وهي الديمة في الجناية الخطأ وشبه العمد، ودية وجبت بدلًا وهي التي تم الانتقال إليها بعد أن وجب القصاص ثم سقط، وذلك في الجناية العمد^١.

الديمة إذا أطلقت فإن المراد بها الديمة كاملة وهي مئة من الإبل، سواء كانت دية للنفس أو ما دون النفس، أما الأقل من الديمة الكاملة، فبعض الفقهاء يطلقون عليه الأرش^٢ كما مرّ سابقًا، والأكثرون من العلماء يطلقون لفظ الديمة سواء على الديمة الكاملة، أو الأقل من الديمة، وقد بسطت ذلك سابقًا في تعريف الديمة والأرش.

وردت نصوص شرعية في تحديد مقدار الديمة لبعض الأعضاء، ابتداءً من شعر الرأس إلى ظفر القدم، ما ظهر من جسد الإنسان وما بطن منه، فيجب بقتل النفس الديمة كاملة، أما ما دون النفس فقد حددت الشريعة قواعد عامة، استقرأها الفقهاء، وساروا في تحديد الديمة انطلاقاً من هذه القواعد، مما كان في الجسد منه عضو واحد، فإنه يجب بخلافه الديمة كاملة، وما كان منه في الجسد اثنان فإنه يجب فيهما الديمة كاملة، وفي واحد منها نصف الديمة، وهكذا نجد الفقهاء قد استبطوا من النصوص الشرعية قواعد وأحكاماً صالحة لكل زمان ومكان، وهذا في الديمة المقدرة لأعضاء الإنسان التي ورد في ديتها نص، أو كانت داخلة في النص قياساً.

^١ **عقوبة الجناية على ما دون النفس**، الشندي، ص ١٢٧.

^٢ **الفقه الإسلامي وأدلته**، وهبة الرحيلي، ٥٧٦٩/٧.

أما ما لم يرد فيه نص من الشارع، فإن التقدير فيه يكون موكلاً لنظام حكومة العدل الذي مرّ معنا سابقاً بتفاصيله والأنظمة المتعلقة به.

ولمّا لم يكن مقدار الديمة مبيناً في الكتاب كان فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى الله عليه وسلم في ذلك وارداً مورداً للبيان، وفعله صلى الله عليه وسلم إذا ورد مورداً للبيان فهو على الوجوب^١.

ويختلف مقدار الديمة تبعاً لاختلاف المجنى عليه، ونوع هذه الجنائية؛ فقد يكون المجنى عليه ذكراً أو أنثى، وقد يكون مسلماً أو غير مسلم، وقد تكون الجنائية عمداً أو شبه عمداً أو خطأ.

موضع الاتفاق بين المذاهب الأربعة في مقدار الديمة

تنتفق المذاهب الأربعة على أن دية الرجل المسلم الحر هي مائة من الإبل، وذلك من حيث العدد^٢، وهذا الاتفاق من حيث العدد هو في الجنائية العمدة وشبه العمدة والخطأ على حد سواء، وبذلك أخذ القانون الجنائي السوداني كما جاء في المادة رقم ٤٢ منه^٣، ودليلهم في ذلك حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديبات، وفيه: "وأن في النفس الديمة مائة من الإبل".

^١ أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص ، تحقيق محمد صادق القمحاوي، دار احياء التراث، بيروت، ٢١٤٠٥ هـ / ٣٠٩٢٠٢٠ م.

^٢ المبسوط، السرخسي، ٧٩/٢٦؛ بدائع الصنائع، الكاساني، ٢٥٤/٧؛ الهدایة، المرغيناني، ٩/٢١٠؛ الشرح الكبير، الدردير، ٢٨٦؛ الأم، الشافعي، ٦/١٠٦؛ المهدی، الشیرازی، ٢/٧٠٢؛ المغفی، ابن قدامة، ٩/٥٣١؛ شرح مشکل الآثار، أبو جعفر الطحاوی، مؤسسة الرسالۃ، ط١، ١٤١٥ھ، تحقيق شعیب الأرناؤوط، ١١/٤١٥. حيث قال الطحاوی: لا اختلاف بين أهل العلم في مقدار الديمة من الإبل أئمّه مائة.

^٣ القانون الجنائي السوداني، مادة ٤٢، الفصل الثالث.

^٤ حديث صحيح سبق تخرجه والحديث عنه.

واختلفوا في أسنان هذه الإبل وصفاتها على النحو التالي:

أولاً: صفة الدية في الجنابة العمد^١ وشبه العمد:

اختلف الفقهاء في أسنان الإبل التي تؤخذ في الدية في الجنابة العمد، وشبه العمد (عند من يقول بها)، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية^٢، والمالكية^٣، الحنابلة في المذهب عندهم^٤ إلى أنها مربعة، بمعنى أن هذه الإبل المئة تقسم إلى أربعة أقسام على النحو التالي: خمس وعشرون بنت مخاض، خمس وعشرون بنت لبون، خمس وعشرون حقة، خمس وعشرون جذعة.

^١ إن تم الصلح على الدية بين الجاني والمجني عليه، أو سقط القصاص، وإن العمد جزءه القصاص.
^٢ الهداية في شرح بداية المبتدئ، علي بن أبي بكر المرغيناني، دار احياء التراث العربي - بيروت، تحقيق طلال يوسف، ٤٦٠/٤؛ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ، تصوير دار الكتاب الإسلامي ط٢، ١٢٦/٦.

^٣ شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخريسي المالكي، دار الفكر للطباعة بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، ٣٠/٨؛ بداية المجتهد ونهاية المقتضى، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٤م، ١٩٢/٤؛ الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي ، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٩٨٠م، تحقيق: محمد ولد ماديك الموريتاني، ١١٠٨/٢.

^٤ كشاف القناع عن متن الافتقاء، منصور بن يونس البهوي الحنبلي، دار الكتب العلمية، بدون طبعة أو تاريخ، ٦/١٩٢؛ الشرح الكبير على متن المقطع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ت ٦٨٢هـ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بإشراف محمد رشيد رضا، بدون تاريخ، ٩/٥١١؛ المقفي، عبد الله بن أحمد بن محمد بن

القول الثاني: ذهب الشافعية^١، ومحمد بن الحسن من الحنفية^٢، ورواية عند الحنابلة^٣، أنها مثنتة، بمعنى أن هذه الإبل المئية تقسم ثلاثة أقسام على النحو التالي: ثلاثون حقة، ثلاثون جذعة، أربعون خلفة في بطونها أولادها^٤.

القول الثالث: رواية عند أحمد ومفادها التفريق بين العمد وشبه العمد، حيث جعلها في العمد أثلاثاً، وفي شبه العمد أرباعاً.

الأدلة: استدل أصحاب القول الأول بالسنة والمعقول:

أما من السنة: الدليل الأول: ما روي عن السائب بن يزيد قال: "كانت الديمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من الإبل: أربعة أسنان، خمسة وعشرين حقة، خمسة وعشرين جذعة، خمسة وعشرين بناة لبون، خمسة وعشرين بناة مخاض".^٦

قدامة الجماعيلي المقدسي ت ٦٢٠ هـ، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨ مـ، بدون طبعة، ٣٧٣/٨؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلف، علي المرداوي، احياء التراث، ط ٢، ٥٩/١٠.

١ الأم، محمد بن إدريس، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٠ مـ، بدون تاريخ طبعة، باب الديات، ١٨٦/٧؛ المجموع شرح المذهب، محبي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، طبعة كاملة معها تكميلة السبكي والمطيعي، ٤٤/١٩؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير بن سالم العماني، دار المنهاج - جدة، ط ١، ٢٠٠٠ مـ، تحقيق قاسم محمد النوري، ٤٨١/١١.

تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد علاء الدين السمرقندى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢ ١٩٩٤ مـ، ١٠٧/٣.
٣ كشف القناع، البهوي، ١٩/٦؛ المقفي، ابن قدامة، ٣٧٤/٨.

٤ بنت المخاض وابن المخاض: ما دخل في السنة الثانية، لأن أمه قد لحقت بالمخاض، أي: الحوامل، وإن لم تكن حاملا. وقيل: هو الذي حملت أمها، أو حملت الإبل التي فيها أمها، وإن لم تحمل هي. وينت اللبون وابن اللبون: بما أتى عليه سنتان، ودخل في الثالثة، فصارت أمها لبونا، أي: ذات لبن، لأنها تكون قد حملت حملا آخر ووضعته. والحقيقة: ما دخل في السنة الرابعة، سمي بذلك لأنها استحق الركوب والتحميم. والجذعة هي التي بلغت الخامسة من عمرها. المسند، أحمد بن حنبل، ٢٤٤/١١؛ الديمة في الشريعة الإسلامية، بهنسي، ص ٩٣.
٥ الإنصاف، علي المرداوي، ٦٠/١٠.

المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط ٢، بدون تاريخ، رقم ٦٦٦٤، ١٥٠/٧. والحديث ضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر بن سليمان

وجه الدلالة: أن الحديث نص على أن الديمة أرباعاً، ومعهداً أنه لم يرد به الخطأ، لأنها في الخطأ تجب أخماساً، فعمرنا أن المراد به شبه العمد.

ويناقش هذا الدليل أنه حديث ضعيف كما ظهر في تخرجه، وعلى التسليم بصحته فإنه معارض بأحاديث أصح منه في الموضوع كما سيأتي، وهذا الحديث ليس فيه تحديد لنوع القتل، فهو مطلق، وهناك أحاديث مقيدة، والمقيّد أولى من المطلق.

الدليل الثاني: ما روي عن ابن مسعود أنه قال: "في شبه العمد خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض".^١

واستدلوا من المعقول بما يلي:

الدليل الأول: أن إيجاب الخلفات (الحومان) فيه زيادة على تقدير الشرع، لأن ما في بطن الخلفة حيوان.^٢.

ويناقش بأن هذه الصفة رويت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وإن وجود الخلفات فيه من المشقة على القاتل ما يتاسب مع جرمه وكبير فعله، وهذا يتاسب للردع من الاجتراء على القتل أو التهاون بذلك.

الهيثمي، مكتبة القدسية، القاهرة، تحقيق حسام الدين القدسي، ١٩٩٤م، رقم ١٠٧٧٢، ٢٩٧/٦. قال الهيثمي معلقاً على الحديث: فيه أبو معشر نجيح، وصالح بن أبي الأخضر وكلاهما ضعيف.

سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، المكتبة العصرية، صيدا، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، رقم ٤٥٥٢، ١٨٦/٤. والحديث ضعفه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود، قال ضعيف الإسناد. صحح وضعيف سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، تنسيق أحمد عبد الله، رقم ٤٥٥٢.

المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م، ٢٨٥/٧.

الدليل الثاني: أنه حق يتعلق بجنس الحيوان، فلا يعتبر فيه الحمل كالزكاة^١.

ويناقش: بأنه قياس مع الفارق المؤثر، ثم إن الزكاة لم يرد بشأنها حديث يعتبر الحمل ويوجب الخلفات كما هو الحال في الديات.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: ما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من قتل مؤمناً متعبداً دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاعوا قتلوا، وإن شاعوا أخذوا الديمة، وهي ثلاثة حقة، وثلاثة جذعة، وأربعون خلفة، وما صالحوا عليه فهو لهم، وذلك لتشديد العقل"^٢. وجه الدلالة: أن الحديث نص على أسنان الإبل وصفتها في دية العمد.

الدليل الثاني: ما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل: منها أربعون في بطونها أولادها"^٣.

أدلة القول الثالث: لم أقف على دليل لهم، ولكن يمكن الاستدلال للذين يرون التفريق بين دية العمد ودية شبه العمد كل ما عندهم أنهم يريدون العمل بمجموع الأدلة، فيصلح لهم دليل القول الأول في دية العمد، وأدلة القول الثاني في شبه العمد.

^١الميدع، ابن مفلح، ٢٨٦/٧.

^٢جامع الترمذى المعروف بـ(سنن الترمذى)، محمد بن عيسى الترمذى، مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي، مصر، ط٢، ١٩٧٥م، تحقيق وتعليق أحمد محمد شاكر، حديث رقم ١٣٨٧، ١١/٤، قال الترمذى: حسن غريب؛ المسند، أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠١م، تحقيق شعيب الأرناؤوط وقال: إسناده حسن، رقم ٧٠٣٣، ٦٠٢/١١. والحديث حسن كما حكم عليه الألبانى.

^٣سنن أبي داود، حديث رقم ٤٥٨٨، ١٩٥/٤ واللفظ له: السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البهقى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ٢٠٠٣م، رقم ١٦١١٧، ١٢٠/٨؛ المسند، أحمد بن حنبل، رقم ٥٨٠٥، ٦٧/١٠؛ وقد صحّحه الألبانى لرواة الغليل فى تخریج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألبانى، رقم ٢٥٥/٧، ٢١٩٧.

ويرد على هذا الاستدلال أن الواجب الوقوف عند الأحاديث الصحيحة وترك الضعيف منها، وليس الجمع مستساغاً إلا بعد صحة الأدلة المراد الجمع بينها.

الرأي المختار:

بعد النظر في الآراء والأدلة يظهر لي رجحان القول الثاني القائل بأن دية العمد وشبه العمد هي أثلاط، وذلك في النفس وما دون النفس، وذلك لقوة ما استدلوا به من الأدلة، وضعف أدلة الرأي الآخر، ولأن القول الثاني فيه تغليظ وهذا ما يتناسب مع هذا النوع من الجناية والله أعلم.

ثانياً: صفة الديمة في الجناية الخطأ:

بعدهما اتفق الفقهاء أن أعداد الإبل في الديمة هي مئة من الإبل، فقد اتفقوا أيضاً أن هذه الإبل المئة في الجناية الخطأ مخمسة^١، بمعنى أنها مقسمة إلى خمسة أقسام من حيث العدد، في كل قسم عشرون، ولكنهم في الوقت نفسه اختلفوا في أسنان هذه الإبل على أقوال، أبسطها فيما يلي: لا بدّ من العلم أن المذاهب الأربع اتفقوا أن هذه الأقسام الخمسة تحتوي على أربعة أسنان لا خلاف فيها وهي: (عشرون بنت مخاض، عشرون بنت لبون، عشرون حقة، عشرون جذعة).

والخلاف اليسير هو في سن واحدة تكملة المئة، هل هو ابن لبون أم ابن مخاض؟

القول الأول: الحنفية^٢ والحنابلة^١ يقولون أن المكمل للمائة هو: عشرون ابن مخاض.

^١تحفة الفقهاء، السمرقندى، ١٠٧/٣؛ شرح مختصر خليل، الخرسى ٣٠/٨؛ الأم، الشافعى، ١٢٢/٦؛ كشاف القناع، البهوتى، ١٩/٦.

^٢تحفة الفقهاء، السمرقندى، ١٠٧/٣.

القول الثاني: المالكية والشافعية^٣ يقولون أن المُكمل للمائة هو: عشرون ابن لبون.

سبب الخلاف

التعارض الظاهر بين الأدلة الواردة في ذلك، حديث ورد حديث عن ابن مسعود فيه بنو مخاض متعارضاً مع لفظ آخر فيه بنو لبون، وسيأتي التفصيل في أدلة الأقوال.

دليل القول الأول: عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "في دية الخطأ عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون بني مخاض ذكر".^٤

ويناقش: أنه ضعيف بهذا اللفظ.

دليل القول الثاني

ما أخرجه البخاري ومسلم، عن سهل بن أبي حثمة^٥، قال: "أن نفرا من قومه انطلقوا إلى خير، فتفرقوا فيها، ووجدوا أحدهم قتيلا، وقالوا للذي وجد فيهم: قد قتلتم صاحبنا، قالوا: ما قتلنا ولا علمنا

^١ كشاف القناع، البهوي، ٦/١٩.

^٢ شرح مختصر خليل، الخريشي، ٨/٣٠.

^٣ الأم، الشافعي، ٦/١٢٢.

^٤ سنن أبي داود، رقم ٤٥٤٥، ٤/١٨٤؛ سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد بن ماجه الفزوي، دار إحياء الكتب العربية، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، رقم ٢٦٣١، ٢/٨٧٩؛ نصب الرأية لأحاديث الهدامة، عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٩٩٧م، تحقيق محمد عوامة، ٤/٣٧٥، وقال الزيلعي أنه حديث ضعيف وذكر وجوه ضعفه؛ وقد وافقه في تضييقه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السبيئ في الأمة، محمد ناصر الدين الألباني، دار المعرفة، الرياض، ط١، ١٩٩٢م، رقم ٤٠٢٠، ٩/٤٢.

^٥ سهل بن أبي حثمة بن ساعدة بن عاصي بن مجدة بن حaritha بن حaritha بن عاصي بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسى، من صغار الصحابة، كان عمره عند موت النبي -صلى الله عليه وسلم- صلي الله عليه وسلم سبع سنين أو ثمان سنين. وقد حدث عنه بأحاديث الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر

قاتلا، فانطلقوا إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى الله عليه وسلم، فقالوا: يا رسول الله، انطلقنا إلى خير، فوجدنا أحدها قتيلا، فقال: الكبر الكبر، فقال لهم: تأتون بالبينة على من قتله قالوا: ما لنا بيضة، قال: فيحلفون، قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبطل دمه، فوداه مائة من إبل الصدقة^١.

وجه الدلالة: أن إبل الصدقة ليس فيها ابن مخاض.

ويناقش بما يلي:

أن هذا الحديث لا يحتاج به على دية الخطأ، لأن القتل كما هو ظاهر كان عمداً، ثم إن النبي -صلى الله عليه وسلم- أدى ذلك متبرعاً. ويحاجب على ذلك أن الشاهد نفي أن يكون في إبل الديمة أبناء مخاض إلا أن يقال إن النبي -صلى الله عليه وسلم- أعطاهم الأفضل تفضلاً لا وجوباً^٢.

استدلوا أيضاً بما روي عن ابن مسعود أنه قال: "دية الخطأ أخماساً، عشرون جذعة ، وعشرون حقة، وعشرون بنات لبون، وعشرون بنو لبون ذكور، وعشرون بنات مخاض"^٣.

القول الراجح: أرى رجحان القول الثاني، خروجاً من الخلاف، وأبراً للذمة، حيث أن ابن اللبون أغلى ثمناً من ابن المخاض، ولضعف أدلة القول الأول.

العسقلاني، دار الكتب =العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥ هـ، ترجمة رقم ٣٥٣٦، ١٦٣/٣؛ تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دائرة المعارف النظمية، الهند، ط ١، ١٣٢٦ هـ، ٢٤٨/٤.

صحي البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار طوق النجاة، مع شرح وتعليق مصطفى ديب البغا، ط ١، ١٤٢٢ هـ، باب القسامية، حديث رقم ٦٨٩٨، ٩/٩.

بيان الذمة من حقوق العباد، نوح علي سلمان، دار البشير، عمان، ط ١، ١٩٨٦ م، ص ٤٠٨.

^٣ سنن الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ٢٠٠٤ م، رقم ٣٣٦١، ٤٢٢. قال في نصب الرأية: وهذا إسناد حسن، ورواته ثقافت. نصب الرأية لأحاديث الهدایة، الزيلعي، ٣٥٨/٤.

المبحث الثاني: آراء العلماء في ما هو الأصل في الدية
المقصود بأصل الدية أن يكون المال المؤدى قائماً بذاته، مقدر شرعاً، وليس بدلاً أو مصالحة، وإذا أدى من وجبت عليه الدية لزم مستحق الديه قبوله وبه تبرأ الذمة^١.

لم تتكامل هذه الشروط في مالٍ من الأموال ويحوز على إجماع الفقهاء سوى الإبل، أما بقية الأموال فقد اختلف الفقهاء فيها.

انعقد الإجماع على أن الإبل هي أصل من أصول الدية^٢.

ثم بعد ذلك اختلفوا في غير الإبل من الأموال الأخرى كالذهب والفضة والبقر والغنم والحل، وتعدّدت أقوال الفقهاء في ذلك إلى عدة آراء كما يلي:

القول الأول: الدية تجب في الإبل فقط، فإن عدّمت فقيمتها من أوسط الإبل لو وجدت في موضع الحكم، وهو قول الشافعي في الجديد^٣، ورواية عند أحمد اختارها الخرقى^٤، والظاهريه^٥.

^١ تقدير دية النفس وما دونها في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في محاكم الرياض، بندر آل سعود، رسالة ماجستير، جامعة نايف، السعودية، ١٤٢٥هـ، ص ١٧٥.

^٢ تحفة الفقهاء، السمرقندى، ١٠٦/٣؛ الأم، الشافعى، ١٢٣/٦؛ المغنى، ابن قدامة، ٣٧٦/٨.

^٣ الأم، الشافعى، ١٢٣/٦؛ المنهب في فقة الإمام الشافعى، ابراهيم الشيرازى، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ، ٢١٢/٣.

^٤ المغنى، ابن قدامة، ٣٧٦/٨.

^٥ المحلى، ابن حزم، ٢٩٩/١٠.

القول الثاني: الديمة تجب في ثلاثة أجناس: الإبل أو الذهب أو الفضة: وهو قول أبي حنيفة^١، والمالكية في المشهور^٢، الشافعى في القديم^٣، ورواية عند الإمام أحمد^٤. والجاني مخير في الأداء عند أبي حنيفة، بينما أرzmme المالكية والشافعية بصنف محدد يتم تحديده بحسب البيئة التي يعيش فيها، فأهل الذهب يدفعون ذهباً، وأهل الورق (الفضة) يدفعون الورق، وأهل البدية يدفعون الإبل، وعليه فلا يقبل من أهل الفُرْي إبلاً، ولا من أهل البدية ذهباً أو فضة.

القول الثالث: أصول الديمة خمسة، وهي: الإبل والذهب والفضة والبقر والغنم، فمن أيّها دفع الجاني قُبِّلت منه، وهذه رواية عن الإمام أحمد هي المفترى بها عند الحنابلة^٥.

القول الرابع: أصول الديمة ستة، وهي: الإبل والذهب والفضة البقر والغنم والحلل (الثياب)، والجاني مخير في أداء أيّها شاء، وهذا قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية^٦، ورواية عند أحمد^٧.

^١ **الميسوط**، محمد بن أحمد السريخسي، دار المعرفة، ١٩٩٣م، ٢٦/٧٥؛ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٨٦م، ٧/٢٥٣؛ **تحفة الفقهاء**، السمرقندى، ٣/٦٠.

^٢ **المنتقى شرح الموطأ**، سليمان الباقي المالكي، مطبعة السعادة، ط١، ١٣٣٢هـ، تصوير دار الكتاب الإسلامي، ٧/٦٨؛ **المهجة شرح تحفة الحكم**، علي عبد السلام التسولي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٨م، ٢/٦١٩؛ **بداية المجتهد**، ابن رشد، ٤/١٩٥.

^٣ **المهند**، الشيرازي ، ٣/٢١٢.

^٤ **المفتى**، ابن قدامة، ٨/٣٧٣.

^٥ **المفتى**، ابن قدامة، ٨/٣٦٧؛ **الإنصاف**، المرداوى، ١٠/٥٨؛ **كتاف القناع**، البهوتى، ٦/١٨.

^٦ **بدائع الصنائع**، الكاساني ٧/٢٥٣؛ **تحفة الفقهاء**، السمرقندى، ٣/٦٠.

^٧ **المفتى**، ابن قدامة، ٨/٣٦٧؛ **الإنصاف**، المرداوى، ١٠/٥٨؛ **كتاف القناع**، البهوتى، ٦/١٨.

الأدلة

أدلة القول الأول

أولاً: من القرآن الكريم

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيقَاتٌ فِيَّهُ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُسَتَّاعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْمًا حَكِيمًا﴾^١ ، فقد دلت هذه الآية الكريمة على أن الواجب في القتل الخطأ الكفارة والدية.

ثانياً: من السنة

ولقد وضح النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى الله عليه وسلم المراد بالدية في الآية الكريمة في أحاديث كثيرة أنها مئة من الإبل، ولم يذكر شيئاً غيرها، فيكتفى بذلك^٢ ، ومن هذه الأحاديث:

^١ سورة النساء آية ٩٢.
^٢ الأئم، الشافعي، ١٢٥/٦

١. حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات،.. وفيه: "أن في النفس الديمة مائة من الإبل"^١. ولم يذكر ذهباً ولا ورقاً^٢.

ويناقش بأن حديث أبي بكر بن حزم قد ذُكر في آخره أن على أهل الذهب ألف دينار^٣.

٢. ما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها"^٤.

٣. عن سهل بن أبي حثمة أخبره: أن نفراً من قومه انطلقوا إلى خيبر، فتفرقوا فيها، ووجدوا أحدهم قتيلاً، وقالوا للذى وجد فيهم: قد قتلتم صاحبنا، قالوا: ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً، فانطلقوا إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى الله عليه وسلم، فقالوا: يا رسول الله، انطلقنا إلى خيبر، فوجدنا أحدهنا قتيلاً، فقال: "الكبير الكبير" فقال لهم: "تأتون بالبينة على من قتله" قالوا: ما لنا بینة، قال: "فيخالفون" قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبطل دمه، فوداه مائة من إبل الصدقة^٥.

وجه الدلالة: هذا حكم منه - عليه الصلاة والسلام - في دية حضري ادعى على حضريين، لا في بدوي، فبطل أن تكون الديمة من غير الإبل^٦.

٤. عن ابن جريج قال: قال عمرو بن شعيب: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيم الإبل على أهل القرى أربعين ديناراً أو عدتها من الورق، ويقيمهما على أثمان الإبل، فإذا غلت

^١ حديث صحيح سبق تخرجه.

^٢ المحيى، ابن حزم ٣٨٨/١٠.

^٣ حديث صحيح سبق تخرجه.

^٤ صحيح، سبق تخرجه.

^٥ صحيح البخاري، باب القسام، حديث رقم ٦٨٩٨، ٩/٩؛ المحيى، ابن حزم، ٢٨٣/١٠.

^٦ المحيى، ابن حزم، ٢٨٣/١٠.

رفع ثمنها، وإذا هانت نقص من قيمتها على أهل القرى على نحو الثمن ما كان^١، يدل على أن الأصل الإبل، فإن إيجابه لهذه المذكورات على سبيل التقويم لغلاء الإبل، ولو كانت أصولاً بنفسها، لم يكن إيجابها تقويماً للإبل، ولا كان لغلاء الإبل أثر في ذلك، ولا لذكره معنى^٢. ألا ترى أنه لا يكلف الأعرابي ذهباً ولا ورقاً لوجود الإبل، وأخذ الذهب والورق من القروي لإعواز الإبل^٣.

قال الشافعي: وبهذا كله نأخذ فتؤخذ الإبل ما وجدت وتقوم عند الإعواز، والديمة لا تقوم إلا بالدنانير والدرام كما لا يقوم غيرها إلا بهما^٤.

قلت: وهذا قريب رأي الإمام أبي حنيفة في الرواية الأولى التي رواها السرخسي عن الإمام.

وقالوا: إن عمر لم يرفع الديمة في القدر وإنما رفع قيمة الإبل لما غلت، فهو -رضي الله عنه- رأى أن الإبل هي الأصل في الديمة، فلما غلت ارتفعت قيمتها فزاد مقدار الديمة من الورق-الفضة- زيادة تقويم لا زيادة قدر في أصل الديمة^٥.

ثالثاً: من الإجماع

^١المصنف، عبد الرزاق بن همام بن نافع الصناعي، المكتب الإسلامي - بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ، حديث رقم ١٧٢٧٠، ٩٤/٢٩٤. والحديث منقطع، لأن ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب؛ تهذيب التهذيب، ابن حجر، ٤٠٢؛ الأم، الشافعي، ٦/١٢٣.

^٢المقفي، ابن قدامة، ٨/٣٦٨.

^٣الأم، الشافعي، ٦/١٢٣.

^٤المرجع السابق، ٦/١٢٤.

^٥عون المعبد شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم، تهذيب سنن أبي داود وإيضاح عللها ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤١٥هـ، ١٢/٢١١.

وهو أن الاتفاق متيقن على أن الديمة تكون من الإبل، وخالف الفقهاء بعد ذلك في هل تكون من غير الإبل؟ فوجب الأخذ بالمتيقن وترك المختلف فيه؛ لأن الشريعة لا يحل أخذها باختلاف لا نص فيه^١.

ويراعى عند هذا القول ما يلي: أنه يستوي عدم وجود الإبل حسأً، بأن لم توجد في الموضع، أو شرعاً، بأن وجدت فيه ولكن بأكثر من ثمن مثلاها، ففي هذه الحالة تدفع قيمتها بنقد البلد الغالب وإن القيمة حالة الإعواز تكون بالدرام أو الدنانير فقط دون غيرهما، كما لا يقوم غيرهما إلا بهما.^٢

أدلة القول الثاني:

١. حديث عمرو بن حزم وفيه: "أن في النفس الديمة مائة من الإبل".^٣

وجه الدلالة: ظاهره يقتضي الوجوب منها على التعين، إلا أن الواجب من الصنفين الآخرين ثبت بدليل آخر^٤.

٢. جاء في إحدى روايات كتاب أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: " وعلى أهل الذهب ألف دينار".^٥

٣. عن ابن عباس-رضي الله عنه-: "أن رجلا من بنى عدى قُتل، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته اثنتي عشر ألف درهم".^٦ دل هذا الحديث على أن الفضة أصل في الديمة، كما أن الإبل أصل.

^١ المحيى، ابن حزم، ٢٨٣/١٠.

^٢ الأم، الشافعي، ١٢٣/٦.

^٣ سبق تخرجه.

^٤ بدائع الصنائع، الكاساني، ٢٥٤/٧.

^٥ سبق تخرجه، ولكن لفظ ألف دينار على أهل الذهب ضعف الألباني رفعها، و لكنه حسن وقفها على عمر.

^٦ إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل برقم ٣٠٥/٧، ٢٢٤٧.

٤. بالإجماع تم في عهد عمر -رضي الله عنه-، على أن الديمة تكون من الذهب أو الفضة،

فقد أورد ابن أبي شيبة في مصنفه عن عبيدة السلماني^٢، قال: "وضع عمر الديات فوضع

على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة آلاف".^٣

وذكر السرخسي: أن عمر بن الخطاب لما دون الدواوين جعل الديمة على أهل الإبل مائة من

الإبل، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم، وقضاؤه ذلك كان

بحضور من الصحابة، ولم ينكر عليه أحد، فحل محل الإجماع^٤.

٥. لو جاز أن تقوم الديمة بغير الندين كالشاة أو البقر، لجاز أن تقوم بالطعام على أهل

الطعام وبالخيل على أهل الخيل، وهذا لا يقول به أحد^٥.

أدلة القول الثالث والقول الرابع:

بالإضافة إلى ما ذكره أصحاب الرأي الثاني للدلالة على أن الواجب في الديمة ثلاثة أجناس: الإبل،

والذهب، والفضة.

سنن أبي داود، حديث رقم ١٨٥/٤٥٤٦، وقد ضعفه الألباني في الإرواء ٣٠٤/٧؛ **المبسوط**، محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، ١٩٩٣م، ٧٧/٢٦؛ **الذخيرة**، أحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م، ٣٥٥/١٢.

٢ عبيدة-فتح العين- بن عمرو السلماني المُرادِي، أبو عمرو الكوفي، تابعي كبير محضرم، فقيه ثبت، كان شُريح إذا أشكل عليه شيء سأله، مات قبل سنة ٧٠هـ. **تقريب التهذيب**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد بسوريا، ط١، ١٩٨٦م، ص٣٧٩.

٣ **المصنف في الحديث والآثار**، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، مطبعة الرشد، ط١، ١٤٠٩هـ، حديث رقم ٢٦٧٢٧، ٣٤٤/٥. وهذا الأثر عن عمر مروي على طرق متعددة بالفاظ متعددة أيضاً، هذا اللفظ هو أصحها، وهو صحيح موقوف على عمر. **آثار الصحابة من أول كتاب الديات إلى آخره**، رسالة دكتوراة في الحديث، جامعة أم القرى، محمد ناصر الغامدي، ١٤٢٩هـ، ص٢٠٦؛ وحسن الألباني ما يفيد معناه في إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل برقم ٢٢٤٧، ٣٠٥/٧.

المبسوط، السرخسي، ٧٥/٢٦.

بداية المجتهد، ابن رشد، ١٩٥/٤.

١. استدل ابن قدامة بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عمر بن الخطاب قام خطيباً فقال: "ألا إن الإبل قد غلت: فقوم على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثنتي عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحل مائتي حلة"^١.

قال الكاساني: تؤخذ الديمة عند الصالحين من أجناس ستة، الإبل والذهب والفضة والبقر والغنم والحلال، واحتجـ يعني الصالحينـ بقضية سيدنا عمر -رضي الله عنهـ، فإنه رُوي أنه قضى بالديمة من هذا الأجناس بمحضر من الصحابة -رضي الله عنهـ^٢. وقد أيد الكاساني ما ذكره السرخسي، وأضاف كلاماً يعتبر دليلاً عقلياً للصالحين، حيث قال: وإنما أخذ عمر من البقر، والغنم، والحلال في الابتداء؛ لأنها كانت أموالهم، فكان الأداء منها أيسير عليهم، وأخذها بطريق التيسير عليهم^٣.

وقفة مع ما ورد عن عمر في اعتبار الأصناف الستة، يعني حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده السابق الذكر:

أخرجـ بهذا الإسناد وهذا اللفظ أبو داود في سنته، وابن عبد البر في موضوعين^٤، وقد أخرجـ نحوه بلفظ آخر عبد الرزاق في مصنفه عن الزهرـي قال: "كانت الديمة على عهد رسول الله صلى الله

^١ المغني، ابن قدامة، ٣٧٠/٨؛ بدائع الصنائع، الكاساني ٢٥٣/٧، وهذا الدليل أخرجه أبو داود في سنته، برقم ٤٥٤٢، قال شعيب الأرناؤوط في تحريره: إسناده ضعيف، سنن أبي داود، تحقيق شعيب الأرناؤوط، دار الرسالة العالمية، ٢٠٠٩م، ٦٠١/٦. وقد حسنـ الألبـاني في تحقيقـه لكتاب مشكاة المصايـح، محمد عبد الله التبرـيزـي، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٩٨٥م، ٢٠٣٩/٢.

^٢ بدائع الصنائع، الكاساني ٢٥٣/٧.
^٣ المبسـط، السـرخـسي، ٧٨/٢٦.

^٤ التمهـيد لـما في الموطـأ من المعانـي والأـسانـيد، ابن عبد البر القرطـبي، ٣٧٤/١٧؛ الاستذـكار، ابن عبد البر القرطـبي، ٤١/٨.

^٥ المصنـف، عبد الرزـاق الصـنـاعـي، المجلس العـلـمي بالـهـنـد والمـكـتب الـاسـلـامي بـبـيـرـوـت، ط٢، ١٤٠٣هـ، برـقـ ٢٩١/٩، ١٧٢٥٥.

عليه وسلم مائة بعير أوقية^١، فذلك أربعة آلاف، فلما كان عمر غلت الإبل، ورخصت الورق، فجعلها عمر وقية ونصافاً، ثم غلت الإبل، ورخصت الورق أيضاً، فجعلها عمر أوقيتين، فذلك ثمانية آلاف، ثم لم تزل الإبل تغلو، وترخص الورق حتى جعلها اثنتي عشر ألفاً أو ألف دينار، ومن البقر مائتا بقرة، ومن الشاة ألف شاة^٢. وهذا الأثر لو صح لكان حجة، لكنه مرسل من مرسلات الزهري - مع جاللة قدره - إلا أنها من أوهى المرسلات كما قال أهل العلم، وعليه فإن هذه الآثار الواردة عن عمر ضعفها جماعة من أهل العلم، ولم يعتدوا بها، مع كثرة طرقها^٣.

الخلاصة: أنه مع كثرة طرق هذا الأثر إلا أنها كلها آثار فيها خلاف عند أهل العلم من حيث قبولها أو عدمه، قال ابن عبد البر: على أن للناس في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده اختلافاً، منهم من لا يقبله لأنه صحيحة عندهم لا سماع، ومنهم من يقبله^٤.

هذا عند القدماء، وأيضاً وجدت اختلافاً بين العلماء المعاصرين في تضليل الأثر وتصحيفه، حيث ضعف شعيب الأرناؤوط، وحسن الألباني كما مر في تخريج الأثر.

٢. أخرج أبو داود، عن جابر - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى في الديمة على أهل الإبل مئة من الإبل، وعلى أهل البقر مئتي بقرة، وعلى أهل الشاة، ألفي شاة، وعلى أهل الحل مئتي حلة^٥.

^١ الأوقية أربعون درهماً، وهذا واضح من لفظ الأثر، حيث جعل الأوقيتين لمائة من الإبل ٨٠٠٠ درهم.

^٢ المصنف، عبد الرزاق الصنعاني، برقم ١٧٢٥٥، ٩/٢٩١.

^٣ ينظر في تفصيل ذلك: آثار الصحابة من أول كتاب الديبات إلى آخره، الغامدي، ص ٢٠٨.

^٤ الاستذكار، يوسف بن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م، ٨/٤١.

^٥ سنن أبي داود، بتحقيق الأرناؤوط، حديث ٤٥٤٤، ٦٠٣/٦. قال المحقق: إسناده ضعيف. وقد ضعفه الألباني في الإرواء، ٧/٣٠٣.

والذي اختاره:

من خلال العرض السابق، تبين لي أن أبا حنيفة يعتبر الإبل والذهب والفضة أصولاً في الديه، وقريب من هذا قول الشافعي الذي اعتبر الإبل هي الأصل، وحدّد قيمتها بالدرهم والدنانير، وكذلك عند مالك الذي لم يلزم الجاني بأصل معين، بل بما يتاسب مع بيته ومعيشه، أما أحمد فمذهبه التوسيعة في أصول الديه.

وبناءً على ذلك أرى أن أعدل الأقوال وأوسطها، وأنسبها مع سماحة شريعتنا هو القول الذي يراعي المكان والزمان لتحديد قيمة الديه، وهو القول أن الديه تؤخذ من الإبل والذهب والفضة، لصحة الأثر المروي عن عمر، حيث لم يفهم عمر -رضي الله عنه- أن الإبل هي الأصل الوحيد الذي لا يجوز ضم غيره إليها، بل هو حكمٌ من الأحكام الشرعية التي من شأنها التغيير والتبدل، بما يحقق مصلحة الأمة، ويتفق مع روح الشريعة وأصولها العامة، وهذه هي روح السياسة الشرعية.

أثر الخلاف في هذه المسألة:

يتضح أثر الخلاف بين الفقهاء في تلك المسألة فيما لو أراد الدافع الأداء من غير الإبل، فعلى القول بأن ما عدا الإبل أصل، فإنه يجوز الأداء منها، وعلى القول بأن الأصل الإبل فقط لا يصح الأداء من غيرها فلآخر منعه، إلا أن يتراضيا على ذلك فيجوز لهما صرف الديه إلى ما تراضيا عليه، كما يجوز صرف الحقوق إلى ما يتراضيان عليه.

المبحث الثالث: الاتجاهات المعاصرة في تقدير الديمة

بعد النظر في تراثنا الفقهي الكبير، والتأمل في أقوال العلماء السابقين في مسألة تقدير الديمة، تبيّن لي أن الأمر لا يخرج عن دائرة الاجتهد الذي يثري فقهاً، ويميزه بالمرونة والصلاح لكل زمان ومكان، وإنني أرى أن تقدير الديمة هو من مسؤولية ولاة الأمر، فهي جزء من السياسة الشرعية التي تصلح بها الرعية، وذلك بعد إمعان النظر في الأدلة الشرعية، التي تحقق العدل، وترفع الظلم عن العباد والبلاد.

إن النظر فيما بُني من النصوص على عرف زمني كان قائماً فيما سبق ثم تغير في عصرنا لا حرج علينا من النظر في مقصود النص دون التمسك بحرفيته^١.

و قبل أن أبدأ في عرض آراء العلماء المعاصرین في تقدير الديمة، لا بد من ربط هذا الحكم بغيره من المقدرات الشرعية التي اختلفت باختلاف الزمان والمكان، أقصد بذلك نصاب الزكاة الذي يتتساب في أصله مع تقدير الديمة في هذا العصر، حيث ذهب كثير من العلماء المعاصرین إلى تحديد نصاب الزكاة بالذهب فقط بعد أن انخفضت قيمة الفضة^٢، وهو ما رجحه القرضاوي في فقه الزكاة^٣.

ومن الأمثلة البارزة على أن النص قد يبني على عُرْفٍ ثم يتغير، ما ثبت من تقديره صلى الله عليه وسلم نصابين لزكاة النقود، أحدهما بالفضة وقدره مائتا درهم -تقدر بـ ٥٩٥ جراماً- والثاني بالذهب

^١ كيف نتعامل مع السنة النبوية، يوسف عبد الله القرضاوي، دار الشروق، ط١، ٢٠٠٠م، ص ١٥٢.

^٢ إن الفضة تغيرت قيمتها بعد عصر النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى الله عليه وسلم، أما الذهب فاستمرت قيمته ثابتة، ويشهد لذلك ما ذكره المؤرخون أن الدينار بعدهما كان يساوي عشرة دراهم في العهد الأول، أصبح في النصف الثاني من العهد الأموي يساوي اثنى عشر درهماً، وفي العصر العباسي وصل إلى خمسة عشر أو أكثر، وفي عهد الفاطميين كثرت الدرهم إلى أن صار الدينار يساوي أربعة وثلاثين درهماً، ووصل في بعض العصور إلى خمسة وثلاثين درهماً. فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، ط٧، ٢٠٠٢م، ص ٣٠٥.

^٣ فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، ص ٣٠٥.

وقدره عشرون مثقالاً أو ديناراً -تقدر بـ ٨٥ جراماً- وكان صرف الدينار يساوي في ذلك الوقت عشرة دراهم، وقد بين القرضاوي في كتاب فقه الزكاة أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقصد إلى وضع نصابين متقاوتين للزكاة، بل هو نصاب واحد، مَنْ مَلَكَهُ اعْتَبَرَ غَيْرَهُ وجبت عليه الزكاة، فُدِرَ بعملتين جرى العرف بالتعامل بهما في عصر النبوة، فجاء النص بناءً على هذا العرف القائم، وحدد النصاب بمبلغين متعادلين تماماً، فإذا تغير الحال في عصرنا وانخفض سعر الفضة بالنسبة لسعر الذهب انخفضاً هائلاً، ولم يجز لنا أن نقدر النصاب بمبلغين متقاوتين غاية التفاوت، فالخرج من ذلك هو تحديد نصاب واحد في عصرنا للنقود، وليس هذا مخالفة للنص، كما قد يتواهم، بل النص هنا مبني على عُرف، يزول حكمه بزواله^١.

الذي أريد أن أصل إليه من هذا التأصيل، أنه يجب في المقدرات الشرعية أن ننظر إلى فقه الواقع لذلك التقدير، وأن نبحث في مقصود النص دون التمسك بحرفيته، وأرى أن هذا هو منهج عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، حيث قام بتحقيق مقصود النص في قيمة الديمة بما يتناسب مع عصره.

إن تقدير الديمة في عصرنا الحاضر من مشكلات الساعة التي واجهت مختلف البلدان الإسلامية، وسبب هذه المشكلة هو اختلاف القيم في الأصناف التي وردت في تقدير الديمة، حيث نرى تفاوتاً كبيراً وفرقًا شاسعاً.

فالإبل قد قلت وندرت وارتفعت ثمنها كثيراً، ذلك أن الإبل طردتها من الميدان السيارات، أما الذهب والفضة فقد فقدتا وظيفتهما كوسيطين للتبادل وحلّت محلهما النقود الورقية، ويضاف إلى ذلك الهبوط الكبير لقيمة الفضة بالنسبة للذهب، وعطفاً على ذلك هبوط القيمة الشرائية للنقود

^١ كيف نتعامل مع السنة النبوية، يوسف القرضاوي، ص ١٥٢

الورقية هبوطاً مستمراً، بينما الأجر لذوي الدخل المحدود ورواتب الموظفين لا ترتفع بنسبة ذلك الهبوط، حتى أصبح الفرد يجد صعوبةً في تأمين تكاليف معيشته^١.

إذا قلنا لمن وجبت عليه الديه أن له الخيار في المال الذي يدفع منه الديه فإن سيختار الأدنى قيمة من تلك الأموال، وهذا يؤدي إلى ظلم بحق مستحق الديه.

وقد اتجه العلماء المعاصرون في تقدير الديه اتجاهات متعددة، فمن العلماء من اكتفى بآراء العلماء السابقين في طرحهم لموضوع تقدير الديه والأصل فيها ووقف حيث وصلوا، ومنهم من اجتهد كما اجتهدوا، وطرح لنا رأياً اجتهد به ليتناسب مع هذا العصر، تماماً كما اجتهد العلماء السابقون بما يلائم عصرهم، ويمكن تلخيص هذه الإتجاهات وفق التفصيل التالي:

أولاً: أن الإبل هي الأصل في تقدير الديه، فإن لم يكن ثمة إبل فقيمتها، واجتلعوا في كيفية تقدير هذه القيمة:

١. منهم من قال نقدرها حسب البلد الذي نريد تقدير الديه منه، وهذا الرأي هو امتداد لرأي الشافعي في الجديد من مذهبة، وبه أخذ القانون الجنائي السوداني^٢، ومجلس الإفتاء الأعلى الفلسطيني حيث قدرها المجلس بأربعة وثمانين ألف دينار أردني في الخطأ (٨٤٠٠)، وبمائة ألف دينار أردني في العمد وشبيه العمد (١٠٠٠٠)^٣، والمجلس

^١ ديه النفس الشرعية كيف نقدرها في هذا العصر، مصطفى الزرقا، بحث في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الثالث، السنة الثانية، ١٩٨٩م، ص ٧١.

^٢ القانون الجنائي السوداني ١٩٩١م، الفصل الثالث، المادة رقم ٤٢.

^٣ في قراره رقم ٨٦/٢، لعام ٢٠١١م، ١٤٣٢هـ، قيمة الديه الشرعية المعدلة.

الأعلى للقضاء في المملكة العربية السعودية حيث قدرها بثلاثمائة ألف ريال سعودي

للخطأ (٣٠٠٠٠)، وبأربعمائة ألف ريال سعودي في العمد وشبه العمد (٤٠٠٠٠).^١

٢. ومنهم من قال نقدرها بسعر في البلاد العربية التي تكثر فيها الإبل، وهذا ما ذهب إليه

مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية الأردني، حيث أخذ سعر الإبل من دولة

السودان كما ورد في ثانياً قراره، وبناءً على تلك الأسعار قدرها في الخطأ عشرين ألف

دينار أردني (٢٠٠٠)، ودية القتل العمد وشبه العمد هي خمسة وعشرون ألف دينار

أردني (٢٥٠٠)، وهو اتجاه ضعيف، ليس له مستند مقبول.

ثانياً: من الجهات الرسمية المعاصرة من اعتمد الفضة هي المال الذي تؤدي منه دية الخطأ في

هذا العصر، وذلك تيسيراً على الجاني، وقد قال بهذا القول المجلس الأعلى للقضاء الشرعي في

فلسطين^٢، حيث نظروا إلى مصلحة الجاني ولم ينظروا إلى مصلحة المجنى عليه، وهذا فيه

إجحاف، وأرى أنه جانب للصواب، للهبوط الحاد في قيمة الفضة.

^١ تعليم رقم ١٩٢/٩ في ١٤٣٢ / ١٠ هـ بشأن إعادة تقييم قيمة الديمة.

^٢ هذا ما اعتمدته مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية الأردني في جلسته الثالثة المنعقدة بتاريخ ٨/١٤٣٠ هـ الموافق ٢٣/٧/٢٠٠٩م، قرار رقم ١٢٩ (٢٠٠٩)، إعادة النظر في تقييم الديمة الشرعية.

^٣ محضر اجتماع المجلس الأعلى للقضاء الشرعي الفلسطيني، رقم ٢٠١٠/١، المحرر في ٢ صفر ١٤٣١ هـ، الموافق ١٧/١٠/٢٠١٠م. وذلك الاجتماع عُقد في مكتب قاضي القضاة، برئاسة تيسير بيوض التميمي، بناءً على طلب مقدم من وجهاء محافظة الخليل يطلبون اتخاذ الفضة أساساً لدية الخطأ. مرفق صورة عن المحضر في مرفقات هذه الرسالة.

وإنني أستغرب الاختلاف بين المجلس الأعلى للقضاء الشرعي في فلسطين، وبين مجلس الإفتاء الأعلى الفلسطيني.

ثالثاً: من العلماء المعاصرين من قال أن الإبل لا يمكن أن تعتبر الأصل الخالد في تقدير الديمة، واقتراح عدة مسالك لتقدير الديمة في العصر الحاضر، وهذا هو رأي الدكتور مصطفى الزرقا^١، حيث اقترح المسالك التالية في تقدير الديمة، بعد أن قرر أن الإبل ليست الأصل الخالد في الديمة:

المسالك الأول: أن يعتمد الذهب والفضة بالمقدار الذي حدّه النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى الله عليه وسلم، وهو ألف دينار من الذهب، أو عشرة آلاف درهم من الفضة، لأن الثابت في الروايات أن كل دينار يساوي عشرة دراهم، وحينئذ يجب في عصرنا أخذ متوسط قيمة ألف دينار من الذهب وقيمة عشرة آلاف درهم من الفضة نظراً للتفاوت الكبير الذي طرأ على سعر الذهب والفضة، ما يجعل التقدير بالذهب وحده إجحافاً شديداً بالجاني في القتل الخطأ، ويجعل التقدير بالفضة وحدها إجحافاً بحق المجنى عليه، فيجب التصنيف في الفرق الفاحش الطارئ إنصافاً للغريقين.

المسالك الثاني: أن تعتبر مالية الإبل في ذلك الوقت والبيئة، ولا نقيم وزناً لما طرأ على الإبل في العصر الحاضر من غلاء في القيمة ناشئ عن قلة وجودها واستعمالها، وذلك لعوامل عصرية معروفة، وحلول سواها من الحيوانات الكثيرة والدواجن محلها في الغذاء، وحلول الآليات المخترعة من سيارات وطائرات وشاحنات محلها في الركوب والأسفار والأحمال مما يجعل الإبل مرشحة لأن تكون من الحيوانات النادرة التي محل وجودها حائق الحيوانات في العالم، حيث يجب أن ننظر إلى مبلغ ماليتها في وفاء الحاجات الأساسية في صدر الإسلام، ولتحديد هذه المالية إذ ذاك لمائة من الإبل مختلفة الأسنان يجب أن نستهدي ببعض الآثار الدالة على ذلك، فنجد أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى الله عليه وسلم قدّر عدد المشركين في غزوة بدر بحسب ما كانوا ينحررون

^١ ديمة النفس الشرعية كيف تقدرها في هذا العصر، مصطفى أحمد الزرقاء، بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الثالث، ١٩٨٩م.

من الإبل لطعامهم كل يوم، فقدر لكل مائة رجل بغيراً واحداً، وكذلك ما ورد عن عمر بن الخطاب أنه خصص ل الطعام المقاتلين بغيراً واحداً لكل مائة رجل.

يستنتج الدكتور مصطفى الزرقا من هذا أن مائة من الإبل كانت تكفي لإطعام عشرة آلاف رجل يوماً واحداً، ويريد أن يوصلنا بهذا الاستنتاج أن نقدر ما يكفي لإطعام شخص واحد يوماً كاملاً بصورة متوسطة، ثم نضرب هذا المقدار بعشرة آلاف، فينتج عندنا مقدار الديمة.

المسالك الثالث: أن نأخذ الأنواع الستة التي قررت بها الديمة في عهد رسول الله وعهد الخلفاء الراشدين، وهي: الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة والخلل فنقوم قيمة الديمة بالعملات المحلية من كل نوع، ثم نجمع هذا القيم ونقسمها على ستة، فيكون وسيطها الذي هو حاصل القسمة هو مقدار الديمة.

ويختتم الزرقا كلامه بأنه يميل إلى المسالك الثاني، لأن المسالك الأول والثالث على معقوليتها ستخالف فيما قيمة الديمة من يوم لآخر بسبب تقلب سعر الذهب باستمرار.

رابعاً: النظر إلى المنفعة الدائمة والاستثمار لقيمة الديمة^١: حيث أن التشريع الإسلامي في تحديد قيمة الديمة بمائة من الإبل تجاوز في معانبه الثمن، أو القيمة المادية المباشرة وصولاً إلى المنفعة الدائمة، والاستثمار طويل الأمد، لما تمثله الإبل في ذلك الوقت من أهمية قصوى للبشر، فالذي يمتلك مائة من الإبل يمكن أن يصنف ضمن كبار الأغنياء، وبذلك تكون الديمة ضامنة بعد الله لمستقبل الورثة، ليس من الناحية المالية فحسب بل من الناحية المعيشية أيضاً، فالإبل، قادرة على حماية نفسها في الصحاري، والتكيف مع متطلبات البيئة من دون تدخل الإنسان، إضافة إلى ذلك

^١ هذا الطرح المعاصر كان قد طرحته أحد الباحثين السعوديين في هذا المجال وهو المستشار الاقتصادي فضل البوعيين. جريدة الرياض السعودية، بتاريخ ٢٠١١/٩/١٧ - ١٩ شوال ١٤٣٢ هـ، العدد ١٥٧٩٠.
<http://www.alriyadh.com/2011/09/17/article667933.html>

فمائة من الإبل تعني استثماراً طويلاً الأمد من خلال التكاثر، وتعني أيضاً تحقيق الاكتفاء الذاتي لملاكها مما تدره من حليب ولحوم، وهو الغذاء الرئيس في ذلك الوقت، وما توفره من وبر يستخدم في حياكة الألبسة والأغطية والفرش، والخيام وصناعة الحال أيضاً، وكونها وسيلة من وسائل النقل وربما حقق ملاكها ثروة من استخدامها في نقل البضائع، أو حمل البشر، فتحديد الديمة بمائة من الإبل لم تكن تعتمد على القيمة المادية فقط، بل القيمة الاستثمارية التي تجمع بين توفير الغذاء والمسكن والملابس بشكل دائم للورثة ومنهم القصر والأرملة، وبين التكاثر والنماء، وهو ما يؤمن حاضر ومستقبل ورثة القتيل؛ وهذه هي الفلسفة المفقودة في الديمة وقيمتها في الوقت الحالي، حيث أن التركيز منصبٌ على قيمة مئة من الإبل وليس القيمة إضافة إلى المنفعة الدائمة والاستثمار وإن مائة من الإبل كانت كفيلة بسد متطلبات الأسرة الحياتية حتى نضوج الأبناء وبلغهم، والاعتماد على أنفسهم، وكفيلة أيضاً بتوفير الوعاء الاستثماري الأمثل الذي يحقق لهم ثروة عند البلوغ¹.

رأي الباحث:

يرى الباحث أن فكرة المسلك الأول والثالث الذين ذكرهما مصطفى الزرقا قائمة على استخراج الوسط الحسابي للذهب والفضة، أو الوسط الحسابي للأنواع الستة التي قدرت بها الديمة في عهد رسول الله وعهد الخلفاء الراشدين، وهي: الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة والحلل، أقرب للعقل والعدل، ولا إشكال في تغيير قيمة الديمة من وقت لآخر تبعاً للتغير قيمة هذه الأصول، فالذى يراه الباحث أن تكون قيمة الديمة التي يتم تحديدها من مختصين قائمة على فكرة سلة العملات، بحيث نجمع بين أصول الديمة التي اتفق عليها الفقهاء، ونقسم على عددها، وهذه الأصول المتყق عليها

¹ جريدة الرياض السعودية، بتاريخ ١٧/٩/٢٠١١م - ١٩ شوال ١٤٣٢هـ ، العدد ١٥٧٩٠.

هي الإبل والذهب والفضة، فتكون قيمة الديمة ناتج جمع قيمة مائة من الإبل وألف دينار واثني عشر ألف درهم مقسوماً على ثلاثة، فينتج قيمة الديمة، وهذا الاتجاه فيه مراعاة للجاني والمجنى عليه^١.

المبحث الرابع: تقدير الديمة بالدينار الأردني

إذا ما أردنا أن نصل إلى قيمة الديمة بالعملة الحالية التي يتعامل لها أهل فلسطين، وهي الدينار الأردني، لا بد علينا من تحديد قيمة الديمة في الأموال التي وردت بها الأحاديث، وهي كما رجحنا سابقاً الإبل والذهب والفضة، وهي التي ثبتت الأحاديث في تحديد مقدارها.

فمقدار الديمة من الإبل هو مائة من الإبل ولا خلاف في ذلك، وذلك لما ورد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى الله عليه وسلم أنه قال: "وأن في النفس الديمة مائة من الإبل".

وكما رجحت سابقاً بأن صفة هذه الإبل في دية العمد وشبه العمد أنها أثلاث، وهي: ثلاثة حقة، ثلاثة جذعة، أربعون خلقة في بطونها أولادها.

وفي دية الخطأ أنها أخمس، عشرون بنت مخاض، عشرون بنت لبون، عشرون ابن لبون، عشرون حقة، عشرون جذعة.

وحتى نصل إلى القيمة بالدينار الأردني يجب أن نعلم قيمة هذه الإبل بصفاتها السابقة.

^١ ومن أصحاب هذه الاتجاه الشيخ الدكتور أيمن البدارين، أستاذ الفقه وأصوله في جامعة الخليل، وقد قال لي رأيه مشافهة في ٢٠١٣/٢/١٧، وكذلك الشيخ الدكتور لوي الغزاوي، رئي قسم الفقه والتشريع في جامعة الخليل، وقال لي رأيه مشافهة، في فتنة إشرافه على هذه الرسالة.

وبعد الاطلاع على ذلك، والبحث في ذات الموضوع، وجدت دراسة حديثة تناولت هذه الجزئية من الديات^١، حيث قام الباحث برصد أسعار الإبل في فلسطين، شمالها ووسطها وجنوبيها، وكانت النتائج للأسعار بالدينار الأردني كما في الجدول التالي^٢ :

| الرقم | صفة الإبل | السعر بالدينار الأردني / للواحدة |
|-------|-----------|----------------------------------|
| ١ | خلفة | ٢٦٠٠ |
| ٢ | بنت لبون | ٢١٠٠ |
| ٣ | بنت مخاض | ١٩٠٠ |
| ٤ | حقة | ١٧٠٠ |
| ٥ | جذعة | ١٥٠٠ |
| ٦ | ابن لبون | ١٦٠٠ |

وبناءً على معطيات الجدول السابق:

❖ تكون دية العمد وشبه العمد = ٢٠٠٠٠ دينار أردني.

وتقاصيلها: ٣٠ حقة × ١٧٠٠ = ٥١٠٠٠ دينار

٣٠ جذعة × ١٥٠٠ = ٤٥٠٠٠ دينار.

٤٠ خلفة × ٢٦٠٠ = ١٠٤٠٠٠ دينار.

^١ تقدير الديمة في الفقه الإسلامي وفق المعطيات المعاصرة، فراس صوافطة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠١٣م.

^٢ حيث تم الحصول على هذه الأسعار من خلال زيارات ميدانية لأهل الاختصاص من أصحاب الماشي والذاللين والتجار. وهذه الأسعار كانت في الثلث الأخير من موسم سنة ٢٠١٤م، علماً بأن هذه الأسعار تتعرض للتغيير وفقاً لسوق الماشي.

❖ أما دية الخطأ من الإبل = ١٧٦٠٠٠ دينار أردني.

وتفاصيلها : ٢٠ بنت مخاض \times ١٩٠٠ = ٣٨٠٠٠ دينار.

٢٠ بنت ليون \times ٢١٠٠ = ٤٢٠٠٠ دينار.

٢٠ ابن ليون \times ١٦٠٠ = ٣٢٠٠٠ دينار.

٢٠ حقة \times ١٧٠٠ = ٣٤٠٠٠ دينار.

٢٠ جذعة \times ١٥٠٠ = ٣٠٠٠٠ دينار.

مقدار الديمة من الذهب

أما الذهب فمقدار الديمة منه ألف دينار، لا فرق بين الخطأ والعمد وشبه العمد، وقيمة الدينار

الذهبي الواحد أو كما يسمى المقال في هذا الوقت ٤٠٤.٢٥ غم من الذهب، بمعنى أن الديمة من

الذهب في هذا الزمن تبلغ ٤٢٥٠ غم من الذهب، وهي قيمة الألف دينار التي وردت عن النبي -

صلى الله عليه وسلم - صلى الله عليه وسلم، ومن ثم فإن علينا أن نحسب كم تساوي ٤٢٥٠ غم

من الذهب بالدينار الأردنية وفقاً لسعر الذهب في السوق. وهي في هذه الأيام كالتالي:

الألف دينار التي وردت في الحديث = ٤٢٥٠ غم من الذهب.

وسعر كل ١ غم من الذهب في السوق = ٤٠ دينار أردني.

فقيمة الديمة هذه الأيام إذا بالذهب هي: ٤٢٥٠ \times ٤٠ = ١٧٠٠٠٠ دينار أردني.

مقدار الديمة من الفضة

اختلف العلماء في مقدار الديمة من الفضة على قولين:

القول الأول: أنها عشرة آلاف درهم، وهو قول الحنفية^١.

القول الثاني: أنها اثنا عشر ألف درهم، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة^٢.

أدلة القول الأول:

١. ما روي عن عمر: "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى الله عليه وسلم قضى بالدية

في قتيل عشرة آلاف درهم"^٣.

٢. أن عمر بن الخطاب لما دون الدواوين جعل الديمة على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى

أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم وقضاؤه ذلك كان بمحضر من

الصحابة، ولم ينكر عليه أحد فحل محل الإجماع منهم^٤.

٣. ولأن الديمة من الدنانير ألف دينار، وقد كانت قيمة كل دينار على عهد رسول الله صلى

الله عليه وسلم عشرة دراهم، بدليل النص المروي في نصاب السرقة حيث قال: "لا قطع

إلا في دينار أو عشرة دراهم"^٥.

^١ بدائع الصنائع، الكاساني، ٢٥٤/٧.

^٢ بداية المحتهد، ابن رشد، ١٩٤/٤؛ الأم، الشافعي، ٣٢٣/٧؛ المغنى، ابن قدامة، ٣٦٨/٨.

^٣ السنن الكبرى، أبو بكر البهبي، دار الكتب العلمية، ط٣، ٢٠٠٣م، ١٤٠/٨. قال ابن حجر: لم أجده وإنما هو موقوف على عمر؛ الدرية في تخريج أحاديث الهدایة، ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ٢٧٣/٢، رقم ١٠٢٣؛ وقال عنه الزيلعي: غريب؛ نصب الرایة لأحاديث الهدایة، الزيلعي، مؤسسة الريان، بيروت، بتحقيق محمد عوامة، ط١، ١٩٩٧م، ٣٦٢/٤.

^٤ الميسوط، السرخسي، ٧٥/٢٦.

^٥ الميسوط، السرخسي، ٧٨/٢٦.

ويناقش الماوردي هذا الدليل بقوله:

وأما السرقة فالحديث فيها مدفوع، والنقل مردود فيما ورد فيه فكيف يجعل أصلاً لغيره، وقد رويانا أنه

قال: "القطع في ربع دينار، أو ثلاثة دراهم".^١.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما رواه ابن عباس عن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى الله عليه

وسلم: أن رجلاً من بني عدي قُتل فجعل النبي -صلى الله عليه وسلم- ديته اثنتي عشر ألفاً.^٢

أن عمر بن الخطاب قَوْم الديمة على أهل الورق اثنتي عشر ألف درهم.^٣

أرى رجحان القول الثاني لأن الدليل الثابت من اجتهاد عمر أنه قومها اثنتي عشر ألف درهم.

وعليه فإن الديمة من الفضة تساوي بالدنانير الأردنية كالتالي:

الدرهم = ٣ غرامات من الفضة في الزمن الحاضر.

$3 \times 12000 = 36000$ غم هذه قيمة الديمة من الفضة وزناً.

كل ١ غرام من الفضة = ٥٠٠ دينار.

$36000 \times 0.5 = 18000$ دينار.

وبتحليل تلك القيم أرى الاختلاف الكبير بينها، فالدية في الخطأ من الإبل = ١٧٦٠٠٠ دينار، أما

من الذهب = ١٧٠٠٠ دينار، بينما تهافت عند حسابها بالفضة لتصل إلى ١٨٠٠٠ دينار.

^١ الحاوي الكبير، الماوردي، ١٢/٢٣٠.

^٢ سنن أبو داود، حديث ٤٥٤٦، ٦٠٥/٦. ضعفه الألباني.

^٣ سنن أبي داود، حديث ٤٥٤٢، ٦٠١/٦. حديث حسن؛ الإرواء، الألباني، ٢٢٤٧.

فقيمة الدية بالدينار الأردني كما يرى الباحث، بناء على فكرة سلة العملات من الأصول المتفق

عليها، وهي الإبل والذهب الفضة كما يلي:

❖ دية العمد وشبه العمد (١٣٠٠٠ دينار تقريباً) :

تفاصيلها: قيمتها من الإبل +٢٠٠٠٠ ومن الذهب +١٧٠٠٠٠ ومن الفضة ١٨٠٠٠

ويعمل ذلك القيم وقسمتها على ٣ يكون الناتج = ١٣٠٠٠ دينار تقريباً.

❖ دية الخطأ (١٢١٠٠ دينار تقريباً) :

تفاصيلها: قيمتها من الإبل +١٧٦٠٠٠ ومن الذهب +١٧٠٠٠٠ ومن الفضة ١٨٠٠٠

ويعمل ذلك القيم وقسمتها على ٣ = ١٢١٠٠ دينار تقريباً.

المبحث الخامس: العاقلة

توطئة

كان تحمل الديات مشهوراً عند العرب قبل الإسلام، وقد كان ذلك مما ندبوا إليه من مكارم الأخلاق، مما يعد من جميل فعالهم ومكارم أخلاقهم^١.

ومن القواعد المهمة في الشريعة الإسلامية أن المسؤولية الجنائية شخصية، فلا يسأل عن الجرم إلا فاعله ولا يؤخذ امرؤ بذنب غيره، فقد كان طبيعياً أن يكون الجاني فقط هو محل المسؤولية الجنائية، وقد فرر القرآن الكريم هذا المبدأ، قال تعالى: ﴿قُلْ أَعْيَّرَ اللَّهَ أَعْيَ رَبًّا وَهُوَ ربُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَيْنَاهَا وَلَا تُرُثُ وَازِرَةٌ وَزَرُّ أُخْرَى﴾^٢، ومبدأ شخصية المسؤولية الجنائية يطبق تطبيقاً دقيقاً في الشريعة الإسلامية، وليس لهذا المبدأ العام إلا استثناء واحد، وهو تحمل العاقلة لدية القتل الخطأ، وشبه العمد، ولكن دون أن يلزم العاقلة شيء من ذنب الجاني آخررياً، وأساس هذا الاستثناء هو تحقيق العدالة^٣.

وهنا تجدر الإشارة أن عدداً من العلماء قد اعتبروا تحمل العاقلة لدية ليس استثناءً، بل هو وفق القياس، ومن هؤلاء العلماء^٤: ابن حجر العسقلاني، وابن قدامة الحنفي، وابن عابدين الحنفي، والقرطبي، وابن القيم حيث قال في كتابه إعلام الموقعين: "والعقل فارق غيره من الحقوق في أسباب اقتضت اختصاصه بالحكم، وذلك أن دية المقتول مال كثير، والعاقلة إنما تحمل الخطأ...والخطأ يعذر فيه الإنسان، فإيجاب الديمة في ماله فيه ضرر عظيم عليه من غير ذنب تعمده، وإهدار دم

^١ انظر مقدمة هذا البحث عن تاريخ الديمة ص ٢٠.

^٢ سورة الأنعام، الآية ١٦٤.

^٣ التشريع الجنائي، عبد القادر عوده، ٣٩٣/١؛ الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ٥٧١٣/٧.

^٤ فتح الباري، ابن حجر، ٣٤٦/١٢؛ المغني، ابن قدامة، ٥٢٦/٩؛ ٦٢٨/٥؛ تفسير القرطبي، ٣١٥/٥.

المقتول من غير ضمان بالكلية فيه إضرار بأولاده وورثته، فلا بد من إيجاب بدله؛ فكان من محسن الشريعة وقيامها بمصالح العباد أن أوجب بدله على من عليه موالة القاتل ونصرته، فأوجب عليهم إعانته على ذلك.

وهذا كإيجاب النفقات على الأقارب وكسوتهم، وكذا مسكنهم وإعفافهم إذا طلبوا النكاح، وكإيجاب فكاك الأسير من بلد العدو؛ فإن هذا أسيف بالدية التي لم يتعد سبب وجوبها ولا وجبت باختيار مستحقها كالقرض والبيع، وليس قليلة؛ فالقاتل في الغالب لا يقدر على حملها.... فتبين أن إيجاب الديه على العاقلة من جنس ما أوجبه الشارع من الإحسان إلى المحتاجين كأبناء السبيل والقراء والمساكين.

وهذا من تمام الحكمة التي بها قيام مصلحة العالم؛ فإن الله سبحانه وتعالى قسم خلقه إلى غني وفقير، ولا تتم مصالحهم إلا بسد خلة الفقير.

والمقصود أن حمل الديه من جنس ما أوجبه من الحقوق لبعض العباد على بعض كحق المملوك والزوجة والأقارب والضيف، ليست من باب عقوبة الإنسان بجناية غيره، فهذا لون، وذاك لون، والله الموفق^١.

والعلاقة بين الجاني وعاقلته قائمة على النصرة لبعضهم بعضاً، فقد نزل القرآن وجاءت السنة النبوية الشريفة في مجتمع يتناصر بحمية الدم والقرابة، فإذا ظلم واحد منهم هبت القرابة لنصرته، وإذا أخطأ واحد منهم فأصاب دماً هبت أيضاً لنجاته ومعاونته في تحمل ما يتربت عليه من تكالفة، فجاءت الشريعة الإسلامية وأقرت أعراف الناس في هذا الأمر وفرضت المساعدة على أقرب الناس إلى الجاني وهم من يعرفون بالعاقلة، إن العاقلة تحمل الديه في جرائم الخطأ أو شبه العمد؛ لأن

¹ إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩١م، ١٥/٢.

الخاطئ معذور، وعذر لا يحل له الجنائية بل يمنع وجوب العقوبة عليه، فأوجب الشرع الدية على العاقلة صيانة للدم عن الإهدار، وكان بذل المال من العاقلة بديلاً عن النصرة التي كانت في الجاهلية، حيث كانت القبيلة تمنع الجاني وتحميه كيلاً يدنو منه أولياء القتل للأخذ بالثار، وقد أخذت الشريعة بهذا لأنه يحقق الرحمة والمساواة والعدالة ويمنع إهار الدماء وبضمن الحصول على الحقوق^١.

وتأخذ اليوم القوانين الوضعية الحديثة بمبدأ شخصية المسئولية الجنائية، بما فيها قانون العقوبات الأردني، والجنائي السوداني. فلا يؤخذ بالجرائم غير جناتها ولا تنفذ العقوبة إلا على من ارتكب دون غيره، وهذا المبدأ قد جاءت به الشريعة الإسلامية منذ أكثر من ١٤٠٠ عام.

وتجدر بالذكر هنا أن التشريع الإسلامي يراعي دائمًا أن يكون التكليف بما يطاق، أما ما لا يطاق، فإنه لا يكلف الله به أحدًا، وقد راعى الفقهاء هذا في تحديد مقدار ما يدفعه كل فرد في العاقلة^٢.

وفي رأيي أن من الأمور التي تدعو العاقلة لكي تتحمل الديمة عن الجاني في هذا الزمن حرصهم على عدم التعرض لانتقامات من المجنى عليه أو أقاربه، وهذه الانتقامات الجاهلية والثار للمجنى عليه لا تتحصر في الجاني وحده بل تعم أقاربه ومن لهم صلة به، فتسرع العاقلة للعمل على تهدئة النفوس، وبسط الطمأنينة والأمن بدفع الديمة للمجنى عليه.

^١ المسوط السرخسي، ١٢٥/٢٧؛ التشريع الجنائي، عبد القادر عودة، ٣٩٤/١؛ الدية، أحمد بهنسي، ص ٦١؛ الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ٥٧٣٢-٥٧١٣/٥.

^٢ الجنائيات في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون، حسن الشاذلي، دار الكتاب الجامعي، ص ٤٢٠. وسيأتي الكلام عن ذلك في موضعه في هذه الرسالة.

المطلب الأول: مفهوم العاقلة

أولاً: العاقلة في اللغة:

هم العصبة، وهم القرابة من قبل الأب الذين يعطون الديمة، يقال عقل القتيل يعقله عقلاً: وداه، وعقل عنه: أدى جنايته، يقال: اعتقل فلان من دم صاحبه ومن طائلته إذا أخذ العقل أي الديمة، وعقلت له دم فلان إذا تركت القود للديمة^١.

يقال: عقلت القتيل أعقله عقلاً، إذا أديت ديته، عقلت القتيل: أعطيت ديته. وعقلت عن فلان، إذا غرمت جنايته، والعاقلة: القوم تقسم عليهم الديمة^٢.

والعلة من تسمية العشيرة التي تدفع الديمة بالعاقلة هو أن العرب كانوا يقلون إبل الديمة في فناء المجنى عليه أو وليه، ويقدم الأقرب فالأقرب^٣.

ثانياً: العاقلة في اصطلاح الفقهاء:

عرفها الحنفية: الجماعة الذين يعقلون العقل (الديمة)^٤. وهذا التعريف فيه دور، وكان الأولى أن يقولوا: يتحملون العقل^٥.

^١السان العربي، ابن منظور، ٤٨٥/١١ - ٤٦٠.

^٢معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، دار الفكر، ١٩٧٩م، ٤/٧٠.

^٣الديمة وأحكامها، خالد رشيد الجميلي، ٢/٩٣.

^٤الميسوط، السرخسي، ٢٢٧/١٣٢؛ تبيين الحقائق، الزيلعي، ٦/١٧٦.

^٥عقوبة الجناية على ما دون النفس، الشندي، ص ٣٦١؛ نظام العاقلة، إسماعيل الشندي، بحث قدم إلى مؤتمر قانون العقوبات في فلسطين، جامعة الخليل، ٢٠١١م، ص ٤.

بينما عرّفها الشافعية: هم ضمناء الدية و متحمّلوها من عصبات القاتل^١. وهذا التعريف غير جامع لكونه مقصوراً على حالة القتل، فكان أولى بهم أن يقولوا الجاني ليدخل في تعريفهم ما دون النفس.

أما الحنابلة فقد عرّفوا: من غرم ثلث الدية فأكثر بسبب حنایة غيره^٢.

وقد عرّفها عوض محمد عوض بقوله: جماعة من الناس، تربطهم بالجاني علاقة معينة، يلزمون بسببها بما يتربّب من دية للمجنى عليه أو لورثته^٣.

وهذا التعريف جامع مانع سهل العبارة، وقد رجحه الشندي في رسالته، ولذلك أراه هو الراجح، والله أعلم.

^١ الحاوي الكبير، أبو الحسن الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م، ١٢/٣٤٠.

^٢ الإفتاع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى الحجاوي المقدسي، دار المعرفة، بيروت، ٤/٢٣٣.

^٣ نظريّة العاقلة، عوض محمد عوض، مجلة الدراسات الإسلامية، إسلام آباد، ٤٠٥هـ، ٢٧٠ ص؛ عقوبة الجناية على ما دون النفس، الشندي، ص ٣٦٢.

آراء العلماء في من هم العاقلة

اختلف فيها الفقهاء على أربعة أقوال:

القول الأول: العاقلة هم عصبة^١ الجاني، وهذا قول جمهور من الفقهاء من الشافعية^٢ والحنابلة^٣ والمالكية^٤. واختلف أصحاب هذا القول في إدخال الأصول والفروع في العاقلة حيث أن الشافعية يخرجون الأصول والفروع من العاقلة.

القول الثاني: عند الحنفية إن كان القاتل من أهل الديوان فهم عاقلاته، وإن لم يكن من أهل الديوان، فعاقلاته قبيلاته^٥.

يتضح مما سبق أنهم يتتفقون أن العاقلة هم العصبة من النسب، وإنما الخلاف بينهم في هل أهل الديوان من العاقلة أم لا؟

الأدلة:

أدلة الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة

أدلة المالكية:

استدلوا بالسنة، والمعقول:

^١ عصبة الرجل: أولياؤه الذكور من ورثته. لسان العرب، ابن منظور، ٦٠٥/١.

^٢ الإمام، الشافعي، ١٢٤/٦؛ المهذب، الشيرازي، ٢٣٩/٣؛ مغنى المحتاج، الشريبي، ٣٥٨/٥.
^٣ المغنى، ابن قدامة المقدسي، ٣٩٠/٨.

^٤ المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبهني، دار الكتب العلمية، ط ١٩٩٤م، ٦٢٩/٤؛ الإشراف، للقاضي عبد الوهاب، ٢٥٠/٦، ٨٣٣/٢؛ شرح الكبير، الدردير، ٢٥٠/٦.

^٥ الهدایة، المرغناوي، ٥٧٤/٤؛ تبیین الحقائق، الزيلعی، ١٧٧/٦.

أما السنة: فروى المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه- أنه قال: "ضررت امرأة ضررتها بعمود فسطاط، وهي حبلٍ فقتلتها، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصبة القاتلة، وغرة لما في بطنها".^١

وأما المعقول: فإن تحمل العاقلة إما أن يكون للنصرة أو للموارثة، وأي ذلك كان، فلا مدخل للديوان فيه، ولأنه حق يتعلق بالتعصيب مع وجوده كإرث.^٢

أدلة الشافعية:

١. روى جابر بن عبد الله أنه قال: "أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى، وكل واحدة منهما زوج وولد، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عاقلة القاتلة، وبرأ زوجها وولدها".^٣

٢. أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى الله عليه وسلم قال: "إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه".^٤

٣. روى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا يؤخذ الأب بجريمة ابنه، ولا الابن بجريمة أبيه".^٥

^١ **سنن أبي داود**، كتاب الديات، حديث ٤٥٦٨، ٦٢٥/٦، وإسناده صحيح كما حكم عليه شعيب الأرناؤوط.

^٢ **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، القاضي عبد الوهاب المالكي، دار ابن حزم، ط١، ١٩٩٩م، ٨٣٤/٢.

^٣ **سنن أبي داود**، كتاب الديات، ٦٢٥/٦، وإسناده صحيح كما حكم عليه شعيب الأرناؤوط.

^٤ **سنن أبي داود**، كتاب الديات، باب لا يؤخذ الرجل بجريمة أبيه أو أخيه، ٥٤٦/٦؛ قال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. قال الحاكم: صحيح الإسناد، المستدرك على الصحاحين، الحاكم النيسابوري، حديث رقم ٣٥٩٠، ٤٦١/٢.

^٥ **سنن النسائي**، أحمد بن شعيب النسائي، حديث ٤١٢٧، ١٢٧/٧. وقال حديث مرسل.

وأما المعقول

فقد استدلوا بما يلي:

إن الديمة جعلت على العاقلة إبقاءً على القاتل، حتى لا يكثر عليه فيجحف به، فلو جعلناه على الأب والابن أحظنا به؛ لأن مالهما كماله، ولهذا لم تُقبل شهادته لهما، كما لا تُقبل شهادته لنفسه، ووجب على كل واحد منهم الإنفاق على الآخر إذا كان محتاجاً، والآخر موسرًا، فلا تجب في ماله دية، كما لم يجب في مال القاتل.^١

ونوqش بما پلی:

إن تحمل العاقلة عن القاتل، لحصول النصرة من جهتهم، بدليل أن ذلك لما امتنع في النساء والصبيان لم يحملوا العقل، والأب والابن أبلغ في هذا من جميعهم، ولأن العقل معتبر فيه التنصيب، وذلك في الأب والابن أقوى منه في غيرهما، وذلك أن كل معنى اعتبار فيه التنصيب ، دخل فيه الأب والابن ، كولاية النكاح والميراث^٢ .

أدلة الحنابلة:

فروى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: "قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عقل المرأة بين عصبتها، من كانوا لا يرثون منها شيئاً إلا ما فضل عن ورثتها، وإن قُتلت بين ورثتها، وهم يقتلون قاتلها".^٣

الحاوي، ٦/١٦١؛ المفقي ٤٠/١٢

٢ - الإشراف، للقاضية عبد الوهاب، ٨٣٢/٢

^٣إسناده ضعيف. سنن أبي داود، ٤٥٦٤، ٦/٦٢١.

وجه الدلالة: دلالة الحديث ظاهرة على أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلی الله علیه وسلام
قضى بالدية على عصبة القاتلة دون غيرهم، فيجب العمل به.

وأما المعمول: فقال ابن قدامة-رحمه الله-: "لأنهم عصبة، فأشبهاوا الإخوة، يتحققه أن العقل موضوع
التناصر، وهم من أهله، ولأن العصبة في تحمل العقل كالعصبة في الميراث في تقديم الأقرب
فالأقرب، وآباءه وأبناءه أحق العصبات بميراثه، فكانوا أولى بتحمل عقله".^١

أدلة القول الثاني وهو المذهب الحنفي

استدل المذهب الحنفي بالأثر، وإجماع الصحابة، والمعقول:

أما الأثر

فروي عن عمر بن الخطاب رض أنه أول من جعل الدية عشرة في أعطيات المقاتلة دون الناس.^٢
وفي رواية أن عمر بن الخطاب رض فرض الدية على أهل الورق عشرة آلاف درهم، وعلى أهل
الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، و كل ذلك على
أهل الديوان.^٣.

قال ابن عبد البر: "أجمع أهل السير والعلم، أنه كانت في الجاهلية تحملها العاقلة، فأقرها رسول الله ﷺ في الإسلام، وكانوا يتعاقلون بالنصرة، ثم جاء الإسلام فجرى الأمر على ذلك، حتى جعل
عمر الديوان، واتفق الفقهاء على رواية ذلك ، والقول به، وأجمعوا أنه لم يكن في زمان رسول الله ﷺ

^١ المغني، ٣٩/١٢.

^٢ المصنف في الأحاديث والآثار، ابو بكر ابن أبي شيبة، مكتبة الرشد بالرياض، ط١، ٣٩٦/٥، رجال سنته ثقات.
^٣ الآثار، للإمام أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ٢٢١.

ولا في زمان أبي بكر ديوان، وأن عمر جعل الديوان وجمع به الناس، وجعل أهل كل جندياً،
وجعل عليهم قتال من يليهم من العدو^١.

ونوقيش: بأنه لم يجز العدول بما كان في أيام رسول الله إلى غيره من أمر حدث بعده؛ لأنَّه
يكون نسخاً، والنَّسخ مرتقى بعد موت النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-^٢.

ورد أصحاب هذا القول على النقاش بأنه ليس بنسخ، بل هو تقرير معنى؛ لأنَّ العقل كان على
أهل النصرة، وقد كانت بأنواع: بالقرابة، والhalf، والولاء، والوعيد، وفي عهد عمر بن الخطاب -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قد
صارت بالديوان، فجعلها على أهله إتباعاً للمعنى^٣.

وأما الإجماع

فإن عمر بن الخطاب -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قد قضى به على أهل الديوان بمحضر من الصحابة، ولم يُذكر عليه
منكر، فكان إجماعاً منهم^٤.

وأما المعقول

فقد استدلوا بما يلي:

إنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَضَىَ بِهِ عَلَىِ الْعَشِيرَةِ بِاعتبارِ النَّصْرَةِ، فَلَمَّا جَاءَ عَمَرٌ وَدَوَانُ الدَّوَانِيْنَ، جَعَلَ
النَّصْرَةَ لِأَهْلِ الْدِيَوَانِ، فَكَانَ قَضَاءُ عَمَرٍ عَلَىِ وَفَاقَ مَا قَضَىَ بِهِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؛

^١ الاستذكار، القرطبي، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٠م، ١٤٩/٨.

^٢ الحاوي الكبير، علي بن محمد الماوردي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٩م، ٣٤٧/١٢.

^٣ الهدایة، المرغینانی، دار إحياء التراث، بيروت، ٥٠٦/٤.

^٤ المبسط، السرخسي، ١١٤/٢٧؛ البدائع، الكاساني، ٣١٤/١٠؛ الهدایة، المرغینانی، ٤/٥٠٦.

لأن تحمل الديمة كانت بطريق الصلة، فإيجابه فيما يصل إليهم صلةٌ وهو العطاء أولى، وأهل كل ديوان فيما يصل إليهم من ذلك كنفس واحدة^١.

الرأي المختار

أرى الوقوف على القدر المتفق عليه بين الفقهاء وهو أن العاقلة في العصبات من النسب، وهذا الذي تؤيده الأدلة من السنة النبوية الشريفة، وهو قول جمهور العلماء.

حيث قال الشافعي: ولم أعلم مخالفًا في أن العاقلة العصبة وهم القرابة من قبل الأب^٢.

قال ابن قدامة: ولا خلاف بين أهل العلم في أن العاقلة العصبات^٣.

المطلب الثاني: في المقدار الذي تحمله العاقلة من الديمة
اتفق الفقهاء على أن العاقلة لا تحمل الديمة في الجنائية العمد، ولا الصلح، ولا الاعتراف^٤، وأن ذلك في مال الجاني، لقول ابن عباس: "لا تحمل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحًا ولا اعترافاً".

وكذلك اتفقوا أن ما زاد عن الثلث فهو على العاقلة^٥.

^١ الهداية، المرغيناني، ٤/٥٠٦.

^٢ الأم، الشافعي، ٦/١٢٤.

^٣ المغني، ابن قدامة ، ٨/٣٩٠.

^٤ بداية المجتهد، ابن رشد، ٤/١٩٥؛ المهذب، الشيرازي، ٣/٢٤٧؛ المغني، ابن قدامة، ٨/٣٨٢؛ كتاب الكشاف، البهوي، ٦/٢٦.

^٥ حسن الإسناد، إرواء الغليل، الألباني، ٧/٣٣٦.

^٦ بداية المجتهد، ابن رشد، ٤/١٩٥؛ المهذب، الشيرازي، ٣/٢٤٧؛ المغني، ابن قدامة، ٨/٣٨٢؛ كتاب الكشاف، البهوي، ٦/٢٦.

واختلفوا في ما دون الثلث من الديمة:

القول الأول: أن العاقلة لا تحمل ما كان أقل من ثلث الديمة، وهذا عند المالكية والحنابلة^١.

القول الثاني: أن العاقلة تحمل ما كان أقل من الثلث، وهذا عند الحنفية والشافعية^٢، واختلف أصحاب هذا القول في هل تحمل العاقلة القليل والكثير أم لا؟ فقال الشافعية نعم، أما الحنفية فقالوا لا تحمل ما إلا ما كان نصف عشر الديمة فصاعداً.

والحقيقة أن هذا الخلاف لا أعلم أنه يستند لنص من كتاب أو سنة، فالمسألة اجتهادية، والأقرب للصواب أن العاقلة تحمل القليل والكثير من الديمة الواجبة على الجاني، رفقاً به، وإحساناً، وهذا ما ذهب إليه الشافعية.

المطلب الثالث: مقدار ما يلزم كل رجل من العاقلة في تحمل الديمة

اختلاف فيها الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الحنفية، فقالوا: يجب على كل رجل في كل سنة ثلاثة دراهم، أو أربعة^٣.

القول الثاني: قال المالكية والحنابلة: إن ما يحمله كل واحد من العاقلة غير مقدر، وترجع فيه إلى اجتهد الحكم، فـيُحَمِّل كل إنسان ما يسهل عليه، ولا يشق^٤.

^١ بداية المجتهد، ابن رشد، ١٩٥/٤؛ كشف النقاع، البهوي، ٦٢/٦؛ المغنى، ابن قدامة، ٣٨٤/٨.

^٢ بدائع الصنائع، الكاساني، ٢٥٥/٧؛ المهذب، الشيرازي، ٢٤٧/٣.

^٣ الميسوط، السرخسي، ١١٧/٢٧؛ مختصر الفدوري، ص ١٩٤؛ الهدایة، المرغناني، ٥٧٥/٤.

^٤ المدونة، ٦٤٨/٤؛ الإشراف، للقاضي عبد الوهاب، ٨٣٤/٢؛ الاستذكار، ٢٢٢/٢٥؛ الإشراف، لابن المنذر، ٩٦/٢؛ المغنى، ابن قدامة، ١٢/٤٤؛ كشف النقاع، البهوي، ٦٥/٦.

فيل لمالك-رحمه الله-: "كيف تحمل العاقلة العقل؟ قال: على الغني بقدره وعلى من دونه بقدرها، وإنما على ذلك قدر طاقة الناس في يسّرهم"^١.

القول الثالث: ذهب الشافعية إلى أنه يجب في كل سنة على الغني نصف دينار، وعلى المتوسط ربع دينار^٢.

الأدلة:

أولاً: استدل الحنفية: بالمعقول، فقالوا: إن إيجاب الديمة على العاقلة، للتخفيف على القاتل، إنما يجب على وجه لا يتعرّض ذلك عليهم، وذلك في إيجاب القليل دون الكثير، ثم هذه صلة يؤمرون بأدائها على وجه التبرع، فلا يبلغ مقدارها مقدار الواجب من الزكاة، بل ينقص من ذلك، والدليل على ذلك أنها لا تجب في أصول أموالهم، وإنما تجب فيما هو صلة لهم، وهو العطاء، فعرفنا أنه مبني على التخفيف من كل وجه^٣.

ثانياً: استدل المالكية والحنابلة بالمعقول، فقالوا: لأن الديمة وجبت على العاقلة على سبيل المواساة للقاتل، والتخفيف عنه، ولا يخفف عن الجاني ما ينتقل على غيره، ولأن الإجحاف ولو كان مشروعاً، كان الجاني أحق به^٤.

ثالثاً: استدل الشافعية بالمعقول، فقالوا إن ما أوجبه الشرع من حقوق المواساة فهو ما خرج عن حد التافه؛ لأن لو اقتصر على التافه جاز الاقتصار على القيراط والحبة، وذلك مما لا يفي بالدية،

^١ المدونة، ٦٢٩/٤.

^٢ الأم، الشافعي، ١٥١/٦؛ روضة الطالبين، النووي، ٢٠٦/٧.

^٣ المبسوط، السرخسي، ١١٧/٢٧.

^٤ كشاف القناع، البهونى، ٦٥/٦.

وينهدر به الدم، وحد التافه ما لم يقطع فيه اليد، فوجب أن يلزم المقل ما خرج عن حد التافه، وهو ربع دينار، وإذا لزم المقل ربع دينار، وجب أن يضاعف في حق المكثر، فيلزم نصف دينار.^١

الراجح: أرى أن الراجح هو القول الثاني الذي ترك الأمر إلى تقدير الحكم ومراقبة أحوال الناس،

وهذا هو الأقرب للعدل والأسلم من النقد لقوله تعالى: ﴿لَيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا أَتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾^٢ ،

وقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُهُنَّ أَوْ تَقْرِضُوهُنَّ فَرِيضَةٌ وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ وَمَتَّعُوا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾^٣ .

^١ الحاوي، الماوردي، ١٢/٣٥٤.

^٢ سورة الطلاق الآية ٧.

^٣ سورة البقرة الآية ٢٣٦.

الفصل الثالث

في سقوط الديمة

وتحته خمسة مباحث

- ❖ **المبحث الأول:** العفو عن الديمة.
- ❖ **المبحث الثاني:** عودة ما تم إتلافه (عوده الفائت بالجنائية).
- ❖ **المبحث الثالث:** الصلح على أكثر من الديمة.
- ❖ **المبحث الرابع:** التقادم في الشريعة والقانون.
- ❖ **المبحث الخامس:** فوات المثل.

الفصل الثالث: سقوط الديمة

المبحث الأول: العفو عن الديمة

الديمة باعتبار أنها مال ينتقل إلى ملك المجنى عليه كسائر الأموال، فالمحظى عليه هو أول من يتولى هذا المال بسبب الجنابة عليه، وفي كثير من الحالات غير القتل تجب الديمة كاملة على الجاني، أو نصف الديمة، أو تجب حكمة العدل، والعبرة أن ذلك حق خاص للمجنى عليه لا يشاركه فيه غيره، وهو المستفيد من ذلك ما دام على قيد الحياة.

وقد أجمع العلماء أن الديمة من جملة التركة الموروثة إذا مات المجنى عليه بسبب الجنابة، وأن هذا المال ينتقل إلى الورثة كسائر الأموال الخاصة بالميت^١، فلكل وارث نصيبه حسب فرائض الله، إلا لمانع.

وبهذه المقدمة يتبيّن لنا أن العفو عن الديمة في ما دون النفس هو حق للمجنى عليه، فما هو العفو، وما مشروعيته، وما شروطه.

معنى العفو لغة واصطلاحاً:

العفو في اللغة هو التجاوز والمحو وترك عقبة المستحق والإسقاط، يقال: عفا عن الذنب أي تجاوز عنه وترك العقل^٢، ومنه قوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَا أَذَنْتَ لَهُمْ حَقًّا يَبَيِّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعَلَّمَ الْكَذَّابِينَ﴾ .^٣

^١ الأم، الشافعي، ٩٥/٦. حيث قال الشافعي: ولا اختلاف بين أحد في أن يرث الديمة في العمد والخطأ من ورث ما سواها من مال الميت؛ لأنها تملك عن الميت.

^٢ القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ص ١٣١٩، ١٣١٩، دار الكتب العلمية، ط ٢، ٢٠٠٧م؛ لسان العرب، ابن منظور، مادة عفا، ٧٢/١٥.

^٣ سورة التوبة الآية ٤٣.

أما العفو عن الديمة في الاصطلاح فليس بعيد عن المعنى اللغوي، ولم أقف على تعريف حدّي للعفو عن الديمة عند الفقهاء السابقين، فقد ورد في اصطلاح الفقهاء أن العفو: هو التجاوز والإسقاط^١. بمعنى أن العفو في الديمة هو إسقاطها، والتنازل عنها.

ولكن يمكننا استخلاص تعريف من مفهوم العفو اللغوي، مع بعض القيود التي تقوينا إلى تعريف مختار.

فالعفو عن الديمة هو: تنازل المجنى عليه عن حقه في الديمة بعد ثبوتها، إلا لمانع^٢.

ويلاحظ في التعريف اقتصاره على دية ما دون النفس، لأنها موضوع هذه الرسالة، لذلك لم ذكر ولـي المجنى عليه، فطالما المجنى عليه على قيد الحياة فالعبرة بعفوه لا بعفو غيره، ويلاحظ أيضاً قيد إلا لمانع: وهذا القيد لإخراج ناقصي الأهلية، فلا عبرة بعفوه، لأنه ضرر محض في حقهم.

مشروعية العفو:

إن من أبرز مظاهر الشريعة الإسلامية التسامح والعفو، ففي العفو رفع للمشقة والحرج، بحيث أن شريعتنا جاءت لتحقيق صالح العباد في دينهم ودنياهم فشرعت لهم من الأحكام ما تتم به سعادتهم، وأولت جانب البر والعفو عناية كبيرة، حيث يتقلب المسلم بالخير والعطف، فإذا ما عفا المسلم عن الآخرين فإن نفسه تشعر بالراحة والطمأنينة في إحسانه وعفوه، وأيضاً تطيب نفس المعفو عنه ويفرح وينطلق للعمل والجد. ومن جهة أخرى فإن الذي يعفو يجد طريقاً للأجر والثواب، بحيث يتقرب إلى الله بهذا العمل الصالح.

^١ الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٦٧/٣٠.

^٢ عقوبة الجناية على ما دون النفس، الشندي، ص ٥٣٠؛ الإبراء من الديمة والقصاص، عبد الحميد الهنيني، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية بغزة، العدد الأول عام ٢٠١١، ص ٥٦١.

أجمع العلماء على جواز العفو^١، وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّغْوِيٰ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾^٢، ولا خلاف بين الفقهاء على مشروعية العفو عن الديمة، وأن الديمة تسقط بالعفو عنها^٣، واستدلوا لذلك بما يلي:

١. قال تعالى: ﴿وَكَيْنَانَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعِينَ بِالْعِينِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسِّنَ بِالسِّنِ وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةً لَهُ﴾^٤. فالآية تدل على مشروعية العفو بلا مال ولا قود، وذلك من قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةً لَهُ﴾^٥.

٢. قال تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِنَّ أَهْلَهُ إِلَّا أَن يَصَدَّفُوا﴾^٦، والتصدق هنا بمعنى أن يبرأ أولياء المقتول القاتلين مما أوجب الله لهم من الديمة عليهم^٧. وهذا في دية النفس، فما دون النفس من باب أولى.

٣. وقال تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَكَ وَأَصْلَحَ فَاجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّمَا لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾^٨ يقول جل ثناوه: فمن عفا عن أساء إليه إساعته إليه، فغفرها له، ولم يعاقبه بها، ابتغاء وجه الله، فأجر عفوه على الله، والله مثيبه عليه ثوابه^٩.

^١ الأَمُّ، الشافعي، ١٠/٦.

^٢ سورة البقرة الآية ٢٣٧

^٣ الموسوعة الفقهية الكويتية، ٩٤؛ الفقه الإسلامي وأدله، الزحيلي، ٥٦٩٠/٧.

^٤ سورة المائدة الآية ٤٥.

^٥ الأَمُّ، الشافعي، ١٢/٦.

^٦ سورة النساء الآية ٩٢.

^٧ الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٣٢٣/٥.

^٨ سورة الشورى الآية ٤٠.

^٩ جامع البيان في تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبرى، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٠م، ٢١/٥٤٨.

٤. أخرج الإمام أحمد عن محمود بن لبيد^١، قال: اختلفت سيفون المسلمين على اليمان أبي حذيفة يوم أحد ولا يعرفونه فقتلوه «فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يديه، فتصدق حذيفة بيته على المسلمين»^٢، وعند البخاري أن حذيفة قال: "غفر الله لكم"^٣.

٥. أن الديمة حق للمجنى عليه كسائر حقوقه، فله أن يعفو عنها ويترك المطالبة بها.

شروط العفو^٤

لا بد للعفو عن الديمة هنا أن تتوفر فيه الشروط التالية حتى يكون صحيحاً، وفيما يلي تفصيل ذلك:
يشترط لصحة العفو أن يكون العافي بالغاً عاقلاً، فلا يصح عفو الصبي والمجنون؛ لأنه تصرف ضار بهما ضرراً محضاً، فلا يملكانه، كالطلاق والهبة.

وأن يصدر العفو من صاحب الحق فيه؛ لأن العفو إسقاط الحق، وإسقاط الحق لا يقبل من لا حق له. وأن يكون العفو بلفظ يدل عليه، مثل: عفت، أو أبرأت، أو تنازلت عن حقي، ونحو ذلك.

^١ ابن عقبة بن رافع، أبو نعيم الأنباري، الأوسي، المدني، ولد بالمدينة في حياة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وفي أبيه نزلت آية الرخصة، فمن لا يستطيع الصوم، قال البخاري: له صحة، توفي ابن لبيد في سنة سبع وتسعين. سير أعلام النبلاء، الذبيhi، ٤٨٥/٣، طبعة الرسالة؛ الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، ٣٥/٦.

^٢ المسند، أحمد بن حنبل، ٤٧/٣٩؛ وقد أخرج نحوه البخاري في صحيحه في عدة مواضع، منها باب العفو في الخطأ بعد الموت / ٦ رقم ٦٨٨٣، وباب إذا مات في الزحام أو قتل، رقم ٦٨٩٠.

^٣ المرجع السابق.

^٤ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٩٨٦م، ٢٤٦/٧؛ الفقه الإسلامي وأدلة، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة المنقحة، ٥٦٩١/٧؛ التشريع الجنائي، عبد القادر عودة، ٧٧/١.

المبحث الثاني: عودة ما تم إتلافه

قد تقع الجنائية على أحد أعضاء الإنسان، ثم يتماثل هذا العضو للشفاء بأمر الله سبحانه دون فعلٍ من الإنسان، أو بفعل الإنسان مثل زراعة العضو بالجراحة الطبية، فيرجع إلى حجمه الطبيعي كما كان قبل الجنائية، مؤدياً وظيفته العادلة كما كان قبل الجنائية، دون أن يلحقه نقص في الحجم أو قصور في المنفعة، ومثال ذلك من الأعضاء التي قد تعود لحالها كما كانت قبل الجنائية السن والظفر والشعر والكبد الذي قد يبني نفسه، أو أن يقوم الإنسان بزراعة ذلك العضو جراحياً كمن زرع أذناً أو أصابع أو كليةً، وهذا في عالم الطب في هذا الزمن أصبح من الأمور العادلة عند الأطباء، والسؤال الذي يعنيانا هنا، هل عودة الفائت بالجنائية تؤثر على الديمة، وما آراء العلماء في ذلك؟

الحقيقة أن هذه المسألة في أصلها ليست غريبة في كتب الفقه، فقد تحدث الفقهاء السابقون عن مسائل مثل هذه المسألة، ولكن في تفاصيلها هي من المستجدات في هذا العصر، وتحتاج إلى أبحاث ودراسة، وما موضوع زراعة الأعضاء ونقلها والتبرع بها عن ذلك بعيد.

أولاً: عودة المنفعة التي ذهبت بالجنائية مع بقاء عين العضو:

إذا كانت الجنائية على عضو قد أدت إلى ذهاب منفعته مع بقاء عينه، ثم عادت المنفعة كما كانت، فالذي يمكن الحكم به على رأي عامة الفقهاء هو سقوط الديمة، وإن كان قد أخذها فإنه يجب عليه ردّها، وهذا لا يعني أن الجاني لا يجب عليه شيء، وإنما يجب عليه عقوبة يقرّها الحاكم، مثل: غرامة تكاليف العلاج، وهذا ما أشار إليه أبو يوسف صاحب أبي حنيفة أنه تجب حكومة عدل لمكان الألم الحاصل¹.

¹ الهداية شرح بداية المبتدىء، علي المرغيناني، إحياء التراث، ٤٦٤/٤.

والنصوص التالية تشير إلى ما ذكرت من المذاهب الأربع:

١. **عند الحنفية**: وكذا لو أحبه لأنه فوت جمالا على الكمال وهو استواء القامة فلو زالت

الحدوبة لا شيء عليه لزوالها لا عن أثر^١.

٢. **عند المالكية**: لو دفعت الديمة في نحو العقل أو السمع أو البصر أو غيرهما من المنافع ثم

رجع المعنى الذي كان قد ذهب فإن الديمة ثرداً^٢.

٣. **عند الشافعية**: لو جنى عليه فكان لا يسمع في الحال، لكن قال أهل البصر إنه يتوقع

عوده، نظر: إن قدروا مدة انتظرنا تلك المدة فإن لم يعد أخذت الديمة، فإن عاد ردت

الديمة^٣.

٤. **عند الحنابلة**: وإن جنى عليه فذهب كلامه أو ذوقه أو قطع لسانه ثم عاد كلامه أو ذوقه

أو لسانه سقطت الديمة عن الجاني كما تقدم في عود السمع وغيره، وإن كان المجنى عليه

قبضها -أي الديمة- ثم عاد ما ذهب بالجناية ردّها -أي رد المجنى عليه الديمة للجاني-^٤.

^١ المرجع السابق، ٤٦٩/٤.

^٢ **الفواكه الدواني على رسالة القبرواني**، شهاب الدين النفراوي المالكي، دار الفكر، ١٩٩٥م، ٢٠١٩٠.

^٣ **العزيز شرح الوجيز**، عبد الكريم الرافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٤١٧هـ، ١٣٨٩/١٠.

^٤ **كتشاف القناع على متن الاقناع**، منصور البهونى الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٦٤٢.

ثانياً: عودة العضو الذي تمت إبانته:

إذا كانت الجنائية بإبانته عضو ثم أعيد تركيبه، أو أعاد بناء نفسه، ومثال ذلك ما لو قطعت الأذن أو اليد أو الكبد فعاد المقطوع كما كان قبل الجنائية، ببناء نفسه أو عن طريق العمل الجراحي مثلاً.

فقد اختلف العلماء في سقوط الديمة في هذه الصورة على قولين:

القول الأول: أن الديمة لا تسقط في هذه الحالة، وهذا يمكن تحريره على مذهب الحنفية^١ والمالكية في قول^٢، والشافعية^٣، ووجه عند الحنابلة^٤.

واستدلوا بما يلي:

١. بأنها جنائية بإبانته عضو، فتلزم الديمة كما لو لم يرجع هذا العضو^٥.

٢. ولأن العادة أنها لا تعود، فمتي عادت كانت هبة من الله تعالى متجدة، فلا يسقط بذلك ما

وجب^٦.

قال المرغيناني في الهدایة: ولو قلع سنٌ غيره فردها أصحابها في مكانها ونبتَ عليه اللحم فعلى القالع الأرش بكماله؛ لأن هذا مما لا يعتد به؛ إذ العروق لا تعود، وكذا إذا قطع أذنه فألصقها فالتحمت - يعني على الجاني الأرش بكماله^٧.

^١ بدائع الصنائع، الكاساني، ٣١٥/٧؛ الهدایة، المرغيناني، ٤/٤٦٩.

^٢ المدونة، الإمام مالك بن أنس، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م، ٤/٥٦٣.

^٣ الأم، الشافعي، ١٢٧/٦؛ أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنباري، دار الكتاب الإسلامي، ٤/٥٨.

^٤ المعني، ابن قدامة، ٨/٤٥٣.

^٥ الأم، الشافعي، ١٢٧/٦؛ المعني، ابن قدامة، ٨/٤٥٣.

^٦ بدائع الصنائع، الكاساني، ٣١٥/٧؛ المعني، ابن قدامة، ٨/٤٥٣.

^٧ الهدایة، المرغيناني، ٤/٤٦٩.

بل إن المالكية في قولهم لا يسقطون القصاص عن الجاني في هذه الحالة، فقد قال سحنون في
سؤاله لابن القاسم:

"أرأيت الأذنين إذا قطعهما رجل عمدًا فردهما صاحبُهما فثبتتا، أو السن إذا أسقطها الرجل عمدًا فردها صاحبُها فبرئت وثبتت، أيكون القود على قاطع الأذن أو قالع السن؟ قال: سمعتهم يسألون عنها مالكاً فلم يرد عليهم فيها شيئاً. قال: وقد بلغني عن مالك أنه قال: في السن القود وإن ثبتت وهو رأيي، والأذن عندي مثله، أن يقتص منه".^١

قلت: وهذا إن كان في عدم سقوط القصاص ففي عدم سقوط الديمة من باب أولى.

قال في أنسى المطالب: وإن ثبتنا -أي الأذنان- بعد قطعهما فلا تسقط الديمة.^٢

والحاصل مما تقدم: أن الأعضاء متى تحققت إبانتها بالجناية، فإن الواجب بسبب هذه الجناية يثبت بمجرد الإبادة وانفصال هذا العضو.^٣

القول الثاني: أن الديمة تسقط، وإن كان المجنى عليه قد أخذها وجب عليه إرجاعها، وهذا قول عند المالكية^٤. ولديهم القياس على فقد المنافع، كما لو ضرب عينه فقد بصره، فلما قضى عليه عاد بصره لم يجب له شيء -يعني المجنى عليه-.^٥

الراجح: يظهر لي رجحان القول الأول، لقوة ما استدلوا به، ولأن العبرة بالجناية التي تسببت في إبانته هذا العضو، وقد وجدت هذه الجناية فنوجب الديمة أو الأرش، وهذا مقتضى العدل.

^١ المدونة، الإمام مالك بن أنس، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م، ٥٦٣/٤.

^٢ أنسى المطالب، ذكريا الأنصارى، ٥٨/٤.

^٣ المرجع السابق، ٣٥/٤.

^٤ أحكام القرآن، أبو بكر ابن العربي المالكي، دار الكتب العلمية، ط٣، ٢٠٠٣م، ١٣٤/٢.

^٥ أحكام القرآن، أبو بكر ابن العربي، ١٣٤/٢.

المبحث الثالث: الصلح

تعريف الصلح

الصلح في اللغة : مصدر أصلح أي أزال ما بينهما من عداوة وشقاق، يقال: صالحه على الشيء سلك معه مسلك المصالحة في الإنفاق، فالصلح: إنهاء الخصومة^١.

وفي الاصطلاح هو: عقد يرفع النزاع بالتراضي^٢. وبعبارة أدقّ: هو الانتقال عن حق أو دعوى بعض لرفع نزاع أو خوف وقوعه^٣.

فالمعنى الاصطلاحي للصلح والمعنى اللغوي، يتفقان على أن الصلح هو إنهاء النزاع ورفع الخصومة.

مشروعية الصلح

مملا شك فيه أن الصلح من مظاهر يُسر الشريعة الإسلامية الغراء وهو مقصد من مقاصدها. وأي حاجة تدعو إلى البحث عن محاسن كتاب اسمه الصلح فهو على اسمه حقاً، وقد دلت الأدلة على مشروعيته من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول، وهذه الأدلة منها ما هو دال على مشروعية الصلح عموماً وهذا كثير جداً، ومنها ما هو خاص بمشروعية الصلح في الجنایات.

فالصلح مشروع بل مندوب إليه، ودليل ذلك ما يلي:

١. قوله تعالى: ﴿وَلَنْ طَإِنَّا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَتَأْتُو فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾^٤.

^١ المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، ٥٢٠/١.

^٢ مجلة الأحكام العدلية، المادة ١٥٣١؛ الباب في شرح الكتاب، عبد الغني الغنمي الحنفي، المكتبة العلمي، بيروت، ١٦٢/٢.

^٣ البهجة شرح التحفة، علي بن عبد السلام التسولي، المكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٨م، ٣٥٠/١.

^٤ سورة الحجرات الآية ٩.

٢. قوله صلى الله عليه وسلم: "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً".^١

٣. ولقد أجمع العلماء على مشروعية الصلح^٢.

٤. ومن العقل: دل العقل على مشروعية الصلح في الجنایات من وجهين:
الأول: أن القصاص حق ثابت في المحل في حق الفعل فجاز أخذ العوض عنه كملك النكاح^٣.

الوجه الآخر: أن حق استيفاء القود قد يؤول إلى المال عند تعذر الاستيفاء، فيصح إسقاطه بمال طريق الصلح كحق الرد بالتعيب، وهذا بخلاف حد القذف فإنه لا يؤول إلى المال بحال^٤.

الصلح على أكثر من الديمة أو أقل منها:

ذهب الحنفية^٥، والمالكية^٦، والشافعية في قول^٧، المشهور عند الحنابلة^٨ إلى القول بجواز التصالح على أكثر من الديمة أو أقل منها إذا كانت الجنائية عمداً، سواء أكان ذلك في النفس أم فيما دونها،

^١ سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد الفزوي، دار الرسالة، ٢٠٠٩م، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ٤٠/٣، حديث رقم ٢٣٥٣. حسن صحيح. انظر المرجع نفسه.

^٢ تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد السمرقندى، الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٩٤م، ٢٩٤/٣؛ البهجة شرح التحفة، التسولي، ٣٥٠/١؛ أسنى المطالب، ذكريا الأنصارى، ٢١٤/٢؛ شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتى الحنبلى، عالم الكتب، ط١٩٩٣م، ١٣٩/٢.

^٣ تبين الحقائق، الزيلعى، ٣٥/٥

^٤ المبسوط، السرخسي، ٩/٢١

^٥ بدائع الصنائع، الكاسانى، ٤٩/٦ - ٤٩٣/٣؛ المبسوط، السرخسي، ١٠٢/٢٦

^٦ المدونة، مالك بن أنس، ٣٨٣/٣؛ شرح مختصر خليل، الخرشى، ٦/٨

^٧ نهاية المحتاج، الرملى، ٣١٠/٧

^٨ المغنى، ابن قدامه، ٣٦٣/٨؛ شرح منتهى الإرادات، البهوتى، ٢/١٤٠.

وسواء أكان المصالح به من جنس الديمة أو من غير جنسها، وهذا ما رجحه بكر أبو زيد^١، لسلامة أدلته وقوتها، وملاقاته لروح الشريعة ومقدادها.

أما إذا كانت الجناية خطأً، فيرى الحنفية أنه يجوز التصالح بين الجاني والمجنى عليه أو وليه؛ لأن موجب الخطأ المال، ويصح التصالح عليه، إلا أنه لا تجوز الزيادة في مثل هذه الحالة على قدر الديمة، هذا إذا وقع الصلح على أحد مقادير الديمة، وقد علل الحنفية قولهم هذا بخشية الوقع في الربا^٢.

وإذا وقع الصلح بين المتخاصمين على غير مقادير الديمة، فهو صحيح فيما كان لعدم الربا، إلا أنه يشترط القبض في المجلس؛ كيلا يكون افتراقاً عن دين بددين^٣.

وكذلك المالكية^٤، ولم يفرقوا في جواز التصالح عن الجناية بأقل أو أكثر من الديمة بين ما إذا كانت الجناية عمداً أم خطأً، فذهبوا إلى أنه يجوز التصالح عن جناية الخطأ بأقل أو أكثر من الديمة.

أما الحنابلة، إذا كان الصلح عن دية الخطأ بأكثر منها، وكان المصالح عليه من جنس الديمة لم يصح الصلح، أما إن كان من غير جنس الديمة جاز الصلح^٥.

^١ أحكام الجناية على النفس ما دونها، بكر أبو زيد، ص ٧٥.

^٢ بدائع الصنائع، الكاساني، ٤٩/٦، ٢٥٠/٧؛ المبسوط، السرخسي، ١٠٢/٢٦؛ تحفة الفقهاء، السمرقندى، ٣/٢٥٤.

^٣ تحفة الفقهاء، السمرقندى، ٣/٢٥٤.

^٤ المدونة، مالك بن أنس، ٣٨٣/٣؛ شرح مختصر خليل، الخرشى، ٦/٨.

^٥ كتشاف القناع، البهونى، ٣/٣٩٢.

أما جواز التصالح على أقل من الديمة في الخطأ، فيرى الحنفية^١، والمالكية^٢، والحنابلة^٣ جواز ذلك، قال السرخسي في المبسوط: " ولو صالحه في الخطأ أو العمد على خمسين من الإبل جاز، أما في العمد فلا يشكل، وفي الخطأ لأنه أسقط بعض الواجب، ولو أسقط الكل بالغفو لجاز، فكذلك إذا أسقط البعض"^٤.

الأدلة

يستدل القائلون بجواز الصلح على أكثر من الديمة بما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من قتل مؤمناً متعمداً دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاعوا قتلوا، وإن شاعوا أخذوا الديمة، وهي ثلاثة حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، وما صالحوا عليه فهو لهم، وذلك لتشديد العقل"^٥.

وجه الدلالة: هو أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى الله عليه وسلم لما ذكر الديمة المقدرة في العمد، وأن المجنى عليه

بال الخيار بين القود أو الديمة، قال: "وما صالحوا عليه فهو لهم"، وهو على إطلاقه مما يحصل الصلح عليه بأكثر من الديمة أو أقل، فهذا يدل على جواز المصالحة على أكثر من الديمة أو أقل منها^٦.

^١ المبسوط، السرخسي، ١٠٢/٢٦.

^٢ المدونة، مالك بن أنس، ٣٨٣/٣؛ شرح مختصر خليل، الخريشي، ٦/٨.

^٣ المغنى، ابن قدامة، ٣٦٣/٨؛ شرح منتهي الإبرادت، البهوتى، ١٤٠/٢.

^٤ المبسوط، السرخسي، ١٠٢/٢٦.

^٥ سنن الترمذى، محمد بن عيسى الترمذى، دار الرسالة، تحقيق احمد شاكر، مطبعة مصطفى البابى الحلبى، حديث رقم ١٣٨٧، ١١/٤. والحديث حسن، انظر: المرجع السابق؛ إرواء الغليل، الألبانى، ٢٥٩/٧.

^٦ إعلام المؤقنين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، ١٠٨/١.

المبحث الرابع: التقادم في الشريعة والقانون

التعريف

التقادم لغة: مصدر تقادم، يقال: تقادم الشيء أي صار قديماً. وقد عبرت مجلة الأحكام العدلية عن التقادم بمرور الزمن^١.

وفي الاصطلاح: هو مرور الزمن الذي لا تسمع الدعوى بعده^٢.

وفي القانون: التقادم مدة محددة تسقط بانقضائها المطالبة بالحق أو بتنفيذ الحكم^٣.

فالتقادم أن تمضي فترة معينة من الزمن على الجناية ولم يرفع المجنى عليه دعوى، ويتربّ على ذلك عدم سماع الدعوى بعد انقضاء تلك الفترة، أو أن يكون قد أقيمت الدعوى أمام القضاء ولكن مضت تلك الفترة دون تنفيذ الحكم فيمتنع بمضي هذه الفترة تنفيذ العقوبة.

أكثر الفقهاء لا يسلّمون بهذا التقادم، والذين يرونـه مسـقطاً للعقوبة لا يجعلونـه سـبباً عـاماً لإـسـقـاطـ كلـ عـقوـبةـ^٤.

^١ **مختر الصاحـ**، محمد بن أبي بكر الحنـيـ الرـازـيـ، المـكتـبةـ العـصـرـيـةـ، بـيـرـوـتـ، طـ٥ـ، ١٩٩٩ـمـ، ٢٤٩ـ/ـ١ـ.

^٢ **مجلـةـ الأـحـكـامـ العـدـلـيـةـ**، المـادـةـ ١٦٦٠ـ وـمـاـ بـعـدـهـ.

^٣ **الموسـوعـةـ الـجـنـائـيـةـ الـإـسـلـامـيـةـ الـمـقـارـنـةـ**، سعود العـتـيبـيـ، الـرـياـضـ ١٤٢٧ـهـ، نـسـخـةـ الـكـتـرـوـنـيـةـ.

^٤ **الـشـرـيعـةـ الـجـنـائـيـ**ـ، عبدـ القـادـرـ عـودـةـ، ٧٧٠ـ/ـ١ـ.

^٥ المصدر السابق ٧٧٠/١. يرى الدكتور احمد بهنسى أن الديمة تسقط بالتقادم، وأن ذلك يتمشى مع القواعد العامة استقراراً لأحوال الناس في معيشتهم. **الـدـيـةـ فـيـ الشـرـيعـةـ إـسـلـامـيـ**ـ، اـحمدـ بـهـنـسـىـ، دـارـ الشـروـقـ، طـ٤ـ، ١٩٨٨ـمـ، صـ١٦٠ـ.

آراء الفقهاء في التقادم هل هو مسقط للعقوبة أم لا؟

اتفق الفقهاء أن التقادم لا يسقط العقوبة إذا كان الدليل الإقرار، واختلفوا فيما لو كان الدليل شهادة الشهود، فالأخذاف يرون أن التقادم يسقط عقوبة الحدود إذا كان بشهادة شهود إلا حد القذف، أما جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة فعقوبة الحدود لا تسقط مهما مضى عليها من الزمن^١.

وأتفق الفقهاء أيضاً على امتلاع التقادم في العقوبات المقررة لجرائم القصاص والدية^٢.

ووجهة القول بمنع التقادم هو أن قواعد الشريعة ونصوصها ليس فيها ما يدل على أن عقوبات جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية تسقط بمضي مدة معينة، كذلك فإن ولی الأمر ليس له حق العفو عن هذه العقوبات أو إسقاطها بأي حال، وإذا لم يكن هناك نص يجيز إسقاط العقوبة ولم يكن ولی الأمر إسقاطها فقد امتنع القول بالتقادم^٣.

ووجهة الحنفية في قولهم بالتقادم أن الشاهد مخير إذا شهد الجريمة بين أن يؤدي الشهادة حسبة الله تعالى، أو أن يختار الستر، فلما لم يشهد الشاهد على الفور المعاينة حتى تقادم العهد دل ذلك على

^١ معين الحكم فيما يتعدد بين الخصمين من الأحكام، علي الطرابلسي الحنفي، دار الفكر، ص ٩٠؛ بدائع الصنائع، الكاساني، ٢٨١/٦؛ مواهب الحليل، الخطاب، ١٦٦/٦؛ نهاية المحتاج، الرملي، ٢٨٠/٨؛ المعني، ابن قدامة، ١٩٤/١٠؛ المحلى بالأثار، ابن حزم، ٤٣/١٢.

^٢ المراجع السابقة؛ التشريع الجنائي، عبد القادر عودة، ٧٧٥/١.

^٣ أما العقوبات التعزيرية فتطبيق القواعد العامة عليها يقتضي القول بجواز سقوط العقوبة بالتقادم إذا رأى ولی الأمر ذلك تحققاً لمصلحة عامة؛ لأن ولی الأمر حق العفو عن الجريمة وحق العفو عن العقوبة في جرائم التعازير، وإذا كان ولی الأمر أن يغفو عن العقوبة فيسقطها فوراً فإن له أن يعلق سقوطها على مضي مدة معينة إن رأى أن في ذلك ما يحقق مصلحة عامة أو يدفع مضرها. التشريع الجنائي، عبد القادر عودة، ٧٧٨/١.

اختياره جهة الستر، فإذا شهد بعد ذلك فهو دليل على أن الضعينة هي التي حملته على الشهادة فلا تقبل شهادته^١.

ويرى الباحث أن حق المجنى عليه في الديمة لا يسقط بالتقادم، وكل ما قاله الفقهاء يؤيد ذلك، يقول ابن حزم: لا يضع الحد عن أهله طول زمان^٢. وهذا وإن كان في الحدود فهو في الديمة من باب أولى، لأن التقادم الذي يمنعه الفقهاء في حقوق الله الخالصة التي مبناها على المسامحة من الله من باب أولى أن يكون ممنوعاً في حقوق العباد التي مبناها المشاحة.

فاختفاء الجاني وهروبه من العقاب ليس مبرراً لسقوط العقوبة، ولو حدّدنا مدة لسقوط الديمة لأدى ذلك إلى اختفاء وهروب الجناة ثم ظهورهم بعد انتهاء تلك المدة، وفي هذا الأمر تحايل على أحكام الشريعة واستخفافاً بها.

التقادم في القانون

التقادم في القانون يدخل في مواضيع متعددة، وما يعني هنا هو التقادم في القانون الجنائي وأصول المحاكمات الجزائية، فالقانون الأردني عالج موضوع التقادم، ونص في مواده أن التقادم مانع من سماع الدعوى في الجنایات، ومسقط للعقوبة، بل وحتى مسقط للتعويضات المحكوم بها في الجنایات^٣.

^١ بدائع الصنائع، الكاساني، ٤٦/٧.

^٢ المحتوى، ابن حزم، ٤٣/١٢.

^٣ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، المادة ٣٣٨، المادة ٣٤١، والمادة ٣٤٢، والمادة ٣٤٣، والمادة ٢٥٢.

فقد جاء في المادة ٣٣٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني: تسقط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي بانقضاء عشر سنوات من تاريخ وقوع الجناية إذا لم تجر ملاحقة بشأنها خلال تلك المدة . وجاءت المادة ٣٤١: التقادم يحول دون تنفيذ العقوبة.

ولتحديد مدة التقادم ذكرت المادة ٣٤٢ : مدة التقادم على عقوبة الإعدام والعقوبات الجنائية المؤبدة خمسة وعشرون سنة. ومدة التقادم على العقوبات الجنائية المؤقتة لا تتجاوز عشرين سنة أو تنقص عن عشر سنين. ومدة التقادم على أية عقوبة جنائية أخرى عشر سنين. أما سقوط التعويضات، حيث تعتبر الديمة من باب التعويض في القانون، فقد نصت المادة ٣٥٢ على ما يلي: تسقط التعويضات المحكوم بها بصورة قطعية في الدعاوى الجزائية بالتقادم المنصوص عليه للأحكام المدنية.

أما القانون الجنائي السوداني فلم ينص في مواده على أن التقادم مسقط لعقوبة الديمة.

المبحث الخامس: فوات المثل

فوات المثل: يقصد به موت الجاني، أو ذهاب عضو الجاني أو منفعته المقابلة عند المجنى عليه، كما لو قطع الجاني اليد اليمنى لشخص ثم قطعت يد الجاني المقابلة ليد المجنى عليه، وكما لو أذهب منفعة البصر من العين اليمنى ثم ذهبت منه هذه المنفعة^١.

أولاً: في العمد

اختلاف الفقهاء في فوات المثل، هل يسقط القصاص فقط، أم القصاص والدية أو الأرش معًا؟

القول الأول: أن فوات المثل يسقط به القصاص والدية، فإذا فات محل القصاص فإن الديه تسقط، وهذا قول الحنفية^٢، والمالكية^٣. إلا أن الحنفية فرقوا بين ذهاب هذا العضو بحق فأجبوا الديه، وبين ذهابه بأفة أو مرض أو ظلم ونحوه ففي هذه الحالة أسقطوا الديه، بينما لم يفرق المالكية في حصول فوات المثل بحق أو بمرض، فأسقطوا الديه في الحالتين^٤.

قال الكاساني: وأما بيان ما يسقط القصاص بعد وجوبه فالمسقط له أنواع: منها فوات محل القصاص بأن مات من عليه القصاص بأفة سماوية؛ لأنه لا يتصور بقاء الشيء في غير محله، وإذا سقط القصاص بالموت لا تجب الديه عندنا^٥.

^١ **عقوبة الجنابة على ما دون النفس**، الشندي، ص ٦١٥؛ **التشريع الجنائي**، عبد القادر عودة، ٧٧٠/١.

^٢ **بدائع الصنائع**، الكاساني، ٢٤٦/٧؛ **الاختيار لتعليق المختار**، عبد الله بن محمود الموصلي أبو الفضل الحنفي، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٩٣٧م، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت، ٣٢/٥؛ **التشريع الجنائي**، عبد القادر عودة، ٧٧١/١.

^٣ **شرح مختصر خليل**، الخريشي، ١٨/٨؛ **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، محمد بن احمد الدسوقي المالكي، دار الفكر، بيروت، ٢٥٤/٤؛ **التشريع الجنائي**، عبد القادر عودة، ٧٧٠/١.

^٤ **عقوبة الجنابة على ما دون النفس**، الشندي، ص ٥١٨.

^٥ **بدائع الصنائع**، الكاساني، ٢٤٦/٧.

وقال الخرشي في شرحه لمختصر خليل: من قطع يد شخص عمداً ثم إن يد القاطع ذهبت بأمر سماوي، أو بسبب سرقة -أي سرق القاطع فقطعت يده-، أو ذهبت يد القاطع بسبب قصاص لغير المجنى عليه بأن قطع يد آخر فاقتصر له منه؛ فإنه لا شيء للمجنى عليه على الجاني؛ لأن حقه إنما تعلق بالعضو المخصوص فلما تعذر بطل حق المجنى عليه، ومثل ذلك ما إذا مات القاتل فإن المقتول لا شيء له^١.

واستدل أصحاب هذا القول بأن حق المجنى عليه إنما تعلق بالعضو المخصوص، فلما تعذر بطل حقه، فالمحظى عليه تعين حقه في القصاص، وإنما يصير مالاً باختياره فيسقط -أي اختياره المال- بفوات محله -أي محل القصاص^٢.

القول الثاني: لا تسقط الديمة بفوات المحل، وهذا قول الشافعية^٣ والحنابلة^٤.

دليلهم: لأن حق المجنى عليه من القصاص سقط بغير اختياره، فتعذر استيفاؤه من غير إسقاط منه، فيتعين حقه في الديمة أو الأرث^٥.

الرأي المختار:

أرى قوة القول الثاني، لأن فوات المحل في الجناية العمد لا يُسقط حق المجنى عليه في الديمة، وذلك لأنفلاك الجهة، فحقه في القصاص منافق عن حقه في الديمة، فسقوط القصاص لا يعني سقوط الديمة، ثم إن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلَّى الله عليه وسلم خيره، بين القود والديمة، فإذا

^١ شرح مختصر خليل، الخرشي، ١٨/٨.

^٢ المرجع السابق، ١٨/٨؛ الاختيار لتعليق المختار، عبد الله بن محمود الموصلي ، ٣٢/٥.

^٣ مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م، ٢٨٧/٥؛ التشريع الجنائي، عبد القادر عودة، ٧٧٠/١.

^٤ كشاف القناع، البهوي، ٥٤٥/٥؛ التشريع الجنائي، عبد القادر عودة، ٧٧١/١.

^٥ المرجع السابق، ٥٣٤/٥.

تعدّر القود فإن حُقْه في الدية باقٍ لا يسقط إلا باختياره، فليس من العدل ولا العقل أن تنتهي إلى لا

شيء.

سبب الخلاف في هذه المسألة راجع إلى اختلافهم في موجب الجناية العمد، هل هو القصاص عيناً، أم أنه أحد الأمرين القصاص أو الديمة؟ حيث تعددت الآراء حول هذه المسألة، فاتجه بعضهم إلى أن موجب العمد هو القصاص عيناً، وذهب آخرون إلى أن موجب العمد التخيير بين القصاص والدية، وهذه المسألة أسوق خلاصة القول الراجح فيها دون تفصيل الأقوال لأنها ليست من صلب البحث:

هل المجنى عليه مخير بين القصاص وأخذ الديمة أم أن القصاص متعين ويحتاج رضا الجاني لدفع الدية؟

اختلف العلماء في هذه المسألة، فمنهم من قال أن المجنى عليه مخير بين القصاص والدية وهذا رأي الجمهور.

أما الحنفية فقالوا إن موجب القتل العمد القصاص عيناًولي للمجنى عليه العفو إلى الديمة إلا برضاء الجاني^١.

والراجح هو الخيار بين القصاص والدية لحديث النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "من قُتِلَ لَهُ قُتْلَةٌ فَهُوَ بَخِيرُ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُؤْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ"^٢.

^١ انظر تفصيل هذه المسألة في أحكام الجناية على النفس وما دونها، بكر أبو زيد، ص ٥٠.
^٢ منفق عليه. صحيف البخاري، باب من قُتِلَ لَهُ قُتْلَةٌ فَهُوَ بَخِيرُ النَّظَرَيْنِ حديث رقم ٦٨٨٠.

ثانياً: في شبه العمد و الخطأ

أما الجناية الخطأ وشبه العمد فالعلماء متتفقون على أن الديمة هي العقوبة الأصلية، فالواجب في الجناية الخطأ هو الديمة، ولا مدخل للقصاص هنا، وعليه فلا تسقط الديمة بفوات المحل، لأن الديمة هي المتعينة في هذه الحالة.^١

ولا تسقط الديمة بموت الجاني؛ لأن محل العقوبة مال الجاني لا شخصه، ومن الممكن تنفيذ العقوبة على مال الجاني بعد موته من تركته.^٢

رأي القانون في هذه المسألة

أخذ القانون الجنائي السوداني برأي الشافعية والحنابلة القائل بأن الديمة لا تسقط بفوات المحل، فسقوط القصاص في القانون لا يترتب عليه سقوط الديمة، وهذا يرجع إلى أن القانون قد جعل عقوبة العمد على التخيير بين القصاص والديمة، وليس متعينة في القصاص، يظهر ذلك واضحاً في المادة ٣٠ والمادة ٣٢ من القانون الجنائي السوداني.

وأما قانون العقوبات الأردني فإنه اعتبر موت الجاني سبباً في سقوط الأحكام الجزائية وذلك في المادة ٤٧ من قانون العقوبات الأردني، ولكن هذا لا يمنع من المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصاب الأشخاص الذين تضرروا بسبب هذه الجناية، فلا يسقط حقهم المدني بمجرد موت الجاني، أو فوات المحل، بل يبقى الحق في إقامة دعوى التعويض عن الضرر، في إطار القانون

المدني الأردني^٣

^١ عقوبة الجنابة على ما دون النفس، الشندي، ص ٥١٨.

^٢ التشريع الجنائي، عبد القادر عودة، ٧٧٠/١.

^٣ المادة ٢٧٤ من القانون المدني الأردني.

الفصل الرابع

موجبات الديمة في ما دون النفس، وتحته ثلاثة مباحث:

- ❖ المبحث الأول: إتلاف ما ليس له نظير في البدن من الأعضاء والمعاني.
- ❖ المبحث الثاني: إتلاف ما له نظير في البدن من الأعضاء والمعاني.
- ❖ المبحث الثالث: الشجاج والجرح.

الفصل الرابع: موجبات الديمة في ما دون النفس.

المبحث الأول: إتلاف ما ليس له نظير في البدن من الأعضاء والمعاني، وتحته خمسة عشر مطلبًا:

إن الجناية على ما دون النفس بأقسامها التي ذكرها الكاساني هي:

١. إبادة الأطراف وما يجري مجرها، كقطع اليد، والأنف، والأذن، وقلع العين.
٢. إتلاف المعاني والمنافع، كالبصر والسمع.
٣. والشجاج والجراح.^١.

وهذا التقسيم للتسهيل على طالب العلم في بحث هذه المسائل، فهو منطقي واضح.

المطلب الأول: دية الأنف

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب الديمة في الأنف^٢، وقد استدلوا لذلك بحديث عمرو بن حزم عن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلی الله علیه وسلم انه قال: "وفي الأنف إذا أوعب جدعاً دية"^٣، وأنه عضو فيه جمال ظاهر، ومنفعة كاملة، وليس في البدن منه إلا شيء واحد؛ فوجب دية فيه^٤، كاملاً.

وهذا ما أخذ به القانون الجنائي السوداني^٥.

وهذا الاتفاق في وجوب الديمة في الأنف إذا قُطع مارنه وهو ما لان من الأنف، أما إذا قطع المارن مع القصبة فقد ذهب الشافعية في قولِ أن في المارن الديمة وفي القصبة حكمة^٦، وذهب الجمهور

^١ بدائع الصنائع، الكاساني، ٢٩٦/٧.

^٢ بدائع الصنائع، الكاساني، ٣١١/٧؛ المهذب، الشيرازي، ٢٢٠/٣؛ المغنى، ابن قدامة، ٦٠٠/٩.

^٣ حديث صحيح سبق تخرجه.

^٤ المبسوط، السرخسي، ٦٨/٢٦؛ مغني المحتاج، الشريبي، ٤٢/٤.

^٥ القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م، الفصل الثالث، المادة ٤٢، الجدول الثاني الخاص بالديات.

من الحنفية والمالكية والحنابلة وقول آخر عند الشافعية أنه يجب دية واحدة فقط سواء قطع المارن وحده أو قطع المارن مع القصبة^٢.

ويمكن الاستدلال لأصحاب القول الأول بأن الديه للمارن ثبتت بالنص، والواجب فيما زاد عن المارن غير مقدّر فنصير إلى الحكومة، إذ لا يمكن أن تخلو الجناية عن لا شيء.

أما أصحاب القول الثاني فاستدلوا بقول النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى الله عليه وسلم: "وفي الأنف إذا أوعب جدعه الديه"، وجه الدلالة أنه عضو واحد فلم يجب فيه أكثر من دية^٣.

مسألة: قطع بعض المارن

إذا قطع الجاني بعض المارن كالنصف أو الثلث فقد وجب من الديه بقدر ما قطع؛ أي إذا قطع نصفه وجب النصف من الديه، فيكون التقسيم بالنسبة إلى المارن وليس على الأنف جميعه^٤.

مسألة: قطع المنخر

يرى الشافعية في قول والحنابلة أن دية المارن مقسمة أثلاثاً إلى منخرین و حاجز بينهما، فقطع منخر واحد فيه ثلث الديه، ومنخرین ثلثا الديه، وفي الحاجز بينهما ثلث الديه^٥، وهو الراجح.

ويرى الشافعية في القول الثاني لهم أن في المنخرین الديه، وفي أحدهما نصف الديه، أما الحاجز فيه حكمة^٦.

^١ المهذب، الشيرازي، ٢٢٠/٣.

^٢ بدائع الصنائع، الكاساني، ٣١١/٧؛ حاشية الدسوقي، الدسوقي، ٢٢٣/٤؛ كتاب الفقاعة، البهوي، ٣٧/٦؛ مقني المحتاج، الشربيني، ٦٢/٤.

^٣ بدائع الصنائع، الكاساني، ٣١١/٧؛ المهذب، الشيرازي، ٢٢٠/٣؛ المغنى، ابن قدامة، ٦٠٠/٩.

^٤ المهذب، الشيرازي، ٢٢٠/٣؛ تفسير القرطبي، القرطبي، ١٩٥/٦؛ المغنى، ابن قدامة، ٦٠٠/٩.

^٥ المهذب، الشيرازي، ٢٢٠/٣؛ كتاب الفقاعة، البهوي، ٣٩/٦.

^٦ المراجع السابقة نفسها.

مسألة: زوال حاسة الشم

لا خلاف بين الفقهاء أن في زوال حاسة الشم الديمة كاملة^١، وهذا ما أخذ به القانون الجنائي السوداني^٢، فالشم من الحواس النافعة، وهي منفعة مقصودة، فكملت فيه الديمة كغيره من المنافع، ولما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى الله عليه وسلم أنه قال: "وفي الشم الديمة"^٣، وإن زال الشم من منخر واحد فيه نصف الديمة^٤.

وإن كان قد نقص الشم ولم يذهب بالكلية، وفيه حكمة عدل، ويختبر المجنى عليه بتسليط رائحة كريهة حادة منفرة للطبع^٥.

مسألة: ذهاب الشم مع قطع الأنف

اختلف أهل العلم بالقدر الواجب في ذلك، فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى وجوب ديتين؛ واحدة للأنف وأخرى للشم، وهذا ما أخذ به القانون الجنائي السوداني^٦؛ لأن الشم غير الأنف، فلا تدخل دية أحدهما في الآخر^٧.

بينما ذهب المالكية^٨ إلى أنه تجب دية واحدة فقط؛ لأن المنفعة في محل الجناية فتدخل الديتان كما لو قلع عينيه فذهب بصره.

^١ المبسوط، السرخسي، ٦٩/٢٦؛ الأم، الشافعي، ١٢٨/٦؛ المهذب، الشيرازي، ٢٢٢/٣؛ المغنى، ابن قدامة، ٤٤٤/٨.

^٢ القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م، الفصل الثالث، المادة ٤٢، الجدول الثاني الخاص بالديات.

^٣ ذكره ابن قدامة في المغنى، ٤٤٤/٨. قال ابن حجر: "لم أجده" التلخيص الكبير، ابن حجر، ٤/٨٧.

^٤ المبسوط، السرخسي، ٦٩/٢٦؛ المهذب، الشيرازي، ٣/٢٢٢؛ المغنى، ابن قدامة، ٨/٤٤٤؛ كتشاف القناع، البهوتى، ٦/٣٩.

^٥ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، ٤/٢٧٥.

^٦ القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م، الفصل الثالث، المادة ٤٢، الجدول الثاني، المادة ١-أ-د.

^٧ رد المحتار، ابن عابدين، ٦/٥٧٥؛ مفتی المحتاج، الشيريني، ٤/٧١؛ كتشاف القناع، البهوتى، ٦/٣٩.

والراجح هو القول الأول لأن الشم يبقى مع قطع الأنف فلا تداخل بينهما.

المطلب الثاني: دية اللسان

أجمع أهل العلم على وجوب الديمة كاملة في قطع لسان الكبير الناطق^٢، واستدلوا بقول النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى الله عليه وسلم في كتابه لعمرو بن حزم: "وفي اللسان الديمة"^٣.

وهذا ما أخذ به القانون الجنائي السوداني^٤.

ولأن فيه جمالاً ومنفعة؛ فأما الجمال فإنه أحسن ما يتجمّل به الإنسان، وأما المنفعة ففي اللسان تكتمل العبادات من قراءة وأذكار، وباللسان تقضى الحاجات ويُعرف ذوق الطعام والشراب، ويستعان به في مضغ الطعام، ففي الجنابة عليه تفويتُ لمنفعة مقصودة ولجمال ظاهر^٥.

أما لسان الصغير الذي لم يتكلم فإذا أدت الجنابة إلى قطعه ففيه الديمة كاملة بشرط أن يكون اللسان قد تحرك، ذهب إلى ذلك الشافعية والحنابلة والمالكية^٦؛ فقالوا أن الظاهر منه السلامة وإنما لم يتكلم لأنه لا يحسن الكلام، فوجب الديمة كالكبير، العام والأغلب أن الألسنة ناطقة حتى يعلم خلاف ذلك، وقياساً على ضمان أطرافه وإن لم يظهر منها بطنش^٧.

^١ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، ٢٨٠/٤.

^٢ بدائع الصنائع، الكاساني، ٣١١/٧؛ المدونة، الإمام مالك، ٥٦١/٤؛ المهذب، الشيرازي، ٢٢٣/٣؛ المغنى، ابن قدامة، ٤٤٧/٨.

^٣ حديث صحيح سبق تخرجه.

^٤ القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م، الفصل الثالث، المادة ٤، الجدول الثاني الخاص بالديات.

^٥ تبين الحقائق، الزيلعي، ١٢٩/٦؛ المهذب، الشيرازي، ٢٢٠/٣؛ المغنى، ابن قدامة، ٤٤٧/٨؛ كتاف القناع، البهوتى، ٤٠/٦.

^٦ المهذب، الشيرازي، ٢٢٤/٣؛ كتاف القناع، البهوتى، ٤٢/٦؛ حاشية الدسوقي، الدسوقي، ٢٧٧/٤.

^٧ الأم، الشافعى، ١٢٩/٦؛ روضة الطالبين، التووى، ٢٧٥/٩.

أما الحنفية فإنهم يرون أن الواجب في قطع لسان الصغير حكمة عدل؛ لأن نطقه مشكوك فيه ولا تلزم الدية مع الشاك، فالمقصود من لسانه المنفعة فإذا لم تعلم صحتها لا يجب أرшиها كاملاً.

ويظهر لي رجحان القول الأول لقوة ما استدلوا به.

أما لسان الآخرين، فقد ذهب الحنفية والمالكية والشافعية وهو قول عند الحنابلة أن فيه حكمة عدل؛ لأنه لا قصاص فيه وليس له دية مقدرة لعدم فوات المنفعة، وإنما وجبت حكمة عدل تشريفاً للآدمي؛ لأن اللسان جزء منه، وقيد الشافعية ذلك بأن لا يذهب بقطعه الذوق، وإلا ففيه الديمة^١.

مسألة: قطع بعض اللسان وذهب الكلام

في ذهب الكلام الدية كاملة بلا خلاف بين أهل العلم^٢، لأن كل ما تعلقت الدية بإطلاقه، تعلقت بإطلاق منفعته^٣، وهذا ما أخذ به القانون الجنائي السوداني^٤، ولكن إذا قطع بعض اللسان فقد اختلفوا في الواجب على قولين:

القول الأول: أن فيه قدر ما ذهب من الكلام؛ فإذا قطع بعضه فذهب كلامه كله فيه دية كاملة، وإن كان الذاهب بعض الكلام فيه من الدية بقدر الذاهب، وتُقسم الدية على عدد حروف المعجم،

^١ بدائع الصنائع، الكاساني، ٣٢٣/٧؛ الهدامة، المرغاني، ٤/١٨٤.

^٢ رد المحتار، ابن عابدين، ٥/٣٦٩، جواهر الإكليل، الأزهري، ٢/٢٦٩، مقني المحتاج، الشريبي، ٤/٦٣، المقني، ابن قدامة، ٨/١٦.

^٣ بدائع الصنائع، الكاساني، ٧/٣١١؛ المدونة، الإمام مالك، ٤/٥٦١؛ المهذب، الشيرازي، ٣/٢٢٣؛ المقني، ابن قدامة، ٨/٤٤٧.

^٤ المقني، ابن قدامة، ٨/٤٤٧.

^٥ القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م، الفصل الثالث، المادة ٤٢، الجدول الثاني الخاص بالديات.

ذهب إلى ذلك الحنفية والمالكية، ووجهتهم أن المنفعة المقصودة من اللسان هي الكلام، فإن ذهب كلها فيه الديمة، وفي بعضه بعض الديمة^١.

واستدلوا على تقسيم الديمة على الحروف بما ورد عن علي أنه كان يقسم الديمة على الحروف، فما قدر عليه من الحروف أسقطه من الديمة.^٣

فوجب عليه نصف الديمة ربها بالقطع وربها بالشلل^٣.

أنه إذا قطع رب اللسان فذهب نصف الكلام دل ذهاب الكلام على شلل رب آخر من اللسان،
أن كل واحد من اللسان والكلام مضمون في الديمة منفرداً، فإذا اجتمعا يجب الأكثر منهمما، و قالوا ذلك
الكلام وجوب نصف الديمة، ولو قطع نصف اللسان فذهب رب الكلام فيه نصف الديمة، وعللوا ذلك
كلامه؛ فلو قطع نصف اللسان وذهب كل الكلام فيه الديمة كاملة، ولو قطع ربها فذهب نصف
القول الثاني: أن الواجب في قطع بعض اللسان هو المبلغ الأكثر مما قطع منه أو ذهب من

أرى أن الراجح هو القول الثاني من وجوب الأكثر، لقوة هذا الاعتبار.

مسألة: زوال حاسة الذوق

في زوال الذوق بشكل كامل الديمة كاملة، لا خلاف بين الفقهاء في ذلك^٤، وهذا ما أخذ به القانون الجنائي السوداني^٥، لأن فوت عليه منفعة مقصودة، ولأن كل ما تعلقت الديمة بإتلافه، تعلقت بإتلاف منفعته، وإن نقص الذوق نقصاً غير مقدر، بأن يحس المذاق كله، إلا أنه لا يدركه على

^١ تيسين الحقائق، الزيلاعي، ٦/١٢٩؛ المتنقى، الباقي، ٧/٨٤؛ المغنى، ابن قدامة، ٤٤٨/٨.

٢ تبيين الحقائق، الزيلاعي، ١٢٩/٦

^٣ المهدب، الشيرازي، ٢٢٥/٣؛ كشاف القناع، البهوتى، ٤٢/٦.

؛ الهدایة، المرغيناني، ٤/٤٦٢؛ شرح مختصر خلیل، الخرشی، ٨/٣٥؛ المهدب، الشیرازی، ٣/٢٢٥؛ المقی، ابن قدامة، ٨/٤٤٨.

^٥ القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م، الفصل الثالث، المادة ٤٢، الجدول الثاني الخاص بالديات.

الكمال، فيه حكمة عدل، وإن كان نقصاً يتقى، بأن لا يدرك بأحد المذاق الخمس وهي: الحلاوة، والمرارة، والحموضة، والملوحة، والعدوية، ويدرك بالباقي، فيه خمس الديه، وفي اثنتين خمساها، وفي ثلات ثلثة أحمسها^١.

مسألة: لو جنى على إنسان بغير قطع اللسان
لو جنى على إنسان بغير قطع اللسان، فأذهب كلامه وذوقه فيه ديتان، ولا تتدخل دية منفعة مع أخرى، وهذا ما أخذ به القانون الجنائي السوداني^٢.
وإن جنى على لسان بالقطع فيه دية واحدة، مع أنه يذهب بقطع اللسان كلّ من الكلام والذوق؛ فتتدخل دية منفعة اللسان بدية اللسان؛ لأنهما يذهبان تبعاً لذهابه فوجبت ديته دون ديتهمَا، كما لو قتل إنساناً، لم تجب إلا دية واحدة^٣.

المطلب الثالث: دية الذكر

اتفق أهل العلم على أن في الذكر الصحيح الذي يكون به الوطء الدية كاملة^٤، يستوي في ذلك الصغير والكبير والشيخ والشاب^٥، لما روى في كتاب النبي -صلى الله عليه وسلم- صلی الله عليه وسلم لعمرو بن حزم: "وفي الذكر الدية"^٦، وهذا ما أخذ به القانون الجنائي السوداني^٧.

^١ المهذب، الشيرازي، ٢٢٥/٣؛ المغنى، ابن قدامة، ٤٤٨/٨؛ كتاف القناع، البهوتى، ٦/٤٠.

^٢ القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م، الفصل الثالث، المادة ٤٢، الجدول الثاني الخاص بالديات.

^٣ المراجع السابقة.

^٤ بدائع الصنائع، الكاساني، ٣١١/٧؛ بداية المجتهد، ابن رشد، ٤٢٢/٢؛ المهذب، الشيرازي، ٣/٢٤؛ كتاف القناع، البهوتى، ٦/٤٨.

^٥ إلا أن الحنفية اشترطوا لإكمال الدية في ذكر الصغير أن يكون يحركه، وفي ذكر الشيخ الكبير أن يطأ به، فإن كان لا يتحرك ولا يطأ به فلا تجب الدية إنما الحكومة. تكميلة البحر الرائق، الطوري، ٣٧٦/٨.

^٦ حديث صحيح سبق تخرجه.

^٧ القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م، الفصل الثالث، المادة ٤٢، الجدول الثاني الخاص بالديات.

ولأنه عضو واحد فيه الجمال والمنفعة وأنه طريق النسل، وبه يستمسك البول ويرمي به^١، سواء قطع الذكر من أصله أم الحشفة وهي رأس الذكر، فإنه تجب الديمة كاملة في قطع الحشفة لأن منفعة الذكر تكمل بها^٢.

إذا قطع جزء من الحشفة وجب من الديمة بقدر الذهاب، ولكن هل تتقطّع الديمة على الحشفة وحدها أم على جميع الذكر، قوله لأن أهل العلم:

القول الأول: أن التقسيط على الحشفة، ذهب إليه الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة، وقالوا بأن الديمة تكمل بقطعها فكان التقسيط عليها^٣.

القول الثاني: ذهب إليه الشافعية في قول أن التقسيط يكون على جميع الذكر، لأن الذكر هو الجميع فقسّطت الديمة عليه^٤.

والراجح هو القول الأول لقوة دليله.

وقد ذكر أهل العلم في مسائل متفرقة ذكر **الخصي**، **والعنين**، **والذكر الأشل**، ويمكن تقسيم الأقوال إلى قولين اثنين:

أولها: أنه يجب في الذكر الديمة كاملة، بغض النظر عن أي علة أخرى فيه، وهذا ما ذهب إليه المالكية والشافعية عند الحنابلة^٥، واستدلوا بعموم الحديث السابق.

^١ **بدائع الصنائع**، الكاساني، ٣١١/٧؛ **الأم**، الشافعي، ١٣٠/٦؛ **كشاف القناع**، البهوي، ٤٨/٦.

^٢ المرجع السابق نفسه.

^٣ **الهدایة**، المرغاني، ١٧٩/٤؛ **المدونة**، الإمام مالك، ٣١٢/٨؛ **المهذب**، الشيرازى، ٢٢٦/٣؛ **الكافى**، ابن قدامة، ١١٤/٤.

^٤ **المهذب**، الشيرازى، ٢٣٠/٣.

^٥ **المهذب**، الشيرازى، ٢٣٠/٣؛ **المقنى**، ابن قدامة، ٦٢٩/٩.

والقول الثاني: أنه لا تجب الديمة إلا بالذكر الصحيح، أما ما كان فيه علة، كالعنتين، والخصي، وفيه حكمة عدل، وهذا عند الحنفية، واستدلوا أن منفعة الذكر هي الإحجال والجماع، وقد عدم ذلك منه فلم تكمل ديتها.^١

والذي أراه أن عموم الحديث يقتضي إيجاب الديمة في الذكر دون النظر إلى تفاصيل أخرى، لأنه عضو لا نظير له في البدن.^٢

المطلب الرابع: دية الصلب

الصلب بالضمة والتحريك عظم من لدن الكاهم إلى العَجَب.^٣

تجب الديمة كاملة إذا انكسر الصلب ولم ينجبر، لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى الله عليه وسلم: "وفي الصلب الديمة"، ذهب إلى ذلك الحنفية والمالكية والحنابلة أن فيه الديمة، لأنه عضو ليس في البدن مثله، فيه جمال ومنفعة، فوجبت الديمة فيه بمفرده.^٤

وذهب الشافعية أن في ذلك حكمة، إلا أن يذهب مشيه أو جماعه، فتجب الديمة لتلك المنفعة^٥، وهذا ما أخذ به القانون الجنائي السوداني.^٦

والراجح هو القول الأول لعموم الحديث السابق.

^١ **تكميلة البحر الرائق**، الطوري، ٣٧٦/٨.

^٢ **نيل الأوطار**، الشوكاني، ١٥٦/١٣.

^٣ **القاموس المحيط**، الفيروز ابادي، ١٣٣.

^٤ **بدائع الصنائع**، الكاساني، ٣١١/٧؛ **المدونة**، الإمام مالك، ٣١٢/٦؛ **المقفي**، ابن قدامة، ٦٢٧/٩.

^٥ **المهند**، الشيرازي، ٢٢٨/٣.

^٦ القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م، الفصل الثالث، المادة ٤٢، الجدول الثاني الخاص بالديمات.

المطلب الخامس: الكبد

يعتبر الكبد أهم عضو فسيولوجي في الجسم، ويقع في الجزء العلوي الأيمن لل التجويف البطني، ويغطي معظمه أسطح الصدر السفلي، وله سطح علوي مدبب يلامس الحاجب، وسطح مقعر يغطي المعدة والأثني عشر، ويكون الكبد من أربعة فصوص: أيمان، وأيسر، ومربع، وذيلي، وأكبرها هو الأيمان ثم الأيسر، ويغذي الكبد الشريان الكبدي، ويوجد على سطحه السفلي الحويصلة الصفراوية^١.

ويعد الكبد عضواً أساساً لا نظير له في الجسم، وله منفعة كبيرة، ووظائف عديدة، ذكر منها^٢:

١. يعمل على بناء نسبة جلوكوز الدم ثابتة؛ وذلك من خلال عمليات كيميائية معقدة.
٢. يعمل على إزالة كريات الدم التي تموت، وكذلك الحديد الموجود في هيموجلوبين هذه الكريات فإنه يختزن بين خلاياه.
٣. للكبد أهمية كبيرة في هضم وتمثيل المواد الدهنية من خلال الصفراء التي تعمل على هضم الدهون.
٤. للكبد دور هام في تمثيل الأحماض الأمينية؛ حيث يتم في الكبد تحول الأمونيا إلى بولينا يحملها الدم من الكبد إلى الكلية، حيث يتم إخراجها مع البول.
٥. يعتبر الكبد مخزناً للدم، إذ يحتوي على حوالي ٢٥٪ من حجم الدم بالجسم، وفي حالة هبوط القلب تجد أن الكبد يتضخم بدرجة كبيرة.
٦. يحتوي الكبد على كميات كبيرة من الحديد والنحاس اللذين يساعدان على تكوين كرات الدم الحمراء.

^١ الأساسيات في تشريح الإنسان، عقل، ٣٩٦؛ مبادئ في علم التشريح، أبو الرب، ١٤٨.

^٢ صحة الغذاء ووظائف الأعضاء، سلامة، ٢٤٧؛ تشريح ووظائف أعضاء جسم الإنسان، البرعي، ٩٦.

لا بد من الإشارة إلى أن الكبد من أكثر الأعضاء البطنية تعرضاً للتمزق من الإصابات، وذلك نظراً إلى كبر حجمه وثقته وهشاشة نسيجه وموضعه في تجويف البطن، حيث تواجده في موضع معرض للإصابات، لا سيما الإصابات النافذة وإصابات حوادث السيارات، وكذلك الحالات التي تؤدي إلى حدوث نزيفات شديدة في الجسم، مثل: حوادث السقوط من علو١.

ونتيجة لما تقدم تجب الديمة الكاملة في الكبد؛ لأنه عضو يتواجد في المنفعة الكاملة، مع الجمال التام^٢، وهذا ما أخذ به القانون الجنائي السوداني^٣.

المطلب السادس: الطحال

الطحال: هو عضو بطيء مزدوج التركيب، يتكون من نسيج لمفاوي ممزوج بنسيج شبكي، يقع في المراق الأيسر، بين مقر المعدة من جهة والحجاب الحاجز من جهة أخرى، وتعطيه الأضلاع السفلية في الجهة اليسرى من البطن، ويتميز بقوام لين هش، وبتروبية دموية غزيرة، وبلون أحمر قاتم.

ويختلف حجمه مع مختلف مراحل تطور الإنسان، كما يختلف حجمه من شخص لآخر، ويختلف حجمه في الشخص الواحد مع اختلاف الظروف المعيشية له، ويزداد حجمه تدريجياً أثناء فترة الهضم، ويوجد تباين واضح في حجم الطحال، حيث يزداد في أفراد الطبقة المترفة، ويتناقص حجمه كثيراً في فئات الشعب المعاوزة.

^١ الطب الشرعي وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، فودة، ١٧٤.

^٢ الديمة وأحكامها في الشريعة الإسلامية، الجميلي، ٦٩٥.

^٣ القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م، الفصل الثالث، المادة ٤٢، الجدول الثاني الخاص بالديمات.

يقدر طوله بـ(١٢)سم، ولا يتجاوز عرضه(٧)سم، وعمقه يقدر بـ(٣)سم إلى (٤)سم، ويتناقص حجمه مع التقدم في السن، وبلغ وزنه(١٥٠)غراماً.^١

ومن أبرز المهام التي يقوم بها الطحال:^٢

١. في المرحلة الجنينية قبل الولادة، يساهم الطحال مع الكبد في وضع خلايا الدم الحمراء،

لكن يفقد هذه الوظيفة بعد الولادة.

٢. ينتج عدداً إضافياً من كريات الدم الحمراء، عند الضرورة، في الوقت الذي يحتاجه الجسم

كما في حالات المرض الخطير.

٣. يقوم بخزن الدم على صورة مركزة، ويفرغه في الدورة الدموية في الحالات الطارئة كالنزف

والحمل والتسمم بأول أكسيد الكربون.

٤. يعتبر الطحال مقبرة خلايا الدم الحمراء بفضل وجود الخلايا البلعومية المبطنة للجيوب

الدموية، والتي تقوم بالتقاط الخلايا الحمراء التالفة من جراء انقضاء أعمارها.

٥. يعمل على تقيية الدم من الميكروبات، بفضل وجود الجيوب الدموية المبطنة بخلايا بلعومية

تمتص الأجسام الغريبة.

قال بعض الأطباء: إن الفرد يمكن أن يعيش بدون طحال وذلك أنه ليس أساساً في حياة الفرد،

ومع هذا فإن في بعض المرضى وخاصة الأطفال، يؤدي استئصال الطحال منهم إلى زيادة

^١ جراحة جهاز الهضم، منذر برّكات، سوريّة، منشورات جامعة حلب، كلية الطب، ١٩٨٨/٦٨١.

^٢ الفسيولوجيا علم وظائف الأعضاء، كمال شرقاوي غزالى، ١٨١.

قابليةهم إلى العدوى، ومن هنا فإن المريض الذي أجريت له عملية استئصال للطحال قد يحتاج إلى مصل خاص يقلل من فرص العدوى.^١

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى إمهال المجنى عليه الذي فقد طحاله حتى يتبيّن حاله، وينظر أثر زوال الطحال عليه، فإن لم يكن له أثر كبير أو كان ولكن تم تداركه بالمصل الخاص، ثم رجع أمره إلى الوضع الطبيعي ففيه حكمة عدل، وأما إن لم يمكن تدارك فقده، أو أن صاحبه تضرر باستئصاله ضرراً بالغاً، فيه الدية كاملة.^٢

وبعد طول تأمل في هذه المسألة ترجح لي أن الواجب بالجناية على الطحال هو الدية الكاملة، لأنه عضو لا نظير له في البدن، وهذا ما رجحه الجميلى^٣، وهو ما أخذ به القانون الجنائي السوداني^٤.

المطلب السابع: القلب

عضو داخلي مجوف كمثري الشكل وبحجم قبضة اليد، يقع بين الرئتين داخل التجويف الصدري، وقاعدته تتجه إلى أعلى ورأسه إلى أسفل، ويميل قليلاً إلى الجهة اليسرى من التجويف الصدري، ويتألف القلب من عدد كبير من الألياف العضلية المتخصصة، وألياف عضلاته متفرعة وقصيرة ومخططة طولياً وغير منفصلة.^٥

^١ تعرف إلى أعضاء جسمك، راتكليف، ترجمة: جوزيف فاخوري، ١٩٤.

^٢ الجناية على أعضاء الإنسان الداخلية في الفقه الإسلامي، أحمد محمد عبد الله الشحي، ٢٨١.

^٣ الدية وأحكامها في الشريعة الإسلامية والقانون، خالد رشيد الجميلى، ٣٥١/٢.

^٤ القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م، الفصل الثالث، المادة ٤٢، الجدول الثاني الخاص بالديات.

^٥ علم حياة الإنسان، زيتون، ٣٤٠.

ويعتبر القلب مضخة تقوم بضخ الدم المحمل بالمواد الغذائية والأكسجين إلى مختلف أجزاء الجسم، وتبلغ ضربات القلب في المتوسط سبعين ضربة في الدقيقة، وفي كل ضربة يدخل القلب حوالي ربع رطل من الدم^١، ويمكن إيجاز وظائف القلب والجهاز الدوري عموماً بما يلي^٢ :

١. نقل الأكسجين من الرئتين إلى خلايا الجسم.
٢. نقل ثاني أكسيد الكربون من الخلايا إلى الرئتين فالخارج.
٣. نقل العناصر الغذائية من مستوى الأمعاء إلى الكبد، ثم إلى مختلف أجزاء الجسم وخلاياه.
٤. الحفاظ على توازن سوائل الجسم؛ حيث يعمل الجهاز الدوري على نقل السائل الفائض في الأنسجة إلى الكليتين والغدد العرقية؛ لطرحه خارج الجسم.

يعد القلب أهم عضو في الجسم، بل هو الحياة نفسها؛ ففي حال تعطشه بالكلية تحدث الوفاة مباشرة، وعليه فإن الجنائية عليه الجنائية الكاملة توجب دية النفس كاملة، وهذا ما أخذ به القانون الجنائي السوداني^٣.

المطلب الثامن: القصبة الهوائية
 هي قناة عضلية غضروفية تقع أمام المريء مباشرة، وتبدأ من نهاية الحنجرة، تعمل كممر لمرور الهواء^٤.

ويمكن تلخيص أم وظائف القصبة الهوائية على النحو التالي^٥ :

^١ صحة الغذاء ووظائف الأعضاء، سلامه، ١٧٠.

^٢ فسيولوجيا جسم الإنسان، فريحات، ١٢١؛ مبادىء علم التشريح ووظائف الأعضاء، عبد الملك، ٣٤٢.

^٣ القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م، الفصل الثالث، المادة ٤٢، الجدول الثاني الخاص بالديات.

^٤ مبادىء علم التشريح ووظائف الأعضاء، عبد الملك، ٢١١.

^٥ تشريح جسم الإنسان، فريحات، ٢٥١؛ تركيب جسم الإنسان ووظائفه، أنثوني، ٢٣٤.

١. الممر المفتوح وجسر العبور داخل الجهاز التنفسي، الذي يمكن للهواء من خلاله الوصول من الخارج إلى الرئتين، ونظراً لعدم وجود منفذ آخر، فإن الانسداد التام للقصبة لأي سبب يتبعه الموت في ظرف دقائق.

٢. طرح الأجسام الغريبة الداخلة عبر منفذ الهواء، وذلك أن جدار القصبة يبطنها من الداخل غشاء مخاطي يحتوي على خلايا خاصة تفرز مخاطاً، ويحتوي هذا الغشاء على خلايا لها أهداب، وتلك الأهداب عبارة عن زوائد تتحرك باستمرار في اتجاه واحد، فتخرج ذرات الغبار وأي جسم غريب إلى أعلى باتجاه الفم.

٣. تتمدد أنباء البلع لتعمل على إعادة الحنجرة إلى وضعية الراحة بعد أن تكون قد ارتفعت أنباء البلع.

٤. البقاء مفتوحة بفضل الغضروف الشفاف؛ حتى لا تتخصص أنباء الشهيق.

٥. تغير حجم الحلقات الغضروفية حسب الحاجة، فعند السعال تتسع بمعدل ٣٠% بفعل ضغط الهواء على جدرانها.

وبناءً على ما تقدم يتبن أن القصبة الهوائية عضو أساس للجسم، وله منفعة كبيرة، ففي حال الجناية عليه وإتلافه كلياً باستئصال كامل، أو تعطيل منفعته بالكلية، فتجب الديمة كاملة، لتحقيق مناطق الديمة فيه من كونه عضواً يتواافق فيه المنفعة الكاملة مع الجمال التام، بدليل أن استئصاله يؤدي إلى هلاك صاحبه؛ باعتباره منفذ الهواء الوحيد، وهذا ما أخذ به القانون الجنائي السوداني^١.

^١ القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م، الفصل الثالث، المادة ٤٢، الجدول الثاني الخاص بالديمات.

المطلب التاسع: البلعوم والمريء

البلعوم: أنبوية قمعية الشكل، تبدأ من أسفل الجمجمة، وتنتهي بالمريء عند الفقرة العنقية

ال السادسة، ويقع البلعوم خلف التجويف الأنفي وتجويف الفم والحنجرة وأمام الفقرات العنقية.

تعد أهم وظيفة للبلعوم بل هي الوظيفة الرئيسية له، أنه ملتقى للممر الغذائي والممر التنفسي.

ملتقى للممر الغذائي فهو يساعد على ابتلاع الطعام وتحويله إلى المريء، وذلك أن البلع يبدأ

من اللسان فيدفع اللقمة باتجاه البلعوم، ومنه إلى المريء، وفي هذه الأثناء لا بد من أن تغلق

فتحة الحنجرة بواسطة لسان المزمار، وبالتالي يتوجه الغذاء نحو المريء ولا يدخل القصبة

الهوائية.

أما كونه ملتقى للممر التنفسي، فهو من حيث أن لسان المزمار يكون عند التنفس مرفوعاً، كي

يسمح بدخول الهواء إلى القصبة الهوائية فالرئتين، وعلاوة على ذلك فإن البلعوم يقوم بدور مهم

في الكلام، خاصة في إخراج أصوات حروف العلة، لما لمرور الهواء عبر البلعوم إلى الحنجرة

دور في ذلك^١.

وفيما يخص الواجب الجنائي على البلعوم فلبعض الفقهاء نصوص في ذلك يستفاد منها

وجوب الدية كاملة في حال تعطل البلعوم بالكلية بحيث لا يمكن لصاحب ابتلاع الطعام أو

أن يتنفس، وهذا ما أخذ به القانون الجنائي السوداني^٢.

فمن المنقول في ذلك عن فقهاء الشافعية:

^١ علم حياة الإنسان، زيتون، ٤٠٥؛ الموسوعة العربية العالمية، ٨٥/٥.

^٢ القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م، الفصل الثالث، المادة ٤٢، الجدول الثاني الخاص بالديات.

ما نص عليه الماوري بقوله: "إن كان لا يقدر على المضغ ولا يصل الطعام إلى جوفه إلا بالوجور"^١ زيد في حكمته، فإن كان لا يتسع الطعام، ولا يصل إلى جوفه بوجور ولا غيره، قيل: هذا لا يعيش، وينتظر به، فإن مات وجبت ديته^٢.

وقال زكريا الأنصاري: "لو ضربه على عنقه فضاق مبلغه، فلم يمكن ابتلاع الطعام إلا بمشقة لالتواء العنق أو غيره، فحكومة تجب، وإن سدهـ أي المبلغـ فمات فدية تجب؛ لأنّه مات بجنائية"^٣.

وأما المنقول عن فقهاء الحنابلة:

ما نص عليه ابن قدامة بقوله: "إن جنى عليه فصار الالتفات عليه شاقاً، أو ابتلاع الماء أو غيره فيه حكمة؛ لأنّه لم يذهب بالمنفعة كلها، ولا يمكن تقديرها، وإن صار بحيث لا يمكنه ازدراد ريقه فهذا لا يكاد يبقى، فإن بقي مع ذلك فيه الديمة؛ لأنّه تقوية منفعة ليس لها مثل في البدن"^٤.

وقال البهوي: "إن صار ابتلاع الماء، أو ابتلاع غيره شاقاً عليه، فعلى الجاني حكمة لهذا النقص"^٥.

إن محل الابتلاع المذكور في كلام الفقهاء هو البلعوم في العرف الطبيعي الحديث، ولما كان البلعوم ممراً للطعام إلى المريء، وبدونه لا يمكن وصوله، فهو عضو رئيس، ولله منفعة كبرى،

^١ قال الفيومي في المصباح المنير، ٣٣٤، الوجور: الدواء يصب في الفم.

^٢ الحاوي الكبير، الماوري، ٢٨٩/١٢.

^٣ أسنى المطالب، الأنصاري، ٦٤/٤.

^٤ المغني، ابن قدامة، ٤٦٦/٨.

^٥ كشاف القناع، البهوي، ٦/٥٠.

فمتى كانت الجنائية عليه كاملة بحيث تتغطى منفعته بالكلية، ولا يمكن للطعام النزول إلى المريء، فتجب الديمة كاملة، أما إن كانت الجنائية عليها ناقصة؛ بمعنى أن الطعام يمكنه المرور إلى المريء، ولكن بصعوبة، فإن منفعة البلعوم لم تزل قائمة، فتجب حكمة بالفائدة منها.

أما المريء: فهو عبارة عن قناة عضلية مخاطية، تمتد من البلعوم إلى المعدة، عابرة العنق والصدر والبطن، مخترقة الحاجز، ويقع المريء خلف القصبة الهوائية وأمام العمود الفقري^١.

ويعد المريء وسيلة لنقل الغذاء عند بلعه من البلعوم إلى مكان هضمه في المعدة، ومما تجدر الإشارة إليه أن المريء لا يقوم بأية عملية امتصاص، أو إفراز أنزيمات هاضمة، وإنما يفرز المخاط الذي يعمل على تسهيل مرور الكتلة الغذائية إلى المعدة^٢.

يسري على حكم الجنائية على المريء والواجب فيه ما سبق تقريره في الجنائية على البلعوم، وذلك أن البلعوم مقدمة للمريء، وطريقه إليه، فهو وسيلة لنقل الطعام إلى المعدة، وبتل斐 يهلك الإنسان لعدم وجود عضو آخر يقوم مقامه؛ فتجب الديمة كاملة بإتلافه، ما أخذ به القانون الجنائي السوداني^٣.

أما إن كانت الجنائية عليه ناقصة؛ بمعنى أن الطعام يمكنه المرور إلى المعدة، ولكن بصعوبة، فإن منفعة المريء لم تزل قائمة، فتجب حكمة بالفائدة من منفعته.

^١ مبادئ علم التشريح ووظائف الأعضاء، عبد الملك، ٢٢٦.

^٢ تشريح وظائف أعضاء الجسم، البرعي، ٨٤؛ علم حياة الإنسان، زيتون، ٦٤٠.

^٣ القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م، الفصل الثالث، المادة ٤٢، الجدول الثاني الخاص بالديات.

المطلب العاشر: المعدة

هي كيس عضلي من، يقع أسفل الحاجب الحاجز، في الجزء العلوي الأيسر من التجويف البطني في المنطقة فوق المعدية اليسرى، ويقع الجزء الأكبر من المعدة على يسار الخط الأوسط، بينما يقع الجزء الباقي على يمين الخط الأوسط.^١

للمعدة مهام ووظائف عدّة في جسم الإنسان، فمن ذلك^٢:

١. الوظيفة الرئيسية هي نقل الطعام إلى الأمعاء في صورة كتلة متGANSAة شبه سائلة.
٢. إفراز الحمض الذي يؤدي إلى قتل عدد كبير من البكتيريا المتداولة مع الطعام.
٣. خزن مؤقت للغذاء.
٤. منظم للأمعاء.

من النادر أن تتعطل منفعة المعدة بالكلية بسبب الحوادث والإصابات، ولكن قد تحدث الجناية بسبب الاستئصال الطبي، ونحو ذلك، وفي هذه الحالة أتجب الديمة كاملة أم تجب الحكومة؟

من خلال عرضنا لوظائف المعدة وما تقوم به من إفراز للأنزيمات والأحماض التي تساعد على هضم المأكول؛ وأن عملنا الهضم والنقل لا يمكن أن يقوم بهما غيرها؛ أمكن القول بأنها عضو تتوافق فيه المنفعة الكاملة مع الجمال الكامل، وبدونها وإن استعاض عنها الإنسان بمعدة آلية فإنه لا يمكنه أن يعيش كبقيةبني جنسه؛ إذ لا يمكنه تناول إلا ما يسهل هضمها بتلك المعدة الآلية،

^١ علم حياة الإنسان، زيتون، ٤٠٦؛ الأساسيات في تشريح الإنسان، عقل، ٣٨٤.

^٢ الفيسيولوجيا علم وظائف الأعضاء، غزالى، ٦٨؛ الفيسيولوجيا علم وظائف الأعضاء العام، عثمان، ٣٢٣.

وفي هذا من الحرج والضيق ما لا يكون معه الإنسان متصفًا بالكمال أو الجمال؛ الأمر الذي نصير معه إلى وجوب الدية الكاملة فيها^١، وهذا ما أخذ به القانون الجنائي السوداني^٢.

المطلب الحادي عشر: الرحم

أحد أجزاء الجهاز التناسلي الأنثوي الداخلي، وهو ذو منفعة كبيرة ولا نظير له في بدن المرأة، فتجب في الجناية عليه الدية كاملة إن تعطلت منفعته بالكلية، كما لو استؤصل الرحم أو تمزق كلياً أو أزيلت بطانته الداخلية، بحيث أصبح غير قادر على أداء وظيفته^٣.

إن منفعة الحمل والإنجاب منفعة كبيرة مقصودة، فيجب في تقويتها كمال الدية، وهذا ما أخذ به القانون الجنائي السوداني^٤، ولرحم دور بارز في ذلك، وقد نص عدد من الفقهاء على وجوب الدية كاملة في إفشاء المرأة وهو التسبب في دمج مدخل القبل والدبر، فيصير سبيل الجماع والغائط واحداً، معللين ذلك بأنه يقطع التناسل وأنها لا تمسك الولد، فقيام هذه العلة في الرحم أولى.

المطلب الثاني عشر: البنكرياس

هو غدة تفرز العصارة الهاضمة عن طريق قناة خاصة، ويفرز هرمون الأنسولين والجلوكاجون في الدم مباشرة، وتقع في تجويف البطن خلف المعدة، وهي غدة لينة شاحبة ذات لون رمادي فاتح ومسطح، فوظائف البنكرياس تدور هو إفرازاته التي لها دور كبير في هضم أنواع الغذاء الثلاثة

^١ الدية وأحكامها في الشريعة والقانون، الجميلي، ٦٩٦.

^٢ القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م، الفصل الثالث، المادة ٤٢، الجدول الثاني الخاص بالديات.

^٣ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، ٤/٢٧٧؛ تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ابن حجر الهيثمي، ٤٨١/٨.

^٤ القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م، الفصل الثالث، المادة ٤٢، الجدول الثاني الخاص بالديات، ٢/٤.

^٥ بدانع الصنائع، الكاساني، ٦/٤٠؛ الحاوي الكبير، الماوردي، ١٢/٢٩٠.

بروتين، دهون، كريوهيدرات، وهرمون الأنسولين الذي يتحكم بنسبة السكر في الدم حيث لو نقص هذا الهرمون فإنه يؤدي إلى مرض السكري^١.

يتبين مما سبق أن البنكرياس ضروري للحياة ولا يمكن الاستغناء عنه، ومتنى حصل إتلافه فإنَّ الإنسان يصاب بمرض خطير وهو داء السكري، وعليه فإنه عضو متوافر فيه المنفعة الكاملة للجسم فيجب فيه الدية كاملة، وهذا ما أخذ به القانون الجنائي السوداني^٢.

المطلب الثالث عشر: المراة

وتسمى الحويصلة الصفراوية، تقوم بتخزين العصارة الصفراوية وتركيزها إلى عشرة أضعاف إلى حين الحاجة إليها في الأمعاء، وهذه العصارة تساهم في إبعاد النفايات والبقايا المضرة عن الجسم، كما تساعد على هضم الدهون وتحويل بعض المركبات غير الذائبة إلى مركبات ذائبة ليسهل امتصاصها مثل بعض الفيتامينات^٣.

إن الأطباء يقررون أنه بعد استئصال المراة لأي سبب كان فإن العصارة الصفراوية تمر بصورة مباشرة من الكبد إلى الأنثى عشر دون أي اختلاف في مهمتها، فالمرأة عبارة عن مخزن وليس هي الجهاز الصانع للعصارة، فلو أزيلت من شخص فإنه يبقى بصحة جيدة^٤؛ بناءً على ذلك فإن الواجب بالجناية على المرأة حكمة عدل وليس دية كاملة.

بينما تقضي نصوص القانون الجنائي السوداني بوجوب الدية كاملة في المرأة^٥.

^١ تركيب جسم الإنسان ووظائفه، أثنوني، ٢١٥؛ تشريح وظائف أعضاء جسم الإنسان، البرعي، ٩٧.

^٢ القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م، الفصل الثالث، المادة ٤٢، الجدول الثاني الخاص بالديات، ٤/أ.

^٣ مبادئ علم التشريح، أبوالرب، ١٥١.

^٤ الفسيولوجيا علم وظائف الأعضاء، الغزالى، ٧٢.

^٥ القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م، الفصل الثالث، المادة ٤٢، الجدول الثاني الخاص بالديات.

المطلب الرابع عشر: الأمعاء الدقيقة والغليظة

الأمعاء الدقيقة: هي جزء القناة الهضمية الممتد من انتهاء المعدة حتى بداية الأمعاء الغليظة، وبلغ طولها حوالي خمسة إلى ستة أمتار، ومهماها استكمال هضم الطعام وامتصاص الغذاء منه^١، فيما أن الأمعاء الدقيقة عضو لا نظير له في البدن ومنفعته كبيرة باتفاق الأطباء فإن إدھاب نفعها بالكلية الدية كاملة، وفي تعطيل جزء من منفعتها أو استئصال جزء منها حكمة عدل، مع الأخذ بعين الاعتبار الطريق الذي أدى إلى الجنائية على الأمعاء، فإن كانت الجنائية عن طريق جرح جائف وجب مع حكمة العدل دية الجائفة ولا تداخل بينهما، قال النووي: "إذا أجافه ونكاً في بعض الأعضاء الباطنة كالأمعاء فعليه مع أرش الجائفة حكمة"^٢.

الأمعاء الغليظة: وهي قناة واسعة طولها حوالي ٦٠ سم، تبدأ مع نهاية الأمعاء الدقيقة وتنتهي عند المستقيم وهو الأنبوب الهضمي الموصل إلى فتحة الشرج، فالأمعاء الغليظة تقوم بامتصاص الماء وبعض الغازات والأملاح وينتتج المخاط الذي يسهل مرور فضلات الطعام إلى الخارج، فالجسم يتخلص من فضلات الطعام بواسطة الأمعاء الغليظة على شكل براز^٣.

نظراً لكون الأمعاء الغليظة عضو ذو منفعة كبيرة ولا نظير له في الجسم، فإنه يجب في الجنائية عليه الدية كاملة إن تعطلت منفعته بالكلية، وهذا ما أخذ به القانون الجنائي السوداني^٤.

أما إذا أدت الجنائية إلى تعطيل جزئي في منفعة الأمعاء الغليظة فيه حكمة^٥.

^١ مبادىء علم التشريح، أبو الرب، ١٤١.

^٢ روضة الطالبين، النووي، ٢٣٠/٨.

^٣ مبادىء علم التشريح، أبو الرب، ١٤١؛ مبادىء علم التشريح ووظائف الأعضاء، عبد الملك، ٣٧٥.

^٤ القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م، الفصل الثالث، المادة ٤٢، الجدول الثاني الخاص بالديات.

^٥ رد المحترر، ابن عابدين، ٣٧١/٥؛ المفقى، ابن قدامة، ١٥١/١٢.

المطلب الخامس عشر: دية العقل

أجمع الفقهاء على أن في إذهاب العقل الديمة كاملة^١، وهذا ما أخذ به القانون الجنائي السوداني^٢.

وذلك لما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى الله عليه وسلم أنه قال: "وفي العقل الديمة"^٣،

وروي عن عمر بن الخطاب أنه قضى في رجل ضرب على رأسه فذهب عقله وبصره وكلامه

وذكره بأربع ديات^٤، ولأن العقل أثر المعاني والمنافع قدرًا، وأعظمها نفعاً، فإن العقل هو الذي يميز

بين الإنسان والبهائم، وبه تُعرف المعلومات، ويهتدي به الإنسان إلى مصالحه، ويتحقق ما يضره،

وبالعقل يكون التكليف الشرعي، فكان إيجاب الديمة كاملة في ذهابه أحق من بقية الحواس، بل من

باب أولى^٥.

^١ بدائع الصنائع، الكاساني، ٣١٢/٧؛ المدونة، الإمام مالك، ٥٦٣/٤، المهذب، الشيرازي، ٢٢٢/٣؛ المغنى، ابن قدامة، ٤٦٥/٨؛ كتاب القناع، البهوي، ٥٠/٦.

^٢ القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م، الفصل الثالث، المادة ٤٢، الجدول الثاني الخاص بالديات.

^٣ حديث صحيح، سبق تخرجه.

^٤ سبق تخرجه.

^٥ بدائع الصنائع، الكاساني، ٣١٢/٧؛ المدونة، الإمام مالك، ٥٦٣/٤، المهذب، الشيرازي، ٢٢٢/٣؛ المغنى، ابن قدامة، ٤٦٥/٨؛ كتاب القناع، البهوي، ٥٠/٦.

المبحث الثاني: إتلاف ما له نظير في البدن من الأعضاء والمعانٍ، وتحته عشرة مطالب:

المطلب الأول: الأذنان

ذهب جمهور أهل العلم^¹ إلى أن في استئصال الأذنين الديمة كاملة، وفي أحدهما نصف الديمة، وهذا ما أخذ به القانون الجنائي السوداني^²، وذلك لما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى الله عليه وسلم: "وفي الأذنين الديمة"^³، وبما جاء في كتاب النبي -صلى الله عليه وسلم- لعمرو بن الحزم: "وفي الأذن خمسون من الإبل"^⁴، وبما روي عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-: "وفي الأذن نصف الديمة"^⁵؛ ولأن فيهما جمال ظاهر ومنفعة مقصودة وهو أنها تجمع الصوت وتوصله إلى الدماغ، ولأن ما كان في البدن منه عضوان كان فيهما الديمة، سواء أكان المجنى عليه سميعاً أم أصمّاً؛ لأن الصمم نقص في غير الأذن فلم يؤثر في ديهما، وروي عند الشافعية أن أذن الأصم فيها حكمة^⁶.

بينما ذهب المالكية^⁷ إلى أن الواجب في الأذنين هو الحكومة ولا تجب الديمة إلا بذهاب السمع مع قطعهما، واستدلوا بما روي عن أبي بكر -رضي الله عنه- أنه قضى في الأذن بخمسة عشر

^¹ الهداية، المرغاني، ١٨٠/٤؛ بدائع الصنائع، الكاساني، ٣١١/٧؛ المهذب، الشيرازي، ٢٢٠/٣؛ كتاب القناع، البهوي، ٣٨/٦.

^² القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م، الفصل الثالث، المادة ٤٢، الجدول الثاني الخاص بالديات، ٢/ب.

^³ نصب الرأية، الزيلعي، ٣٧١/٤.

^⁴ السنن الكبير، البيهقي، ٨٨/٨.

^⁵ حديث حسن، مصنف عبد الرزاق، برقم ١٧٣٨٩، ٣٢٣/٩. آثار الصحابة، محمد بن ناصر الغامدي، ص ٣٠٩.

^⁶ مغني المحتاج، الشربيني، ٦١/٤.

^⁷ بداية المجتهد، ابن رشد، ٣١٦/٢؛ المدونة، الإمام مالك، ٣١٣/٦.

بعيراً، وأنه ليس فيهما منفعة مقصودة وأن السمع يحصل بدونهما، ولا جمالاً ظاهراً لأن العمامة تسترهما.

والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من وجوب الديمة في الأذنين، لما ذكروه من دليل صحيح، وصحة ما أوردوه من قياس. ويرد على قول المالكية أنه غير مسلم لهم بأنه لا منفعة مقصودة من الأذنين، بل المنفعة كبيرة فيهما، وأما الستر بالعمامة فغير معتر بإنزال الديمة لأنها راجع للعادة فمن الأمم لا يلبس العمامة.

مسألة: قطع بعض الأذن

إذا كانت الجنائية بقطع بعض الأذن فقد اختلف أهل العلم في الواجب في ذلك:

القول الأول: أنه يجب بقدر ما قطع من ديته، فالنصف بالنصف والربع بالربع وهكذا، سواء قطع من أعلى الأذن أو من أسفلها، وهذا عند الشافعية الحنابلة^١، واستدلوا بالقياس على الأصابع لأن ما وجبت الديمة فيه وجبت في بعضه بقسطه كالأصابع.

القول الثاني: أن في ذلك حكمة، ذهب إليه الحنفية والمالكية، أما الحنفية فاحتاجوا أنه لم يرد الشرع في أخذ بعض الأذن بقصاص ولا دية، فتعين المصير إلى الحكومة^٢، أما المالكية فإن استئصال الأذن لا يوجب إلا الحكومة فقط ببعضها من باب أولى^٣.

والراجح هو القول الأول.

^١ مصنف عبد الرزاق، كتاب العقول، باب الأذن، ٣٢٣/٩. وهو غير ثابت عن أبي بكر، قاله ابن المنذر؛ آثار الصحابة، الغامدي، ص ٣١٠.

^٢ المهذب، الشيرازي، ٢٢١/٣؛ كشف القناع، البهوي، ٤٥/٦.

^٣ بدائع الصنائع، الكاساني، ٣٢٣/٧.

^٤ المدونة، الإمام مالك، ٣١٥/٦.

مسألة: دية السمع

لا خلاف بين الفقهاء أن في ذهاب السمع بالكلية الديمة، وفي ذهابه من أذن واحدة نصف الديمة^١، وهذا ما أخذ به القانون الجنائي السوداني^٢. فعن معاذ بن جبل، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى الله عليه وسلم: "وفي السمع مائة من الإبل"^٣، وهو قضاء عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- في رجل رمي بحجر في رأسه فذهب سمعه، ولسانه، وعقله، وذكره فلم يقرب النساء، فقضى فيه عمر بأربع ديات^٤.

مسألة: ذهاب السمع بقطع الأذنين

اختلف أهل العلم في الواجب بذلك على قولين:

الأول: أنه يجب دية واحدة فقط، لأن المنفعة بمحل الجناية فهي كل منفعته، وهو قول المالكية^٥.

الثاني: أنه يجب ديتان، إداهما للأذنين والأخرى لإذهب السمع، وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة، وهذا ما أخذ به القانون الجنائي السوداني^٦، واحتجوا بأن السمع في غير الأذنين، فلا تدخل دية إداهما في الأخرى^٧.

^١ الهدامة، المرغاني، ١٨٠/٤؛ بداية المجتهد، ابن رشد، ٤٢٢/٢؛ المهذب، الشيرازي، ٢٢٥/٣؛ كتاب القناع، البهوي، ٣٨/٦.

^٢ القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م، الفصل الثالث، المادة ٤٢، الجدول الثاني الخاص بالديات، ٣/ب.

^٣ السنن الكبرى، البيهقي، ١٥٠/٨.

^٤ صحيح الإسناد. السنن الكبرى، البيهقي، ١٥١/٨؛ آثار الصحابة، الغامدي، ص ٣٤٨.

^٥ حاشية الدسوقي، ٢٧٩/٤؛ المنتقى، الباجي، ٨٥/٧.

^٦ القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م، الفصل الثالث، المادة ٤٢، الجدول الثاني الخاص بالديات، ٢/ب-٢/د.

^٧ رد المحتار، ابن عابدين، ٥٧٥/٦؛ المهذب، الشيرازي، ٢١٧/٣؛ كتاب القناع، البهوي، ٣٨/٦.

والراجح هو القول الثاني، لأنه أقرب للعدل وهو ما تقتضيه الأدلة الشرعية والعقلية؛ فالأدلة الشرعية أوجبت الدية في الأذنين من جهة أخرى، وبالعقل السمع منفصل عن الأذنين فلا تداخل بينهما لأن محل السمع غير محل القطع.

المطلب الثاني: دية العينين

أجمع أهل العلم على أن في العينين الديمة، وفي الواحدة نصف الديمة^١، وهذا ما أخذ به القانون الجنائي السوداني^٢، وذلك لما يلي:

قوله صلى الله عليه وسلم: "وفي العينين الديمة"^٣، و لأن في العينين جمالاً كاملاً ومنفعة كاملة، وهمما من أعظم الأعضاء التي أنعم الله بها على الإنسان، ففي إتلافهما تقويت للجمال وتقويت لنعمة البصر، فيجب فيهما كمال الديمة^٤، ولا فرق في وجوب الديمة بين عين الكبير وعين الصغير، ولا فرق كذلك بين أن يكونا مليحتين أو قبيحتين، كبيرتين أو صغيرتين، صحيحتين أو مريضتين، ولا فرق بين أن تكون العينان حولاوين^٥.

^١ بدائع الصنائع، الكالاساني، ٣١١/٧؛ المبسوط، السرخسي، ٧٠/٢٦؛ المهذب ، الشيرازي، ٣/٢٢٥؛ الإجماع، ابن المنذر، ١٤٨.

^٢ القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م، الفصل الثالث، المادة ٤٢، الجدول الثاني الخاص بالديات، ٢/ب-٣/أ.

^٣ حديث صحيح، سبق تخرجه.

^٤ المهذب، الشيرازي، ٢٢٦/٣؛ المغنى، ابن قدامة، ٩/٥٨٦.

^٥ المرجع السابق.

مسألة: إذا كان المجنى عليه أعوراً

اختلف أهل العلم في الديمة الواجبة في إتلاف عين الأعور السليمة، فمنهم من قال أن فيها نصف الديمة، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي مستدلين بالحديث السابق، وهو يقتضي أن في إداتها نصف الديمة^١، بينما ذهب الإمام مالك والإمام أحمد أن فيها الديمة كاملة، مستدلين بقضاء عمر وعثمان وعلي أنهم قضوا بعين الأعور الديمة كاملة، ولا يعلم لهم من الصحابة مخالفًا فكان إجماعاً^٢.

والراجح في نظري أنه يجب على الجاني الديمة كاملة إذا جنى على عين الأعور؛ لأنه ذهب بحاسة البصر كاملة، وفي ذهاب البصر الديمة كاملة بإجماع الفقهاء، وفيما يلي بيان ذلك:

البصر: إحدى الحواس الخمس في الإنسان، وهو حس العين، وفي ذهابه مع بقاء العينين دية كاملة بإجماع الفقهاء، وفي ذهابه من العين الواحدة نصف الديمة، مستدلين بقضاء عمر بن الخطاب في الرجل الذي ذهب سمعه وعقله وبصره ونكاشه بأربع ديات^٣، وأنه بإذهاب البصر يكون قد فوت على المجنى عليه منفعة مقصودة تجب الديمة^٤، وهذا ما أخذ به القانون الجنائي السوداني^٥.

^١ بدائع الصنائع، الكاساني، ٣١١/٧؛ المهند، الشيرازي، ٢٢٧/٣.

^٢ كشف القناع، البهوثي، ٣٦/٦.

^٣ صحيح الإسناد. السنن الكبرى، البهيفي، ١٥١/٨؛ آثار الصحابة، الغامدي، ص ٣٤٨.

^٤ تبين الحقائق، الزيلعي، ١٢٩/٦؛ المدونة، الإمام مالك، ٣١٤/٦؛ المهند، الشيرازي، ٢٢٦/٣؛ كتاب القناع، البهوثي، ٣٦/٦.

^٥ القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م، الفصل الثالث، المادة ٤٢، الجدول الثاني الخاص بالديات.

مسألة: كيفية معرفة فقد البصر

وقد ذكر الفقهاء معرفة فقد البصر بعدة طرق يمكن من خلالها معرفة فقد البصر إذا ادعى المجنى

عليه ذلك وهي^١:

١. أن يُعرض على الأطباء فينظر في حالته طبيبان عدلان، لأنهم أهل الخبرة بذلك.

٢. الامتحان، بحيث يُمتحن المجنى عليه لمعرفة فقد بصره، بعدة طرق:

أ- أن يستقبل به الشمس مفتوح العين، فإذا دمعت عينه عُلم أنها باقية وإلا فلا.

ب- أن يُختبر بالأشعة التي لا ثبات للبصر معها.

ت- بتقريب شيء إلى عينه وقت غفلته فإن حركها فهو يُبصر؛ لأن طبع الآدمي

الحظر على عينه، وإن بقيتا على حالهما دل على أنه لا يُبصر.

مسألة: نقص حاسة البصر:

إذا كانت الجناية على حاسة البصر قد أدت إلى نقص في حاسة البصر اختلف العلماء في

الواجب في ذلك:

القول الأول: أنه تجب الديمة بقدر النقص إن عُلم قدره، وهذا قول المالكية والشافعية والحنابلة^٢.

القول الثاني: أنه تجب فيه الحكومة وهو مقتضى قول الحنفية بناءً على كلامهم عن قطع بعض

اللسان^٣.

^١ بدائع الصنائع، الكاساني، ٣١٧/٧؛ كشف القناع، البهوي، ٣٥/٦؛ حاشية الدسوقي، ٢٧٥/٤.

^٢ المهذب، الشيرازي، ٢٢٩/٣؛ كشف القناع، البهوي، ٣٦/٦.

^٣ المبسوط، السرخسي، ٦٩/٢٦.

مسألة: كيفية معرفة نقص البصر

وقد ذكر الفقهاء طريقة معرفة نقص البصر، بما روي عن علي أن رجلاً أصاب عين رجل فذهب بعض بصره وبقي بعض، فرفع ذلك إلى علي، فأمر بعينه الصحيحة فعصبت، وأمر رجلاً ببيضة فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى بصره، ثم خط عند ذلك علمًا، قال: ثم نظر في ذلك فوجده سواء، فقال: "أعطوه بقدر ما نقص من بصره من مال الآخر".^١

وأرى أنه في هذا العصر وتقدم الطب أصبح من السهولة أن نعرف بالضبط مقدار النقص الذي حصل في البصر، لا سيما مع م وجود آلات عند الأطباء والمختصين في البصريات، يقيسون بها قوة البصر، وقوة بصر كل عين على حدة؛ فيقدر النقص ويعطى من الديمة بقدرها.

المطلب الثالث: دية اليدين

أجمع الفقهاء على أنه يجب في اليدين الديمة، وفي إداحهما نصف الديمة، مستدلين بالسنة والإجماع والعقل^٢، وهذا ما أخذ به القانون الجنائي السوداني^٣.

أما السنة قوله صلى الله عليه وسلم: "وفي اليدين الديمة"، وقال: "وفي اليد خمسون من الإبل"^٤، وأما الإجماع فقد أجمع أهل العلم على وجوب اليدين ووجوب نصفها في إداحهما، وأما العقل فهو أن في اليدين جمالاً كمالاً ومنفعة كاملة وليس في البدن غيرهما من جنسهما فوجب فيما الديمة^٥. وهذا الاتفاق إذا كان القطع من الكوع.

^١ مصنف ابن أبي شيبة، ٣٦١/٥.

^٢ تبيان الحقائق، الزيلعي، ٦/١٣٠؛ المنهب، الشيرازي، ٣/٢٣٠؛ المفقى، ابن قدامة، ٨/٤٥٧؛ كشاف القناع، البهوتى، ٦/٤٥.

^٣ القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م، الفصل الثالث، المادة ٤٢، الجدول الثاني الخاص بالديمات.

^٤ حديث صحيح، سبق تخرجه .

^٥ بداع الصنائع، الكاساني، ٧/٣١٧.

مسألة: أما إذا كان القطع من فوق الكوع مثل أن يكون من الساعد أو المرفق أو المنكب فقد اختلفوا في الواجب على ما زاد عن الكوع إلى قولين:

القول الأول: أنه يجب الدية في الكف وما زاد فيه حكمة عدل وهو رأي الحنفية والشافعية^١، واحتجوا بالقياس على القطع في السرقة في قوله تعالى: "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما"^٢، فقد قطع النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى الله عليه وسلم يد السارق من الكوع وهو تفسير لحدود اليد^٣، ولأن المنفعة المقصودة في اليد، من البطش والأخذ والدفع هي بالكف، وما زاد تابع للكف، والدية تجب في قطعها من الكوع بغير خلاف، فتجب في الزائد حكمة، كما لو قطعه بعد قطع الكف^٤.

القول الثاني: أنه لا يجب إلا الدية فقط، وهو قول المالكية والحنابلة^٥، فقالوا إن اسم اليد للجميع إلى المنكب، بدليل قوله تعالى: "وأيديكم إلى المرافق"^٦، فلما نزلت آية التيم مسح الصحابة إلى المناكب فهذا هو العرف عند العرب أن اليد من الكف إلى المنكب، فإذا قطعها من فوق الكوع بما قطع إلا يدًا فلا يلزمها أكثر من ديتها^٧.

والترجح: أرى رجحان القول الأول؛ لأنه الأقرب إلى العدل، ولقوة الدليل الذي أوردوه.

مسألة: يد الأقطع

إذا قُطعت يد من ليس له إلا يد واحدة، فقد اختلف أهل العلم في الواجب بهذه الجناية على قولين:

^١ رد المحتر، ابن عابدين، ٦/٥٨٣؛ المبسوط، السرخسي، ٢٦/٨١؛ المهدى، الشيرازي، ٣/٢٣٢.

^٢ سورة المائدة، آية ٣٨.

^٣ المبسوط، السرخسي، ٢٦/٨٢.

^٤ المهدى، المرغانى، ٤/١٨٠؛ المغنى، ابن قدامة، ٨/٤٥٧.

^٥ المنقى، الباقي، ٧/٣٧؛ كشف النقاع، البهوتى، ٦/٤٥؛ المغنى، ابن قدامة، ٨/٤٥٧.

^٦ سورة المائدة الآية ٦.

^٧ المغنى، ابن قدامة، ٨/٤٥٧.

القول الأول: أن فيها نصف الديمة، وإليه ذهب عامة أهل العلم من المذاهب الأربعة^١، وهو الراجح.

القول الثاني: إن كانت الأولى قطعت ظلماً وأخذ ديتها، أو قطعت قصاصاً ففيها نصف ديتها، وإن قطعت في سبيل الله ففي الباقيه دية كاملة، وهذه رواية عن الإمام أحمد^٢.

مسألة: اليد الشلأء

إذا كانت الجناية بقطع يد شلأء، فقد ذهب جمور العلماء من المذاهب الأربعة أن فيها حكمة عدل؛ لأن ما حصل هو إتلاف جمالٍ من غير منفعة، فوجبت الحكومة^٣.

مسألة: يد الأعسُم^٤

يجب في يد الأعسُم إن كانت سليمة الديمة كاملة؛ لأن العسم راجع إلى قصر الذراع، أو العضد، أو اعوجاج الرسغ، وليس بنصٍ في الكف، فلم يمنع من كمال الديمة^٥.

مسألة: اليد الزائدة

من كان له يد زائدة، ففي الأصلية الديمة، وفي الزائدة حكمة^٦.

^١ بدائع الصنائع، الكاساني، ٣١٥/٧؛ بداية المجتهد، ابن رشد، ٣١٧/٢؛ المهذب، الشيرازى، ٢٠١/٢؛ المقى، ابن قدامة، ١١٢/١٢.

^٢ المقى، ابن قدامة، ١١٣/١٢، الشرح الكبير، ٢٩٤/٥.

^٣ بدائع الصنائع، الكاساني، ٣٢٣/٧؛ المنقى، الباقي، ٨٦/٧؛ المهذب، الشيرازى، ٢٠٧/٢؛ المقى، ابن قدامة، ١٥٥/٢.

^٤ عاهة خلقية، والعسم هو يُبَسٌ في المرفق أو الرسغ، تتعوج منه اليد. لسان العرب، مادة (عسم) ٤٠١/١٢.

^٥ بدائع الصنائع، الكاساني، ١١٨/٧، بداية المجتهد، ابن رشد، ٣٢٠/٢، المهذب، الشيرازى، ٢٠٧/٢؛ المقى، ابن قدامة، ١٤٧/١٢.

^٦ المقى، ابن قدامة، ٤٦٠/٨.

مسألة: دية عظم الصلع والترقوة^١

اختلاف أهل العلم في الديمة الواجبة بكسر الصلع والترقوة على قولين:

القول الأول: أن فيهما حكمة، وهو قول جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن أحمد، مستدلين بأنه عظم لا يختص بجمال ومنفعة، ولعدم ورود تقدير من الشرع^٢.

القول الثاني: أن في كلٍّ منهما بعير واحد، وهذا عن الحنابلة في الرواية الثانية، وهي المذهب عندهم^٣، مستدلين بما ورد عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه قال: "في الصلع جمل، وفي الترقوة جمل"^٤.

والقلب يميل إلى أن ما ورد عن عمر -رضي الله عنه- يحمل معنى الحكومة وليس بتقدير، فالراجح هو القول الأول.

مسألة: في الزند^٥

اختلاف أهل العلم في الديمة الواجبة بكسر الزند على قولين:

القول الأول: إن كسر الزند أو أتلف فيه حكمة، وهو قول جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن أحمد، لعدم ورود تقدير من الشرع^٦.

^١ تقع عظمة الترقوة في منطقة الكتف عند حزام الصدر في المنطقة الأمامية العلوية من القفص الصدري على الناحية اليمنى والناحية اليسرى.

^٢ بدائع الصنائع، الكاساني، ٣٢٣/٧؛ بداية المجتهد، ابن رشد، ٣١٨/٢، المهنـب، الشريازـي، ٢٠٩/٢؛ الأم، الشافـعي، ٨٥/٦، الإنـصاف، المرداـوي، ١١٥/١٠.

^٣ المقـي، ابن قـادمة، ١٧٣/١٢؛ الإنـصاف، المرداـوي، ١١٤/١٠.

^٤ سنـن البـهـقـي، كتاب الـديـات، ٩٩/٨، وقد صـحـحـهـ الأـلبـانـيـ فيـ إـلـوـاءـ الـغـلـيلـ، ٣٢٧/٧.

^٥ الزـندـ:ـ وهوـ العـظـمـ الـموـصـلـ طـرفـ الذـراعـ بـالـكـفـ،ـ وـهـماـ زـنـدانـ،ـ الـكـوعـ وـالـكـرسـوـعـ.ـ مـختارـ الصـاحـ،ـ الرـازـيـ،ـ صـ ٢٧٦ـ.

القول الثاني: عند الحنابلة في المذهب عندهم، أن في كل زندٍ بعيرين^٢، لما روي عن عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-، حين سأله عمرو بن العاص -رضي الله عنه- عن الزند إذا كسر، فأجابه عمر: "أن فيه بعيرين، وإذا كسر الزندان ففيهما أربعة من الإبل"^٣.

والذي أميل إليه هو القول الأول، وأن ما ورد عن عمر -رضي الله عنه- هو حكمة عدل.

المطلب الرابع: دية الرجلين

أجمع أهل العلم على أن في الرجلين الديمة وفي إداهما نصف الديمة^٤، لما جاء في كتاب النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى الله عليه وسلم: "وفي الرجل نصف الديمة"^٥، ولأن فيهما جمالاً ظاهراً ومنفعة كاملة فكان فيهما الديمة كالعينين واليدين، وهذا الإجماع إن كان القطع من الكعبين، أما ما زاد عن الكعبين فيه الخلاف على التفصيل السابق في اليد استدلاً ومذهباً، وهذا ما أخذ به القانون الجنائي السوداني^٦.

مسألة: رجل الأقطع

إذا قطعت رجل من ليس له إلاّ رجل واحدة، فقد اختلف أهل العلم في الواجب بهذه الجناية على قولين:

^١ بدائع الصنائع، الكاساني، ٣٢٣/٧؛ بداية المجتهد، ابن رشد، ٣١٨/٢، المهذب، الشريازمي، ٢٠٩/٢؛ الأم، الشافعي، ٨٥/٦، الإنصاف، المرداوي، ١١٥/١٠.

^٢ المغنى، ابن قدامة، ١٧٣/١٢؛ الإنصاف، المرداوي، ١١٤/١٠.

^٣ مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الديات، باب الزند يكسر، ١٣٦٨/٩. قال الألباني: ضعيف. أنظر لرواء الغليل، ٣٢٨/٧.

^٤ تبين الحقائق، الزيلعي، ١٣٣/٦؛ المهذب، الشريازمي، ٢٢٥/٣؛ المغنى، ابن قدامة، ٤٦٠/٨؛ كتاف القناع، البهوتى، ٥٥/٦.

^٥ حديث صحيح، سبق تخرجه.

^٦ القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م، الفصل الثالث، المادة ٤٢، الجدول الثاني الخاص بالديات.

القول الأول: أن فيها نصف الديمة، وإليه ذهب عامة أهل العلم من المذاهب الأربع^١، وهو الراجح.

القول الثاني: إن كانت الأولى قطعت ظلماً وأخذ ديتها، أو قطعت قصاصاً ففيها نصف ديتها، وإن قطعت في سبيل الله ففي الباقيه دية كاملة، وهذه رواية عن الإمام أحمد^٢.

مسألة: رجل الأعرج

وهو الذي يمشي ويغمز في مشيه لعله أصابته^٣، وفي رجل الأعرج الديمة كاملة؛ لأن العرج يكون لمعنى في غير القدم؛ لذا فلا تأثير له في القدم، وهذا عن جمهور العلماء من المالكة والشافعية والحنابلة^٤. أما الأحناف فقد أوجبوا في رجل الأعرج حكمة عدل^٥.

مسألة: الرجل الزائدة

من كان له رجل زائدة، ففي الأصلية الديمة، وفي الزائدة حكمة^٦.

مسألة: عظم الفخذ والساقي

اختلف أهل العلم في الديمة الواجبة بكسر الفخذ أو الساق على قولين:

القول الأول: أن فيهما حكمة، وهو قول جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن أحمد، ولعدم ورود تقدير من الشع^٧.

^١ بدائع الصنائع، الكاساني، ٣١٥/٧؛ بداية المجتهد، ابن رشد، ٣١٧/٢؛ المهذب، الشيرازي، ٢٠١/٢؛ المقني، ابن قدامة، ١١٢/١٢.

^٢ المقني، ابن قدامة، ١١٣/١٢، الشرح الكبير، ٢٩٤/٥.

^٣ لسان العرب، مادة عرج، ١١٩/٩.

^٤ بداية المجتهد، ابن رشد، ٣٢٠/٢، المهذب، الشيرازي، ٢٠٧/٢؛ المقني، ابن قدامة، ١٤٧/١٢.

^٥ الفتاوى الهندية، ٢٧/٦.

^٦ المقني، ابن قدامة، ٤٦٠/٨.

^٧ بدائع الصنائع، الكاساني، ٣٢٣/٧؛ بداية المجتهد، ابن رشد، ٣١٨/٢، المهذب، الشيرازي، ٢٠٩/٢؛ الأم، الشافعى، ٨٥/٦، الإنصاف، المرداوى، ١١٥/١٠.

القول الثاني: أن في كلٍّ منهما بعيرين، وهي رواية عند الحنابلة^١، وقد استدلوا بقضاء عم بن الخطاب -رضي الله عنه-.^٢

والقول الأول هو الراجح، لأن قضاء عمر كان حكمة وليس تقديرًا.

المطلب الخامس: دية الرئتين

زوج من الأعضاء التنفسية موجودة في تجويف الصدر، ولها وظائف في جسم الإنسان لا يمكن أن يقوم بها غيرها، أهمها عملية التنفس التي تتمثل بالشهيق والزفير.^٣

إن الإنسان لا يمكن أن يعيش بدون رئتين، ففي حالة تعطل منفعة الرئتين بشكل كامل فإن الإنسان يموت وتجب الديمة كاملة، بينما يمكن للإنسان أن يعيش برئة واحدة كما قرر الأطباء^٤، وعليه ففي حال تعطل منفعة إحدى الرئتين بغض النظر عن كونها اليمنى أو اليسرى فإن الواجب نصف الديمة، ولا تقاضل في الأعضاء المتجلسة.^٥

ومستند ذلك ما جاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى الله عليه وسلم: "الأصابع سواه والأسنان سواه"^٦، وهذا ما أخذ به القانون الجنائي السوداني.^٧

وإذا كانت الجناية على الرئة عن طريق جرح، فإنه يجب بالإضافة إلى نصف الديمة أرش ذلك الجرح.

^١ المغنى، ابن قدامة، ١٢٤/١٢.

^٢ تشريح ووظائف أعضاء جسم الإنسان، برعبي، ١٢١؛ مبادئ في علم التشريح، أبو الرب، ١٢٩.

^٣ مبادئ علم التشريح ووظائف الأعضاء، عبد الملك، ٢٠٥.

^٤ الحاوي، الماوردي، ٢٦١/١٢؛ الديمة وأحكامها، الجميلي، ٣٥٢/٢.

^٥ صحيف البخاري، كتاب الديات، باب دية الأصابع، حديث رقم ٦٨٩٥.

^٦ القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م، الفصل الثالث، المادة ٤٢، الجدول الثاني الخاص بالديات.

المطلب السادس: دية الكليتين

وهما زوج من الأعضاء توجدان في الجهة الظهرية من تجويف البطن، على جنبي العمود الفقري، وتقوم بعده وظائف للمحافظة على الجسم، فهي تقوم بطرح فضلات العقاقير والمواد السامة من الجسم، وتحافظ على توازن درجة حموضة الدم، وتعمل على تكوين مواد جديدة مثل الأمونيا، وتنظم ضغط الدم، وتحافظ على توازن السوائل في الجسم، وتقوم بتكوين البول الذي يخرج من الجسم^١.

وعليه متى أصيبت الكليتين إصابة كاملة فتجب فيهما الديمة كاملة، نظراً لمنفعتهما الكبيرة للإنسان، أما إذا وقعت على أحدي فتجب نصف الديمة، وهذا قياس على ما في البدن منه اثنان^٢، وهذا ما أخذ به القانون الجنائي السوداني^٣.

المطلب السابع: الحالبان

وهما عضوان ينقلان البول من الكلية إلى المثانة، وهذه الوظيفة لا يؤديها عضو آخر غيرهما^٤. تجب الديمة مناصفة^٥ في الجنائية على الحالبين؛ ففي حال تم استئصالهما أو إبطال نفعهما تجب الديمة كاملة، وفي الجنائية على أحدهما تجب نصف الديمة^٦، وهذا ما أخذ به القانون الجنائي السوداني^٧.

أما إذا أدت الجنائية إلى تعطيل جزئي في منفعة الحالبين أو أحدهما ففي ذلك حكومة عدل.

^١ مبادئ علم التشريح، عبد الملك، ٤٠٨؛ تركيب جسم الإنسان، أنثوني، ٢٥٦.

^٢ الديمة وأحكامها، الجميلى، ٣٥٢/٢.

^٣ القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م، الفصل الثالث، المادة ٤٢، الجدول الثاني الخاص بالديات.

^٤ مبادئ في علم التشريح، أبو الرب، ١٥٨.

^٥ الديمة وأحكامها، الجميلى، ٣٥٣.

^٦ القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م، الفصل الثالث، المادة ٤٢، الجدول الثاني الخاص بالديات.

المطلب الثامن: المبيضان

وهما الغدة التناسلية الأساسية في الأنثى التي تقابل الخصية عند الذكر، ففي المبيضين تتكون البويضات ويتم إطلاقها إلى الرحم، ومن وظائف المبيضين أيضاً إفراز الهرمونات الجنسية، وعليه فإن إبطال نفع المبيضين بالكلية يؤدي إلى العقم^١.

وقد نص الفقهاء على وجوب الدية كاملة في إبطال قوة حبل المرأة لفوات النسل، ويستوي في ذلك الصغيرة والكبيرة ما دام نشاط المبيضين قائماً^٢.

فإذا تسببت الجنائية في إبطال منفعة المبيضين أو استئصالهما فإنه تجب الدية كاملة، وإذا كانت على أحد المبيضين فإنه تجب نصف الدية قياساً على الأنثيين في الرجل بجامع أن كلاً منها هو غدة التناسل الأساس في جنسه^٣، وهذا ما أخذ به القانون الجنائي السوداني^٤.

أما إذا أدت الجنائية إلى تعطيل جزئي لمنفعة المبيضين أو أحدهما فالواجب هو ما تخرجه حكمة العدل.

^١ مبادئ علم التشريح، عبد الملك، ٤٤٥؛ أساسيات في تشريح الإنسان، عقل، ص ٤٣٥.

^٢ مغني المحتاج، الشريبي، ٩٨/٤.

^٣ المرجع السابق نفسه.

^٤ القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م، الفصل الثالث، المادة ٤٢، الجدول الثاني الخاص بالديات.

المطلب التاسع: دية الأنثيين (الخصيتان)

تجب فيها الديمة لأنهما وكاء المني، ول الحديث عمرو بن حزم: "وفي البيضتين الديمة"؛ ولأن فيهما الجمال والمنفعة، فإن النسل يكون بهما بإرادة الله تعالى، فكانت فيهما الديمة الكاملة، وفي إداحتها نصف الديمة ولا فرق بين البسيط واليمني فتجب في كل واحدة منهما نصف الديمة^١.

وأتفق الفقهاء على أنه لو قطع الأنثيين والذكر معاً تجب ديتان^٢، وكذلك لو قطع الذكر ثم قطع الأنثيين عند جمهور فقهاء الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

أما إذا قطع أنثييه ثم قطع ذكره فيه دية للأثنين، وحكومة للذكر عند الحنفية^٣، وهو المشهور عند الحنابلة^٤؛ لفوات منفعة الذكر قبل قطعه.

وعند الشافعية ورواية عند الحنابلة تجب في هذه الصورة ديتان، بناء على قولهم بوجوب الديمة في قطع ذكر الخصي والعنين^٥.

أما المالكية فقالوا: إن قطعت الأنثيان مع الذكر فهي ذلك ديتان، وإن قطعنا قبل الذكر أو بعده فيهما الديمة، وإن قطع الذكر قبلهما أو بعدهما فيه الديمة، ومن لا ذكر له فهي أنثييه الديمة، ومن لا أنثيين له فهي ذكره الديمة^٦.

^١ بدائع الصنائع، الكاساني، ٣١٥/٧؛ بداية المجتهد، ابن رشد، ٣١٧/٢؛ المهذب، الشيرازي، ٢٠١/٢؛ المغنى، ابن قدامة، ١١٢/١٢.

^٢ بدائع الصنائع، الكاساني، ٣١٥/٧؛ المهذب، الشيرازي، ٢٠١/٢؛ مغني المحتاج، الشربيني، ٤/٦٧؛ المغنى، ابن قدامة، ١١٢/١٢؛ كشاف القناع، البهوي، ٤٩/٦.

^٣ رد المحتار، ابن عابدين، ٣٧٠/٥.

^٤ كشاف القناع، البهوي، ٤٩/٦.

^٥ مغني المحتاج، الشربيني، ٤/٦٧؛ المغنى، ابن قدامة، ١٧٠/١٢.

^٦ مواهب الجليل، الخطاب، ٢٦١/٦.

المطلب العاشر: دية الشُّفَرِين

الشُّفَرَان بالضم: هما اللحمان المحيطان بفرج المرأة المغطيان له، ويجب فيهما الديمة، إذا قطعا أو أشلاً، وفي أحدهما نصف الديمة؛ لما روى عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: أنه قضى في شفري المرأة بالدية، لأن فيهما جمالاً ومنفعة في المباشرة أو الجماع، فلو زالت بقطعهما البكارية وجب حكمة عدل مع الديمة^١.

المطلب الحادي عشر: دية الألبيَّن

الألبيَّن هما ما علا وأشرف من أسفل الظهر عند استواء الفخذين، وفيهما الديمة الكاملة إذا أخذنا إلى العظم الذي تحتهما، وفي كل واحدة منهما نصف الديمة، وهذا عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة؛ لما فيهما من الجمال والمنفعة في الركوب والقعود، وهذا إذا أخذنا إلى العظم واستؤصل لحمهما حتى لا يبقى على الورك لحم، أما بعض اللحم فإذا عرف قدره فبقي سطه من الديمة، وإنما فالحكومة كما صرَّح به الشافعية والحنابلة، وقالوا: لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة؛ لأن فيهما جمالاً ظاهراً و منفعة كاملة، وليس في البدن نظيرهما^٢.

وقال المالكيَّة في الباقي الرجل حكمة، وكذلك في المرأة قياساً على الرجل^٣.

^١ بدائع الصنائع، الكاساني، ٣٢٠/٧؛ بداية المجتهد، ابن رشد، ٣٢٤/٢؛ المهذب، الشيرازي، ٢١١/٢؛ المغني، ابن قدامة، ١٢٢/١٢.

^٢ بدائع الصنائع، الكاساني، ٣٣٠/٧؛ ٣١٧؛ المهذب، الشيرازي، ٢٢٣/٢؛ المغني، ابن قدامة، ١٣٥/١٢.
^٣ الشر الكبير مع الدسوقي، ٢٧٧/٤.

المطلب الثاني عشر: دية الثديين

لا خلاف بين الفقهاء أن في قطع ثديي المرأة الديه، وفي أحدهما نصف الديه، لأن فيهما جمالاً ومنفعة، وفي قطعهما تقويت للجمال والمنفعة؛ لذا تجب الديه^١.

قال ابن المنذر: أجمع كل من حفظ عنه من أهل العلم على أن في ثدي المرأة نصف الديه، وفي الثديين الديه، ولأن فيهما جمالاً ومنفعة فأشبها اليدين والرجلين.

وكما تجب الديه بقطع الثديين تجب بقطع حلمتيهما؛ لأن منفعة الثديين بالحلمتين؛ لأن الصبي يمتص اللبن منهما، وبذهابهما تتقطع منفعة الثديين، فتجب بذهابهما الديه^٢.

واشترط المالكية أن يكون قد ذهب مع الحلمتين اللبن، وإلا فإنه تجب حكمة عدل بقدر الشَّيْن^٣.

أما ثديا الرجل فقد اختلف الفقهاء في الواجب بقطعهما:

القول الأول: أنه تجب الديه بقطع ثديي الرجل؛ لأنه لا يوجد في البدن غيرهما من جنسهما، وهذا قول عند الشافعية^٤، والحنابلة^٥.

^١ بدائع الصنائع، الكاساني، ٣١٤/٧؛ الأم، الشافعي، ١٩٣/٦؛ المدونة، الإمام مالك، ٣١٦/٦؛ كشف القناع، البهوي، ٤٧/٦.

^٢ المراجع السابقة.

^٣ المدونة، الإمام مالك، ٣١٦/٦.

^٤ المهذب، الشيرازي، ٥٣٤/٢٠.

^٥ كشف القناع، البهوي، ٤٧/٦.

القول الثاني: أن فيهما حكمة، وهذا عند جمهور الفقهاء من الحنفية^١ والمالكية^٢ والمذهب عند الشافعية^٣.

ويرى عن الزهري أن فيهما خمساً من الإبل^٤.

والقلب يميل إلى ترجح القول الثاني لعدم ورود تقدير من الشرع، فإنه يصار إلى حكمة العدل.

المطلب الثالث عشر: دية اللحين

وهما العظمان اللذان تتبتt عليهما الأسنان السفلية، وملقاهما الذقن، وقد صرخ فقهاء الشافعية والحنابلة بأن في اللحين دية كاملة، وفي إداهما نصف الديه^٥.

وعلّوا وجوب الديه فيهما بأن فيهما جمالاً ومنفعة، وليس في البدن مثهما فكانت فيهما الديه كسائر ما في البدن منه شيئاً.

^١ بدائع الصنائع، الكاساني، ٣١١/٧؛ الدر المختار، ابن عابدين، ٥٧٨/٦.

^٢ منح الجليل، عليش، ١١٥/٩.

^٣ مغني المحتاج، الشريبي، ٦٦/٤.

^٤ المغني، ابن قدامة، ٦٢٦/٩.

^٥ مغني المحتاج، الشريبي، ٦٥/٤؛ المغني، ابن قدامة، ١٦/٨.

المطلب الرابع عشر: الشفتان

اتفق الفقهاء على أن في قطع الشفتين دية كاملة؛ لما ورد في حديث عمرو بن حزم: "وفي الشفتين الدية"، لأنهما عضوان ليس في البدن مثلاهما، فيما جمال ظاهر ومنفعة مقصودة، فإنهما تطبقان على الفم فتقىانه ما يؤذيه، ويستران الأسنان، ويردان الريق، وينفخ بهما، ويتم بهما الكلام وغير ذلك من المنافع، فتجب فيهما الدية كاليدين والرجلين^١.

وجمهور الفقهاء على أنه تجب في كل واحدة منهما نصف الديمة من غير تفريق. وفي رواية عند الحنابلة، يجب في الشفة العليا ثلث الديمة، وفي السفلية الثالثان؛ لأن المنفعة بها أعظم؛ لأنها هي التي تدور وتتحرك، وتحفظ الريق، والطعام، والعليا ساكنة^٢.

^١ تبين الحقائق، الزيلعي ٦ / ١٢٩، روضة الطالبين، النووي، ٩ / ٢٧٤، مقني المحتاج، الشربيني ٤ / ٦٢،

المقني، ابن قدامة ٨ / ١٤.

^٢ المقني، ابن قدامة، ١٤/٨.

المطلب الخامس عشر: دية الأصابع

ما يقال في أصابع اليدين يقال في أصابع الرجلين لعموم الأحاديث ولا خلاف في هذا بين العلماء^١.

اتفق المذاهب الأربع أن في كل أصبع عشرة من الإبل سواء كان من أصابع اليد أم الرجل ولا فرق بين إصبع وإصبع، واستدلوا بما روي عن ابن عباس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى الله عليه سلم قال: "دية أصابع اليدين والرجلين عشر من الإبل لكل إصبع"، وزاد في رواية هذه وهذه سواء يعني الخنصر والإبهام^٢، وهذا ما أخذ به القانون الجنائي السوداني^٣.

فأصابع كل من اليدين والرجلين عشر، وفي كل أصبع عشر الديمة، ودية كل أصبع مقسومة على أناملها - وهي المفاصل -، وفي كل أصبع ثلاثة أنامل إلا الإبهام فإنها أنملتان، وعلى ذلك ففي كل أنملة من الأصابع غير الإبهام ثلاثة دية الأصبع وهو ثلاثة إبل وثلث، وفي الإبهام في كل أنملة نصف عشر الديمة وهو خمسة من الإبل، والأصابع كلها سواء لإطلاق الحديث، فقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى الله عليه وسلم قال: "الأصابع سواء عشر عشر من الإبل"^٤.

أما الأصبع الزائدة فيها حكمة عدل عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة؛ لعدم ورود النص فيها، والتقدير لا يصار إليه إلا بالتوقيف^٥.

^١ بدائع الصنائع، الكاساني، ٣١٤/٧؛ المهذب، الشيرازي، ٢٣٠/٣؛ المغنى، ابن قدامة، ٤٦٣/٨.

^٢ صححه الألباني. سنن الترمذى، حديث رقم ١٣٩١، ٤/١٣، وقال حسن صحيح؛ سنن أبي داود، حديث رقم ٤٥٥٦، ٤/١٨٧؛ ولفظ "هذه سواء" أخرجه البخاري في صحيحه، باب دية الأصابع، حديث رقم ٦٨٩٥.

^٣ القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م، الفصل الثالث، المادة ٤٢، الجدول الثاني الخاص بالديات، الفقرة الرابعة.

^٤ صححه الألباني. سنن أبي داود، حديث رقم ٤٥٥٦، ٤/١٨٧.

^٥ تبين الحقائق، الزيلعي، ٦/٣١؛ مغني المحتاج، الشريبي، ٤/٦٦؛ المغنى، ابن قدامة، ٨/٣٦.

وقال المالكية: في إتلاف الأصابع الزائدة في يد أو رجل إذا كانت قوية على التصرف فوة الأصابع الأصلية ففيها عشر الديمة إن أفردت بالإتلاف، وإن قطعت مع الأصابع الأصلية فلا شيء فيها.^١

المطلب السادس عشر: دية الأسنان

لا خلاف بين الفقهاء في أنه يجب في كل سن نصف عشر الديمة، وهو خمس من الإبل، يستوي في ذلك المقدم والمؤخر، وليس في البدن شيء من جنس واحد يزيد على الديمة إلا الأسنان فهي اثنان وثلاثون سنًا، في كل سن خمس من الإبل، فالمجموع مائة وستون من الإبل^٢، فقد روى ابن عباس عن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى الله عليه وسلم أنه: "قضى في السن خمساً من الإبل"^٣، وروى ابن حزم في المحتوى وصححه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الأصابع سواء والأسنان سواء، الثنية والضرس سواء، وهذه وهذه سواء"^٤، وجاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى الله عليه وسلم: "الأصابع سواء والأسنان سواء"^٥، وهذا ما أخذ به القانون الجنائي السوداني^٦.

^١ جواهر الإكيليل، الأزهري، ٢٧٠/٢.

^٢ بدائع الصنائع، الكاساني، ٣١٥/٧؛ المدونة، الإمام مالك، ٥٦٣/٤؛ الأم، الشافعي، ٣٣٤/٧؛ المغنى، ابن قدامة، ٤٥/٨؛ كشف القناع، البهوتى، ٤٣/٦.

^٣ حديث صحيح، سنن ابن ماجه، باب دية الأسنان، ٦٨٩٥/٢.

^٤ حديث صحيح، سبق تخرجه.

^٥ صحيح البخاري، كتاب الديات، باب دية الأصابع، حديث رقم ٦٨٩٥.

^٦ القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م، الفصل الثالث، المادة ٤٢، الجدول الثاني الخاص بالديات، الفقرة الخامسة.

وعلى ذلك تزيد دية الأسنان كلها على دية النفس بثلاثة أخماس الديمة عند جمهور الفقهاء؛ لأن الإنسان له اثنان وثلاثون سنا، فإذا وجب في الواحدة نصف عشر الديمة يجب في الكل مائة وستون من الإبل^١.

ولو ضرب أسنان رجل فتحركت، أو تغيرت إلى السودا، أو الحمرة، أو الخضراء، أو نحوها، ففيه عند الفقهاء تفصيل:

قال الحنفية: لو ضرب أسنان رجل وتحركت ينتظر مضي حول؛ لأنه مدة يظهر فيها حقيقة حالها من السقوط والتغير والثبوت، سواء أكان المضروب صغيراً أم كبيراً، فإن تغيرت إلى السودا، أو إلى الحمرة، أو إلى الخضراء، وفيها ديتها تامة؛ لأنه ذهب منفعتها، وذهب منفعة العضو كذهب العضو، وإن كان التغير إلى الصفرة فيها حكمة عدل^٢.

وقال المالكية: تجب الديمة في الأسنان بقلع، أو اسوداد أو بهما، أو بحمرة بعد بياض، أو بصفرة إن كانوا عرفاً كالسوداد في إدھاب الجمال، وإلا فعلى حساب ما نقص، كما تجب الديمة باضطرابها جداً بحيث لا يرجى ثبوتها، وفي الاضطراب الخفيف حكمة بقدرها^٣.

وقال الشافعية: تكمل دية السن بقلع كل سن أصلية تامة مثغورة أي أصلية وليس اللبنية-، غير متقلقة^٤.

ولا تجب الديمة في السن الزائدة، وإنما تجب فيها حكمة^٥.

^١ تبين الحقائق، الزيلعي، ١٣١/٦؛ كتاب القناع، البهوي، ٤٢/٦.

^٢ بدائع الصنائع، الكاساني، ٣١٥/٧.

^٣ جوامِر الإِكْبَل، الأزهري، ٢٧٠/٢.

^٤ روضة الطالبين، النووي، ١٧٦/٩.

^٥ المرجع السابق.

ولا يجب بقلم سن الصغير الذي لم يثغر^١ شيء في الحال، لكن ينتظر عودها، فإن مضت مدة يحصل بها اليأس من عودها وجبت ديتها، وإن عادت قصيرة أو شوهاء أو أطول من أحوالها أو صفراء أو حمراء أو سوداء، أو خضراء حكومة؛ لأنها لم تذهب بمنفعتها فلم تجب ديتها، ووجبـت الحكومة لنقصها^٢.

المبحث الثاني: الشجاج والجراح

المطلب الأول: تعريف الشجاج والجراح، وأنواعها

الشجاج لغة: جمع شجّة، وهو صدع الشيء، يقال شجه إذا جرّحه في رأسه أو وجهه^٣.

اصطلاحاً: لم يخرج الفقهاء عن المعنى اللغوي، فقد عرّفوا الشجاج بأنها اسم للجرح في الرأس أو الوجه خاصة، فهذا مما اتفقت فيه الحقيقة اللغوية والشرعية^٤.

الجراح: لغة جمع جرح، بضم الجيم، يقال جرّحه يجرّحه جرحاً: أثر فيه بالسلاح، والجراحة: اسم الضربة أو الطعنة، وإذا ضرب الوجه والجسد حتى يؤثر فيه جرحاً بعد جرح كأنه مشطـب بالسيوف^٥.

اصطلاحاً: يقصد بها ما كان من جراح في سائر البدن عدا الوجه والرأس^٦.

^١ وثغر الغلام ثعراً سقطت أسنانه الرواضع ونبتت أسنانه بعد السقوط. لسان العرب مادة (ثغر). يعني نبتت أسنانه الأصلية.

^٢ كتاب القناع، البهوتـي، ٤٣/٦.

^٣ المصباح المنير، الفيومي، مادة ش ج ج، ٣٠٥/١؛ معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ١٧٨/٣.

^٤ فتح القدير، ابن الهمام، ٢٨٥/١٠؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، ٢٥١/٤؛ مفي المحتاج، الشربيني، ٢١٥/٥؛ كتاب القناع، البهوتـي، ٥١/٦.

^٥ لسان العرب، ابن منظور، ٤٢٢/٨-٤٢٢/٨-٦٧/٨؛ المصباح المنير، الفيومي، ٩٥/١.

^٦ بدائع الصنائع، الكاساني، ٢٩٦/٧؛ كتاب القناع، البهوتـي، ٥١/٦.

أنواع الشجاج والجرح:

أولاً: أنواع الشجاج

قسم الفقهاء الشجاج إلى عشرة أو أحد عشر نوعاً، مع اختلاف بينهم في تسميتها وترتيبها على التفصيل التالي:

أكثر الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن الشجاج عشرة^١، وهي:

١. **الحارصة**: وهي التي تحرص الجلد، أي تشفعه ولا يظهر منها الدم.
٢. **الدامعة**: وهي التي يظهر منها الدم، لكنه لا يسيل، كالدمع في العين.
٣. **الدامية**: وهي التي يسيل منها الدم.
٤. **الباضعة**: وهي التي تقطع اللحم.
٥. **المتلاحمة**: وهي التي تذهب في اللحم أكثر من الباضعة.
٦. **السمحاق**: وهي جلدة فوق العظم تصل إليها الشجنة، سُميت الشجنة بها.
٧. **الموضحة**: وهي التي توضح العظم وتظهره، أي أنها تقطع السمحاق.
٨. **الهاشمة**: وهي التي تكسر العظم.
٩. **المنقلة**: وهي التي تنقل العظم بعد كسره، أي تحوله من موضع إلى آخر.
١٠. **الآمة**: وهي التي تصل إلى أم الدماغ، وهي جلدة تحت العظم وفوق الدماغ.
١١. **الدامغة**: وهي التي تخرق الجلدة التي فوق الدماغ، وتصل إلى الدماغ، وفيها خلاف بين فقهاء الأنفاس، فمنهم من لم يعتبرها لأن الإنسان لا يعيش بعدها^٢.

^١ **بدائع الصنائع**، الكاساني، ٢٩٦/٧؛ **فتح القدير**، ابن الهمام، ٢٨٥/١٠؛ **حاشية الدسوقي** على الشرح الكبير، ٤/٢٥٠؛ **مقyi المحتاج**، الشريبي، ٢٥٥/٥؛ **الحاوي الكبير**، الماوردي، ١٥٠/١٢؛ **المجموع**، النووي، ٤٠٨/١٨؛ **كتاب القناع**، البهوثي، ٥١/٦؛ **المغني**، ابن قدامة، ٤٨٠/٨؛ **الفقه الإسلامي وأدلته**، الزحيلي، ٥٧٦٥/٧.

أما المالكية فإنهم ينفردون بأنهم يحذفون الهاشمة ويعتبرونها من جراح البدن وليس من الشجاج عندهم، ويحذفون الدامعة أيضاً، ويُضيّقون الملطاة في مقابل السمحاق^١.

وقد ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الدامعة والدامية هي نوع واحد، وأطلق عليهما الحنابلة اسم البازلة وهي: التي شقت الجلد فجرى منها الدم^٢.

ثانياً: الجراح

أما جراح البدن فقد قسمها الفقهاء إلى نوعين اثنين هما:

١. الجائفة: وهي التي تصل إلى الجوف، سواء من البطن، أو الظهر، أو الصدر، أو النحر.

٢. غير الجائفة: وهي الجراحات التي لا تصل إلى الجوف^٣.

^١ بدائع الصنائع، الكاساني، ٢٥/٧.

^٢ حاشية الدسوقي على الشر الكبير، ٤/٢٥٠؛ بداية المجتهد، ابن رشد، ٤/٢٠٢؛ المدونة، الإمام مالك، ٤/٥٦٦.

^٣ معنى المحتاج، الشرييني، ٥/٢٥٥؛ الحاوي الكبير، الماوردي، ١٢/١٥٠؛ كتاب القناع، البهوتى، ٦/٥١؛ المفقى، ابن قدامة، ٨/٤٨٠.

^٤ بدائع الصنائع، الكاساني، ٧/٣٢٤؛ بداية المجتهد، ابن رشد، ٤/٢٠٤؛ المهذب، الشيرازي، ٣/٢١٧؛ الكافى في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، ٤/٢٣.

المطلب الثاني: جزاء الشجاج والجرح

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن هذه الشجاج تتقسم من حيث

الواجب فيها إلى قسمين^١، بما:

القسم الأول: خمسة يجب فيها حكمة العدل، وهي ما دون الموضحة، ولا يوجد فيها مقدرات شرعية، وهذه الخمسة هي: **الحارصة**، **والبازلة** (وهي الدامعة أو الدامية)، **والباضعة**، **المتلاhma**، **والسمحاق**، ويلحق بهذا القسم غير الجائفة من جراح الجسد، فإن فيها حكمة عدل.

لأنها لم يرد فيها تقدير في الشرع، فكان الواجب فيها حكمة، وقد روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى الله عليه وسلم انه لم يقضى فيما دون الموضحة^٢.

القسم الثاني: ما فيه مقدر شرعي من الديمة بالاتفاق، وإن اختلفوا في مقدار الديمة لبعضها وفي تعدادها وهي كالتالي:

١. الموضحة: فقد أجمعوا على أن الواجب في الموضحة خمس من الإبل^٣، لما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى الله عليه وسلم في كتابه لعمرو بن حزم أنه قال: "وفي الموضحة خمس من الإبل"^٤، وفي رواية: "وفي المواضح خمس خمس"^٥، وقضى عمر بن الخطاب في الموضحة بخمس من الإبل أو عدتها من الذهب أو الورق، وفي موضحة

^١ **بدائع الصنائع**، الكاساني، ٣١٦/٧؛ **الأم**، الشافعي، ٨١/٦؛ **كتاب القناع**، ابن قدامة، ٥٢/٦؛ **المعفي**، ابن قدامة، ٤٦٩/٨.

^٢ **مصنف ابن أبي شيبة**، كتاب الديات، رقم ٢٦٧٧٧، ٣٤٩/٥، وهو مروي عن مكحول وفيه انقطاع.

^٣ **بدائع الصنائع**، الكاساني، ٣١٦/٧؛ **الحر الرائق**، ابن نجيم، ٣٨١/٨؛ **المبسوط**، السرخسي، ٧٤/٢٦؛ **الأم**، الشافعي، ٨١/٦؛ **كتاب القناع**، ٥٢/٦؛ **المعفي**، ابن قدامة، ٤٦٩/٨.

^٤ حديث صحيح، سبق تخرجه .

^٥ إسناده حسن : **سنن أبي داود**، كتاب الديات، حديث رقم ٤٥٦٦، ٦٢٤/٦.

المرأة بخمس من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق^١، وهذا ما أخذ به القانون الجنائي السوداني^٢.

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن جميع الرأس والوجه موضع للموضحة؛ لأن الأحاديث لم تفرق، بينما ذهب المالكية^٣ إلى أن ما كان في الأنف أو اللحى الأسفل ليس موضحة ولا تجب فيه دية، بل تجب فيه حكمة، لأن اللحى من العنق وليس من الوجه، وأن الأنف يبعد عن الدماغ.

وكلام المالكية فيه نظر، لأن البعد أو القرب عن الدماغ ليس هو المقتضي للتقدير، لا يُسلم لهم أن اللحى الأسفل ليس من الوجه، بل هو من الوجه.
والراجح هو قول الجمهور بأن موضع الموضحة هو جميع الرأس والوجه بلا تفريق، وهذا ما يعده الدليل.

٢. الهاشمة: لم يتفق فقهاء المذاهب الأربع في الواجب فيها على رأي واحد، كما يلي:
أن في الهاشمة عشر الديه (عشراً من الإبل)، وهذا قول الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة^٤، لما روي عن زيد بن ثابت أنه قال: "في الهاشمة عشر من الإبل"^٥، ومثل هذا توقيف له حكم الرفع، ولا مخالف له في عصره^٦، وهذا ما أخذ به القانون الجنائي السوداني^٧.

^١ مصنف عبد الرزاق، رقم ١٧٣١٧، ٣٠٦/٩. اسناده حسن: آثار الصحابة، الغامدي، ص ٢٥٨.

^٢ القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م، الفصل الثالث، المادة ٤٢، الجدول الثاني الخاص بالديات، ٧/هـ.

^٣ بداية المجتهد، ابن رشد، ٤/٢٠٤؛ شرح مختصر خليل، الخرشفي، ٣٥/٨.

^٤ بدائع الصنائع، الكاساني، ٧/٣١٦؛ البحر الرائق، ابن نجيم، ٨/٣٨١؛ الميسوط، السرخسي، ٢٦/٧٤؛ الأئم الشافعي، ٦/٨٢؛ المفقى، ابن قدامة، ٨/٤٧٢.

^٥ اسناده حسن موقعاً: مصنف عبد الرزاق، رقم ١٧٣٤٨، ٩/٣١٤؛ آثار الصحابة، الغامدي، ص ٣٠٧.

^٦ المفقى، ابن قدامة، ٨/٤٧٢؛ كشاف القناع، البهوتى، ٦/٥٣.

^٧ القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م، الفصل الثالث، المادة ٤٢، الجدول الثاني الخاص بالديات، ٧/د.

في حين لم تثبت الأقوال عند المذهب المالكي على رأي واحد، لأنهم لا يعتبرون الهاشمة من الشجاج، وإنما يعتبرونها من جراح الجسد، وبضعون مكانها المنقلة، فمنهم من قال عشر من الإبل، ومنهم من جعلها كالمأمومة فيها خمسة عشر بعيراً، ومنهم من جعل دية الهاشمة مثل الموضحة خمس من الإبل، ومنهم من قال فيها حكمة^١.

والذي أراه في هذه المسألة أن ما ورد عن زيد -رضي الله عنه- يمكن توصيفه على أنه حكمة عدل أكثر من إعطائه حكم المرفوع، فهو اجتهاد من زيد -رضي الله عنه-، خاصة أنه لم يرد في نصوص الأحاديث التي ذكرت تقدير الشجاج شيء عن الهاشمة، لا سيما كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل اليمن الذي حمله أبو بكر بن حزم، فالراجح في نظري أن الهاشمة فيها حكمة عدل بحيث لا تقل عن عشر من الإبل استثناءً بأثر زيد السابق.

٣. المُنْقَلَة: أجمع الفقهاء أن المنقلة ديتها مقدرة، وفيها خمس عشرة من الإبل^٢، فقد جاء في كتاب النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى الله عليه وسلم لأهل اليمن: "وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل"^٣.

أما القانون الجنائي السوداني فقد أوجب في المنقلة ثلاثة أعشار الديمة، أي ثلاثون من الإبل، وخالف بذلك ما أجمع عليه الفقهاء^٤.

^١ بداية المجتهد، ابن رشد، ٢٠٣/٤

^٢ بدائع الصنائع، الكاساني، ٣١٧/٧؛ المبسوط، السرخسي، ٧٤/٢٦؛ بداية المجتهد، ابن رشد، ٢٠٣/٤؛ الأم، الشافعي، ٨٣/٦؛ المقني، ابن قدامة، ٤٧٣/٨.

^٣ حديث صحيح، سبق تخرجه.

^٤ القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م، الفصل الثالث، المادة ٤٢، الجدول الثاني الخاص بالديات، ٧/ج.

٤. الامّة أو المأمومة: يتفق الفقهاء على أن المأمومة أو الامّة فيها ثلث الديمة، ثلاثة وثلاثون

من الإبل وثلث^١، لما روي في طناب النبي-صلى الله عليه وسلم- صلى الله عليه وسلم

"لأهل اليمن: وفي المأمومة ثلث الديمة"^٢، وهذا ما أخذ به القانون الجنائي السوداني^٣.

٥. الدامغة: وهذه الشجّة لم يذكرها كثير من الفقهاء في ثانياً كلامهم عن الشجاج؛ لأنّه لا

تبقي النفس بعدها غالباً فتصير قتلاً، وحينئذ تجب الديمة كاملة للنفس^٤. وأما الفقهاء الذين

ذكرواها على اعتبار أن الإنسان قد يبقى على قيد الحياة بعدها، فقد اختلفوا في الواجب في

هذه الشجّة، فمنهم من قال أنه يجب فيها ما يجب في المأمومة أي ثلث الديمة، وهو ما

أخذ به القانون الجنائي السوداني^٥، ومنهم من قال يجب ثلث الديمة وحكومة زيادة على

الواجب في المأمومة لأنّها أعظم، ومنهم من قال أن الواجب فيها حكمة فقط^٦.

والراجح أن الدامغة فيها الديمة كاملة لأنّه تذفّق^٧، فهي تخرق كل الأغشية التي فوق

الدماغ، حتى الجلدّة التي فوق الدماغ تخرقها وتصل إلى الدماغ، فهي تجعل المجنى عليه

في مرحلة الموت السريري الذي يقوله الأطباء، فهي تسري إلى النفس.

الجائفة: مع أنّ الجائفة ليست من الشجاج، إنما هي من جراحات البدن، إلا أنها تذكر في

هذا الموضع لأنّها ورد فيها تقدير شرعي، فالجائفة يجب فيها ثلث الديمة لما روي عن

^١ الميسوط، السرخسي، ٧٤/٢٦؛ بداية المجتهد، ابن رشد، ٢٠٣/٤؛ الأم، الشافعي، ٨٣/٦؛ المغني، ابن قدامة، ٤٧٣/٨.

^٢ حديث صحيح، سبق تخریجه.

^٣ القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م، الفصل الثالث، المادة ٤٢، الجدول الثاني الخاص بالديات، ٧/أ.

^٤ بدائع الصنائع، الكاساني، ٢٩٦/٧؛ الميسوط، السرخسي، ٧٣/٢٦؛ الإنصاف، المرداوي، ١١١/١٠؛ كشف القناع، البهوتی، ٥٤/٦.

^٥ القانون الجنائي السوداني، الجدول الثاني الخاص بالديات، ٧/ب.

^٦ المهند، ٢١٧/٣؛ كشف القناع، البهوتی، ٥٤/٦.

^٧ تذفّق: أي تؤدي إلى الموت. معنى المحتاج، الشربيني، ٣٠٣/٥.

النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى الله عليه وسلم أنه قال: " وفي الجائفة ثلث الديه"^١، وهذا بإجماع فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^٢، وهو ما أخذ به القانون الجنائي السوداني^٣. وإن كانت الجائفة قد نفدت من الجسد، كما لو طعن بطنه بسنан فخرج من ظهره، أو طعنه في ظهره فخرج السنان من بطنها، فإن عامة الفقهاء يقولون أن هذه الجائفة جائفتان، فيجب فيها ثلثي الديه، وهذا قضاء أبي بكر الصديق -رضي الله عنه-، وكذلك قضاء عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، ولا مخالف لهما فكان إجماعاً^٤.

الجرائم الواقعية على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني

يُجرم القانون جميع الأفعال التي يأتيها شخص على شخص آخر والتي من شأنها أن تمس بسلامة جسمه وبالوظائف الطبيعية لأعضائه^٥، فسلامة الجسم هي مصلحة يحميها القانون بتجريمه جميع أفعال الإيذاء والضرب والجرح، فمن حق الإنسان أن تسير أعضاء الحياة سيراً طبيعياً وذلك بأن تؤدي وظائفها الطبيعية وبأن تظل هذه الأعضاء كاملة غير منقوصة وأن لا تلحق الجسم آلام بدنية^٦.

ولقد بين القانون الأردني عقوبات الأحكام الخاصة بإيذاء الأشخاص في مواده، وتختلف هذه العقوبات باختلاف النتيجة المترتبة على فعل الإيذاء لذلك فقد جعل القانون بعض هذه الجرائم من

^١ حديث صحيح، سبق تخرجه.

^٢ بدائع الصنائع، الكاساني، ٣١٨/٧؛ الميسوط، السرخسي، ٧٤/٢٦؛ المدونة، الإمام مالك، ٤/٥٦٦؛ بداية المجتهد، ابن رشد، ٢٠٤/٤؛ الأئم، الشافعي، ٨٤/٦؛ المهني، الشيرازي، ٢١٨/٣؛ المغفي، ابن قدامة، ٤٧٤/٨؛ الإنصاف، المرداوي، ١١١/١٠؛ كتشاف القناع، البهوتى، ٥٤/٦.

^٣ القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م، الفصل الثالث، المادة ٤٢، الجدول الثاني الخاص بالديات، ٦/أ-ب. ^٤ المراجع السابقة نفسها.

^٥ شرح قانون العقوبات الأردني، محمد سعيد نمور، دار الثقافة، عمان، ٢٠١١، ص ١١٥.

^٦ الوسط في قانون العقوبات القسم الخاص، أحمد فتحي سرور، دار النهضة العربية، ١٩٨٥، ص ٦٠٩.

نوع الجناح والبعض الآخر من نوع الجنایات، وسواءً كانت هذه الجرائم جنحةً أو جنایات فإنها تشتراك أن يكون محل الاعتداء هو إنسان حي وأن يتتوفر الركن المادي والركن المعنوي.

أولاً: محل الاعتداء المتمثل بإلحاق الأذى أو الضرب أو الجرح على إنسان حي، والمحل الذي يقع عليه الاعتداء هو حق الإنسان في سلامته جسمه، والجسم في القانون هو الكيان الذي يباشر وظائف الحياة، وحق الإنسان في سلامته جسمه يتمثل في أن يحتفظ الإنسان بمستواه من الصحة وبالتكامل الجسدي، وأن فعل ينتقص من سلامته الجسم يعتبر اعتداء عليه، كذلك فإن سلامه الجسم تعني أيضاً أن يتحرر صاحبه من كل ألم في البدن^١.

ثانياً: الركن المادي: تنص المادة ٣٣٣ من قانون العقوبات الأردني على من أقدم قصداً على ضرب شخص أو جرمه أو إيهاته بأي فعل مؤثر من أفعال العنف والاعتداء نجم عنه مرض أو تعطيل عن العمل مدة تزيد عن عشرين يوماً، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات.

وهذا الركن المادي يتكون من فعل ونتيجة والعلاقة السببية التي تربط بينهما، فالفعل المقصود هنا هو كل سلوك من شأنه المساس بسلامة الجسم، أما النتيجة فهي ما يتربت على فعل الجاني، والعلاقة السببية هي العلاقة التي تربط بين الفعل والنتيجة^٢.

واعتبر القانون أن الركن المادي يتخذ صوراً ثلاثة هي الضرب والجرح والإيذاء، ومع أن كلمة إيذاء تكفي لشمول صور الركن المادي فالضرب إيذاء والجرح إيذاء، إلا أن القانون خصص الضرب والجرح لشيوعهما في الاعتداء على ما دون النفس، وأورد كلمة إيذاء لتشمل بعض الأفعال التي

^١ نظرية الجريمة متعددة القصد، جلال ثروت، دار المعرفة، ١٩٦٤، ص ٤٠١.

^٢ الوسيط، أحمد سرور، ص ٦١٠.

تشكل اعتداء إلا أنها ليست جرحاً أو ضرباً، مثل: شد الشعر، أو إعطاء مواد ضارة، أو توجيه أشعة^١.

ثالثاً: الركن المعنوي فهو إرادة الجاني أن يفعل الاعتداء بنية الإجرام؛ بمعنى أن يتتوفر القصد بالجريمة، وهذا في جرائم الإيذاء المقصودة، أما في الخطأ غير المقصود فالركن المعنوي هو أن لا يقصد من وراء فعله إحداث النتيجة الضارة^٢.

من خلال قراءة النصوص المتعلقة بتجريم أفعال الإيذاء يتبين أن قانون العقوبات قد قسم العقوبة تبعاً للنتيجة المترتبة على فعل الإيذاء على النحو التالي:

١. الجنحة: وهي التي كان هذا الفعل قد سبب مرضًا أو عجزًا أو تعطيلًا عن العمل، وهي

على ثلاث صور:

أ- إيذاء بسيط: الذي نصت عليه المادة ٣٣٤ لا يشترط فيه أن ينجم عن الضرب أو

الجرح أو الإيذاء أي مرض أو تعطيل، وإذا حصل هذا المرض أو التعطيل فلا

يتجاوز العشرة أيام، وعقوبة هذا النوع هو الحبس مدة لا تزيد عن سنة أو غرامة

لا تزيد عن خمسة وعشرين ديناراً، أو بكلتا هاتين العقوبتين، وهذا النوع من

الإيذاء يحتاج شكوى من المتضرر.

ب- الإيذاء الذي نصت عليه المادة ٣٣٤ وفيه لا تتجاوز مدة التعطيل عن عشرين

يوماً ولا تقل عن عشرة أيام، وعقوبة هذا النوع نفس العقوبة السابق بيانها في النوع

^١ شرح قانون العقوبات، محمد سعيد نمور، ص ١١٩ - ١٢٣.

^٢ الموسوعة الجنائية، جندي عبد الملك، دار الكتب المصرية، ٧٣٨/٥.

الأول، إلا أنه لا يشترط فيها تقديم شكوى من المتضرر بل يجوز للنيابة ملحة
الجاني دون شكوى من المتضرر.

ت- الإيذاء الذي نصت عليه المادة ٣٣٣ بأن ينتج عن الفعل مرض أو تعطيل مدة
تزيد عن عشرين يوماً، وعقوبتها الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات.

٢. الجنائية: وهي أن يتربّ على فعل الإيذاء نتائج جسيمة كموت المجنى عليه و إحداث
عاهة في جسده؛ فإذا مات المجنى عليه بسبب الإيذاء دون أن يقصد الجاني القتل
فعقوبتها الأشغال الشاقة مدة لا تقصّ عن خمس سنوات يترك تقديرها للقاضي وفق
ظروف الجنائية، وذلك وفقاً للمادة ٣٣٠، أما إذا أحدث عاهة دائمة في جسد المجنى عليه
مثلاً: قطع أو استئصال عضو أو بتر أحد الأطراف أو تعطيل إحدى الحواس فإن العقوبة
تكون الأشغال الشاقة مدة لا تزيد على عشر سنوات.

ليس غريباً على قانون العقوبات المستنبط من القوانين الوضعية كالقانون الفرنسي أن يصل به
الحال إلى هذا التناقض من تقديم مقدمات تدل على حق الإنسان في السلامة الجسدية ثم تكون
الحماية لهذه السلامة محصورة في حبس الجاني والإنفاق عليه داخل السجن أو غرامة تذهب إلى
خزينة الدولة، فالذي يدعى حمايته لحق الإنسان في السلامة الجسدية يجب عليه أن يوفر كل ما
يلزم لحماية هذا الحق، ولا شك أن هذا الحق يحتاج إلى زجرٍ وجبر؛ فالزجر هو للجاني، والجبر
هو للمجنى عليه، فقانون العقوبات الأردني نظر إلى الزجر وأحال الجبر والتعويض إلى القانون
المدني، وبالرجوع إلى القانون المدني وجدت في نصوصه أن كل إضرار بالغير يلزم فاعله بضمان
الضرر^١، وفي مادة أخرى أكثر تفصيلاً أشارت أن كل من أتى فعلًا ضارًا بالنفس وما دونها يلزم

^١ المادة ٢٥٦ من القانون المدني الأردني.

بالتعويض عما أحدثه من ضرر^١، دون تحديد جداول ومعايير ومقادير تعين القضاة على العدل في الحكم، فالغالب في تقدير التعويض عن الأضرار الجسدية في القانون هو إطلاق يد القاضي في تقدير التعويض، وهذا يؤدي إلى الظلم، وعدم إعطاء المجنى عليه حقه، لأن القاضي لا يتقيّد إلا باجتهاده ورأيه، فينتج عن ذلك عدم تحقيق مبدأ المساواة وترك اعتبارات العدالة، ولهذا ظهرت أصواتٌ بين رجال القانون تطالب أن يكون تقدير التعويض عن الأضرار الجسدية منطلاقاً من تقدّيرات وجداول مسبقة تحدّد مبلغ التعويض عن كل نوع من أنواع الضرر، وعن كل عنصر من عناصره، وهو ما درجت عليه المحاكم الفرنسية الحديثة، من أجل تسهيل أعمالها، وتحقيق العدالة^٢.

وهذا الأمر موجود في شريعتنا الإسلامية، ومنصوص عليه بالأحاديث النبوية الشريفة التي مررت معنا، وفيها تحديد لمقادير الديات بشكل مفصل لكل عضو من أعضاء جسم الإنسان.

^١ المادة ٢٧٤، القانون المدني الأردني.

^٢ التعويض عن الأضرار الجسدية، محمد العماوي، ص ١٢١.

الخاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،“

فإنني أحمد الله عز وجل أنه وفقني لإتمام هذه الرسالة، وأسأله أن تكون خالصة لوجهه الكريم، وإن ينفع بها الإسلام والمسلمين.

تشتمل هذه الخاتمة على أهم النتائج والتوصيات:

١. ليس المقصود بالمقارنة هو التسوية بين الشريعة والقانون، وإنما القصد إظهار تفوق الشريعة على كل قانون وضعى، والدفع قدماً لتطبيق الشريعة خاصة في الجانب الجنائي.

٢. الحياة البشرية لا تستقيم إلا إذا تلقت العقيدة والشعائر والشائع من مصدر واحد، يملك السلطان على الضمائير والسرائر، كما يملك السلطان على الحركة والسلوك فأما حين تتوزع السلطة، وتتعدد مصادر التلقي، حين تكون السلطة لله في الضمائير والشعائر، بينما السلطة لغيره في الأنظمة والشائع حينئذ ينتشر الظلم ويتلاشى العدل.

٣. أن تشريع الدية لهذه الأمة هو تخفيف ورحمة من عند الله لها.

٤. أن قانون العقوبات الأردني، قد جعل العقوبة في الجناية على ما دون النفس هي الحبس والغرامة فقط، واقتصر على ذلك، فلم أجده مادة فيه تتحدث عن الدية في الجناية على النفس أو ما دون النفس، بل كل ما في الأمر هو الحبس فقط، أما القانون الجنائي السوداني فقد تناول الديمة، ونظم أحکامها مستمدًا أحکامه من الشريعة الإسلامية.

٥. حلّت قوانين العقوبات المستمدّة من القوانين الفرنسية محلّ أحکام الشريعة وحصل التداخل بين الديمة والتعويض حتى تعذر تقنين الديات؛ كون مبناهما على أحکام الجنايات

والقصاص، ويطلب تقديرها إعادة تكييف الجنائيات وفق النظرة الشرعية وتدخلت المطالبة بين التعويض والدية، وهذا غير متاح في المنظور القريب عند القائمين على السلطات في الدول العربية.

٦. إن إحلال التعويض بدلاً من الدية يؤدي إلى إلغاء أحكام الشريعة في الديات.
٧. إن موضوع الدية من الاختصاص الوظيفي للمحاكم الشرعية، ومع ذلك فلم أجده قانوناً سارياً ينظم الديات مستمدًا من الشريعة الإسلامية كما هو الحال في قانون الأحوال الشخصية الأردني المعتمد به في فلسطين.
٨. القسم الجنائي في الشريعة صالح كل الصلاحية للتطبيق في عصرنا الحالي.
٩. من خلال تعريفات الفقهاء للدية، يرى الباحث أن هؤلاء الفقهاء كانوا بين مضيق وواسع لمعنى الدية، وتعريفاتهم لا تخلي من بعض الملاحظات، واستخلصت تعريفاً للدية هو أنها مال مقدر شرعاً، يدفعه الجاني أو عاقلته، إلى المجنى عليه أو أوليائه، بسبب جنائية على النفس أو ما دون النفس، بشروط مخصوصة.
١٠. أجمع أهل العلم على وجوب الدية، وتجب الدية عقوبة بدلية إذا كانت الجنائية عمداً إذا سقط القصاص، وتجب عقوبة أصلية إذا كانت الجنائية شبه عمداً أو خطأ.
١١. الأصل عند المذاهب الأربع أن الدية تتعدد بتعدد الجنائية، فيجوز أن تجتمع في شخص ديات كثيرة.
١٢. الدية إذا أطلقت فإن المراد بها الدية كاملة وهي مئة من الإبل، سواء كانت دية للنفس أو ما دون النفس.

١٣. دية نفس الرجل مائة من الإبل، أما دية نفس المرأة فقد اتفقت المذاهب الأربع على أنها نصف دية نفس الرجل، أما دية ما دون نفس المرأة فقد اختلفت الأقوال عند المذاهب الأربع، والذي أراه راجحاً أن المرأة تساوي الرجل في دية ما دون النفس.

١٤. المرتد والحربي لا دية لهما، أما الذي فديته على النصف من دية المسلم.
١٥. ما كان في الجسد منه عضو واحد فإنه يجب بإتلافه الدية كاملة، وما كان منه في الجسد اثنان فإنه يجب فيما الدية كاملة، وفي واحد منها نصف الدية هذا في الدية المقدرة لأعضاء الإنسان التي ورد في ديتها نص، أو كانت داخلة في النص قياساً، أما ما لم يرد فيه نص من الشارع فإن التقدير فيه يكون موكلًا لنظام حكمة العدل.

١٦. الراجح أن دية العمد وشبه العمد هي أثلاث، على النحو التالي: ثلاثون حقة، ثلاثون جذعة، أربعون خلفة في بطونها أولادها. أما دية الخطأ فمقسمة خمسة خمسة أقسام على النحو التالي: عشرون بنت مخاض، عشرون بنت لبون، عشرون ابن لبون، عشرون حقة، عشرون جذعة.

١٧. انعقد الإجماع على أن الإبل هي أصل من أصول الديه.
١٨. تبين لي أن أبي حنيفة يعتبر الإبل والذهب والفضة أصولاً في الديه، وقريب من هذا قول الشافعي الذي اعتبر الإبل هو الأصل، وحدّد قيمته بالدرهم والدنانير، وكذلك عند مالك الذي لم يلزم الجاني بأصل معين، بل بما يتناسب مع بيئته ومعيشه، أما أحمد فمذهبه التوسيعة في أصول الديه، وبناءً على ذلك أرى أن أعدل الأقوال وأوسطها، وأنسبها مع سماحة شريعتنا هو أن الديه تؤخذ بالوسط الحسابي من جمع قيمة الإبل والذهب والفضة بحيث يكون تقدير الديه تحت مبدأ سلة العملات، وذلك بجمع قيمة الإبل والذهب والفضة وقسمتها على ثلاثة فتكون قيمة الديه.

١٩. العاقلة جماعة من الناس، تربطهم بالجاني علاقة معينة، يُلزمون بسببها بما يتربّب من دية للمجنى عليه أو لورثته، وهم العصبات من النسب.
٢٠. العاقلة لا تحمل الديمة في الجنائية العمد، ولا الصلح، ولا الاعتراف.
٢١. إن ما يحمله كل واحد من العاقلة يرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم، فيُحمّل كل إنسان ما يسهل عليه.
٢٢. العفو هو تنازل المجنى عليه عن حقه في الديمة بعد ثبوتها، إلاّ لمانع.
٢٣. أن الأعضاء متى تحققت إبانتها بالجنائية، فإن الواجب بسبب هذه الجنائية يثبت بمجرد الإبادة وإنفصال هذا العضو، ولا تسقط الديمة بعوده ما تم إتلافه.
٢٤. يجوز التصالح على أكثر من الديمة أو أقل منها إذا كانت الجنائية عمدًا، أما في الخطأ فقد اختلفت كلمة العلماء في جواز الصلح على أكثر من الديمة، مع اتفاقهم على جواز التصالح على أقل من الديمة.
٢٥. حق المجنى عليه في الديمة لا يسقط بالتقادم، ولا بفوات المثل، وكل ما قاله الفقهاء يؤيد ذلك.
٢٦. حددت الشريعة الإسلامية مقادير الديات بنصوص شرعية بشكل مفصل، واستتبع الفقهاء من النصوص قواعد قاسوا عليها ما لم يرد نصًّ فيهم، وكان نظام حكومة العدل بشروطه وقواعده باباً واسعاً ليأخذ المجنى عليه حقه كاملاً، في كل الواقع التي توافق الزمن بما يتوافق مع العدالة التي تميّز بها شريعتنا عن كل القوانين والأنظمة الأخرى.
٢٧. أوصي بتنقين أحكام الديات، وتطبيقاتها بشكل كامل في الجنائيات، فهذا هو سبيل العدل والرشاد، وبغير ذلك فلن يتحقق أمن، ولن يُنصف مظلوم، ولن يُردع ظالم.

٢٨. أوصي إخوتي من طلبة العلم والباحثين أن يهتموا بفقه الجنائيات وما يتعلق به من موضوعات، وخاصة الديات، وأن يضعوا نصب أعينهم أن الأمة مقبلة على إقامة حكم الله في الأرض عاجلاً غير آجل، فهي بحاجة إلى ترتيب وتهذيب وتقرير الفقه الجنائي؛ ليسهل العمل به إن شاء الله تعالى، ولنكون من المساهمين في إقامة شرع الله كما يحب الله ويرضى.

هذا هو جهد المقل، فإن يكُ خيراً فللها الحمد والفضل، فما كتبت إلا بإذنه، وما جمعت ورتبت إلا بعونه، وأعذر عما قد يكون في هذا العمل من نقص، قال الشاعر:

أسير خلف ركاب القوم ذا عرجِ
مؤملاً جبر ما لاقيت من عوجِ

وقد أحسن عبد الرحيم البيساني^١ في كتابه إلى العماد الأصفهاني^٢ حين قال:
"إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه؛ إلا قال في غده: لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد
كذا لكان يُسَّخَّنْ، ولو قُدِّمَ هذا لكان أفضل، ولو ثُرِكَ هذا لكان أجمل، هذا من أعظم العبر، وهو
دليل على استيلاء النقص على جملة البشر^٣".

^١ عبد الرحيم بن علي بن الحسين بن الحسن اللخمي الشامي البيساني الأصل، ولد سنة تسع وعشرين وخمس مائة، سمع من ابن عساكر وغيره، قال الذهبي: "كان بارعاً في الترسيل وبلاعة الإنشاء، وله في ذلك اليد البيضاء، والمعاني المبتكرة، والباع الأطول، لا يدرك شاؤه، ولا يشق غباره، مع الكثرة" كان حافظاً للقرآن، وقرأ الجمجم بين الصحيفتين توفي سنة ست وتسعين وخمس مائة من الهجرة. *سير أعلام النبلاء*، الذهبي، ٤٤٢/١٥.

^٢ عماد الدين أبو عبد الله محمد بن حامد بن عبد الله الأصبهاني الكاتب، ولد سنة تسع عشرة وخمس مائة بأصبهان، ساد في علم الترسيل، وصنف التصانيف، واشتهر ذكره، كان فريد عصره نظماً ونثراً، كان جاماً للغزائل: الفقه، والأدب، والشعر الجيد، وله اليد البضاء في النثر والنظم، توفي سنة سبع وتسعين وخمس مائة من الهجرة. *سير أعلام النبلاء*، الذهبي، ٤٤٥/١٥.

^٣ اشتهرت هذه المقوله أنها من كلام الأصبهاني، وال الصحيح أنها للبيساني كتبها للعماد الأصبهاني.

فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.
٢. إبراء الذمة من حقوق العباد، نوح علي سلمان، دار البشير، عمان ، ١٩٨٦ م.
٣. الإبراء من الدية والقصاص، عبد الحميد الهنيني، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية بغزة، العدد الأول عام ٢٠٠٠ م.
٤. آثار الصحابة من أول كتاب الديات إلى آخره، رسالة دكتوراه في الحديث، جامعة أم القرى، محمد ناصر الغامدي، ١٤٢٩ هـ.
٥. الآثار، للإمام أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت.
٦. أحكام الجناية على النفس وما دونها، بكر أبو زيد، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٦ م.
٧. الأحكام السلطانية، الماوردي، دار الحديث - القاهرة، بدون تاريخ.
٨. أحكام القرآن، أبو بكر ابن العربي المالكي، دار الكتب العلمية، ط٣، ٢٠٠٣ م.
٩. أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازبي الجصاص ، تحقيق محمد صادق القمحاوي، دار أحياء التراث، بيروت، ١٤٠٥ هـ.
١٠. الاختيار لتعليق المختار، عبد الله بن محمود الموصلي أبو الفضل الحنفي، مطبعة الحلبى، القاهرة، ١٩٣٧ م، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت.
١١. إرواء الغليل في تخریج أحادیث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، تحقيق زهير الشاويش، ط٢، ١٩٨٥ م.
١٢. الأسسیات في تشریح الانسان، محمود عقل، دار الفكر، ط١، ١٩٩٣ م.
١٣. الاستذكار، ابن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٠ م.

٤. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنباري، دار الكتاب الإسلامي.

٥. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب المالكي، دار ابن حزم، ١٩٩٩م.

٦. الإشراف على مذاهب العلماء، محمد بن إبراهيم بن المنذر، مكتبة مكة الثقافية، الإمارات، ط١، ٢٠٠٤م.

٧. الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية
٨. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م.

٩. الأعلام، خير الدين الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، ط٥، ٢٠٠٢م.
١٠. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى الحجاوي المقدسي، دار المعرفة، بيروت.

١١. الأم، محمد بن إدريس، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٠م، بدون تاريخ طبعة، باب الديات.
١٢. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، ط٢.

١٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم المشهور بابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي.

١٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٨٦م.

١٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٤م.

٢٦. البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٨ م.
٢٧. البنابة شرح الهدایة، محمود بن أحمد العيني، دار الكتب العلمية، ط ، ٢٠٠٠ م.
٢٨. البهجة شرح تحفة الحكام، علي عبد السلام التسولي، دار الكتب العلمية، ط، ١٩٩٨ م.
٢٩. البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، دار المنهاج - جدة، ط، ٢٠٠٠ م، تحقيق قاسم محمد النوري.
٣٠. تاج العروس من حواهر القاموس، محمد الزبيدي، دار الهدایة.
٣١. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، القاهرة، ط، ٣٣هـ، تصوير دار الكتاب الإسلامي، ط .٢
٣٢. تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد علاء الدين السمرقندى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٩٩٤ م.
٣٣. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، حمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٤. تشريح ووظائف أعضاء جسم الإنسان، محمود البرعي، مكتبة الأنجلو المصرية.
٣٥. الشرع الجنائي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، دار الكتاب العربي، بيروت.
٣٦. تعرف إلى أعضاء جسمك، راتكليف، ترجمة: جوزيف فاخوري، المكتبة الحديثة.
٣٧. التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية، ١٩٨٣ م.
٣٨. تفسير المنار، محمد رشيد رضا، الهيئة المصرية للكتاب.

٣٩. تقدير الدية في الفقه الإسلامي وفق المعطيات المعاصرة، فراس صوافطة، رسالة

ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠٠٣م.

٤٠. تقدير دية النفس وما دونها في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في محاكم الرياض، بندر آل

سعود، رسالة ماجستير، جامعة نايف، السعودية، ٤٢٥هـ.

٤١. تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد

بسوريا، ط، ٩٨٦م.

٤٢. تكاملة فتح القدير المسمى (نتائج الأفكار في معرفة الرموز والأسرار)، أحمد بن محمد

المعروف بقاضي زاده، مطبوع مع الهدایة للمرغناوي وفتح القدير لابن الهمام، دار الفكر،

بيروت، بدون تاريخ وبدون رقم طبعة.

٤٣. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن حجر العسقلاني، دار

الكتب العلمية، بيروت، ط، ١٩٨٩م.

٤٤. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف ابن عبد البر القرطبي، وزارة

الأوقاف المغربية، ١٣٨٧هـ.

٤٥. تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دائرة المعارف النظامية، الهند، ط،

٥٣٢٦.

٤٦. جامع البيان في تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبرى، مؤسسة الرسالة، ط،

٢٠٠٠م.

٤٧. جامع الترمذى المعروف بـ(سنن الترمذى)، محمد بن عيسى الترمذى، مكتبة ومطبعة

مصطفى البابى الحلبى، مصر، ط٢.

٤٨. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الانصاري

الخزرجي شمس الدين القرطبي، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية

. ١٤٢٣ هـ.

٤٩. جراحة جهاز الهضم، منذر برकات، سورية، منشورات جامعة حلب، كلية الطب، ط ٩٨٨.

٥٠. جريدة الرياض السعودية، بتاريخ ٩/٧/٢٠٢٠ م - ٩ شوال ١٤٣٢ هـ ، العدد ٥٧٩٠.

٥١. الجنيات المتحدة في الشريعة والقانون، رضوان شافي المتعافي، بدون دار نشر،

. ١٩٩٣ م.

٥٢. الجنيات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون، حسن

الشاذلي، ط ٢، دار الكتاب الجامعي.

٥٣. الجناية على أعضاء الإنسان الداخلية في الفقه الإسلامي، أحمد محمد عبد الله الشحي،

رسالة ماجستير، جامعة الشارقة.

٥٤. الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، دار

العاصمة بالرياض، الطبعة الأولى.

٥٥. جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، صالح بن عبد السميع الأزهري، دار الكتب العلمية.

٥٦. الجوهرة النيرة على مختصر القدوسي، أبو بكر بن علي العبادي الزبيدي، المطبعة

الخيرية، ط، ١٣٢٢ هـ.

٥٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن احمد الدسوقي المالكي، دار الفكر،

بيروت.

٥٨. حاشية العدوى على شرح كفاية الطالب الريانى، علي بن أحمد بن مكرم الصعیدي

العدوى، دار الفكر - بيروت، ١٩٩٤ م.

٥٩. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزنی، أبو الحسن علي بن محمد البغدادي الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط، ١٩٩٩م.
٦٠. الحاوي للفتاوى في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية ، بيروت، ٢٠٠٠م.
٦١. الحلال والحرام في الإسلام، الدكتور يوسف القرضاوي، المكتب الإسلامي ط٤.
٦٢. الدر المنثور في التفسير بالتأثر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار هجر، مصر، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.
٦٣. الدرية في تخريج أحاديث الهدایة، ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ٢٧٣/٢.
٦٤. درر الحكم شرح غرر الأحكام، محمد بن قرامرز خسرو، إحياء الكتب العلمية.
٦٥. دعوى الدية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية، صلاح محمود المعايطة، رسالة ماجستير من الجامعة الأردنية عام ١٩٩٦م غير مطبوعة.
٦٦. دية النفس الشرعية كيف نقدّرها في هذا العصر، مصطفى الزرقا، بحث في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الثالث، السنة الثانية، ١٩٨٩م.
٦٧. دية النفس في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بالقانون والأعراف العشائرية، أحمد محمد النيف، الجنادرية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٣.
٦٨. دية النفس، يحيى الجريدي، رسالة علمية من جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
٦٩. الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن، عوض أحمد إدريس، مطبعة الهلال، بيروت، ط، ١٩٨٦م.
٧٠. الدية بين العقوبة والتعويض، عبد الله الموسى، بحث منشور على شبكة الإنترنت.

٧١. **الدية في الشريعة الإسلامي**، أحمد بهنسي، دار الشروق، ط٤، ١٩٨٨ م.
٧٢. **الدية وأحكامها**، خالد رشيد الجميلي، مكتبة دار البيان، ٢٠٠٩ م.
٧٣. **الذخيرة**، أحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤ م.
٧٤. **رد المحتار على الدر المختار**، محمد أمين بن عابدين الحنفي، دار الفكر، ط٢، ١٩٩٢ م.
٧٥. **الرسالة**، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق أحمد شاكر، مكتبة الحلبي في مصر ١٣٥٨ هـ.
٧٦. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٩٩١ م.
٧٧. **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، محمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف، الرياض، ١٩٩٢ م.
٧٨. **سنن ابن ماجه**، محمد بن يزيد القرزوني، دار إحياء الرسالة العالمية، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ٢٠٠٩ م.
٧٩. **سنن أبي داود**، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بتعليق الألباني.
٨٠. **سنن أبي داود**، سليمان بن الأشعث السجستاني، ت شعيب الأرناؤوط، دار الرسالة العالمية، ٢٠٠٩ م.
٨١. **سنن الترمذى**، محمد بن عيسى الترمذى، دار الرسالة، تحقيق احمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
٨٢. **سنن الدارقطنى**، علي بن عمر بن أحمد الدارقطنى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٤ م.

- .٨٣. **السنن الكبرى**، أحمد بن الحسين البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ٢٠٠٣ م.
- .٨٤. **السنن الكبرى**، أحمد بن شعيب بن علي النسائي، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- .٨٥. **سير أعلام النبلاء**، محمد بن أحمد الذهبي، مؤسسة الرسالة، التحقيق بإشراف شعيب الأرناؤوط.
- .٨٦. **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، محمد بن عبد الباقي الزرقاني، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ٢٠٠٣ م.
- .٨٧. **الشرح الكبير على متن المقعن**، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بإشراف محمد رشيد رضا، بدون تاريخ.
- .٨٨. **شرح حدود ابن عرفة**، محمد بن قاسم الانصاري الرصاع التونسي، المكتبة العلمية.
- .٨٩. **شرح مختصر خليل للخرشي**، محمد بن عبد الله الخريشي المالكي، دار الفكر للطباعة بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- .٩٠. **شرح مشكل الآثار**، أبو جعفر الطحاوي، مؤسسة الرسالة، تحقيق شعيب الأرناؤوط.
- .٩١. **شرح منتهي الإرادات**، منصور بن يونس البهوتى الحنبلي، عالم الكتب، ١٩٩٣ م.
- .٩٢. **صحة الغذاء ووظائف الأعضاء**، بهاء الدين سلامة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، ٢٠٠٠ م.
- .٩٣. **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل البخاري، موسوعة الكتب الستة، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض.
- .٩٤. **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل البخاري، دار طوق النجاة، مع شرح وتعليق مصطفى ديب البعا ، ١٤٢٢ هـ.

٩٥. صحيح مسلم، مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري، موسوعة الحديث الشريف(الكتب الستة)، دار السلام للنشر والتوزيع، اشراف ومراجعة صالح آل الشيخ.
٩٦. صحيح وضعيف سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، تنسيق أحمد عبد الله.
٩٧. الطب الشرعي وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، عبد الكريم فودة، دار المطبوعات الجمعية، الإسكندرية، ١٩٩٦م.
٩٨. طبقات الحفاظ، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية.
٩٩. العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم الرافعي، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٠٠. عقوبة الجناية على ما دون النفس، إسماعيل الشندي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس.
١٠١. علم حياة الإنسان، عايش زيتون، دار الشروق، بيروت، ١٩٩٤م.
١٠٢. عون المعبد شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم، تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير العظيم آبادي، دار الكتب العلمية.
١٠٣. غاية المنهى، مرعي بن يوسف الحنبلي، المكتب الإسلامي، ١٩٩٤م.
١٠٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي وتعليق عبد العزيز بن باز.
١٠٥. فتح القدير، كمال الدين محمد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر.
١٠٦. الفروع، محمد بن مفلح المقدسي، دار الكتاب العربي، ط، ٤٢٢هـ.
١٠٧. فيزيولوجيا جسم الإنسان، حكمت فريحات، دار الثقافة، عمان، ١٤١٠هـ.

١٠٨. الفيسيولوجيا علم وظائف الأعضاء العام، حياة عثمان، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٩٩ م.
١٠٩. الفيسيولوجيا علم وظائف الأعضاء، كمال شرقاوي غزالى، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٩٥ م.
١١٠. الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة المنقحة.
١١١. فقه الزكاة، يوسف القرضاوى، مؤسسة الرسالة، ط٧، ٢٠٠٢ م.
١١٢. فقه النوازل، بكر أبو زيد، مؤسسة الرسالة، ط٦، ١٩٩٦ م.
١١٣. الفاواد الدواني على رسالة القيرواني، شهاب الدين النفراوى المالكى، دار الفكر، ١٩٩٥ م.
١١٤. في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق، القاهرة.
١١٥. القاموس المحيط، الفيروز آبادى، دار الكتب العلمية، ط٢٠٠٠ م.
١١٦. قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنية، ديوان الفتوى والتشريع، www.dft.gov.ps
١١٧. قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردنية، قانون رقم (٣) لسنة ١٩٥٩ م، والقانون المؤقت المعدل رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٠ م.
١١٨. القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١ م، المجلس الوطني السوداني، www.parliament.gov.sd
١١٩. قانون العقوبات الأردني المعدل رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٢، www.dft.gov.ps
١٢٠. قانون المخالفات المدنية رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٤ م، www.dft.gov.ps

١٢١. الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي ، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٩٨٠م، تحقيق: محمد ولد ماديك الموريتاني.
١٢٢. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوي الحنفي، دار الكتب العلمية، بدون طبعة أو تاريخ.
١٢٣. الكاوكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين محمد بن محمد الغزي تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٩٩٧م.
١٢٤. كيف نتعامل مع السنة النبوية، يوسف عبد الله القرضاوي، دار الشروق، ٢٠٠٠م.
١٢٥. اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الغنيمي الحنفي، المكتبة العلمي، بيروت.
١٢٦. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ.
١٢٧. مبادئ علم التشريح ووظائف الأعضاء، شفيق عبد الملك، دار الفكر العربي.
١٢٨. مبادئ في علم التشريح، صلاح الدين أبو الرب، دار حنين للنشر والتوزيع، عمان، ١٤١٦هـ.
١٢٩. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن مفلح، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م.
١٣٠. المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي الحنفي، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٤م، بدون رقم طبعة.
١٣١. مجلة الأحكام العدلية، المكتبة الشاملة.
١٣٢. مجلة البحث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحث العلمية والإفتاء المصرية.

١٣٣. مجمع الزوائد ونبع الفوائد، علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، مكتبة القديسي،

القاهرة، تحقيق حسام الدين القديسي، ١٩٩٤م.

١٣٤. المجموع شرح المذهب، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، طبعة كاملة

معها تكملة السبكي والمطيعي.

١٣٥. مختصر القدوبي في الفقه الحنفي، أحمد بن محمد بن القدوبي دار الكتب العلمية،

ط١، ١٩٩٧م.

١٣٦. المحلّي، علي بن أحمد ابن حزم الظاهري، دار الفكر، بيروت.

١٣٧. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي، المكتبة العصرية، بيروت، ط٥،

١٩٩٩م.

١٣٨. المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبهي، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م.

١٣٩. المسؤولية الجنائية، مصطفى الزلمي، مطبعة أسعد، بغداد، ١٩٨٢م.

١٤٠. المستدرك على الصحيحين، الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري، دار الكتب

العلمية، بيروت، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ١٩٩٠م.

١٤١. المسند، أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، تحقيق شعيب الأرناؤوط وأخرون.

١٤٢. مشكاة المصايب، محمد عبدالله التبريزي، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٩٨٥م.

١٤٣. المصباح المنير، أحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.

١٤٤. المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر ابن أبي شيبة، مكتبة الرشد بالرياض.

١٤٥. المصنف في الحديث والآثار، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، مطبعة الرشد.

١٤٦. المصنف، عبد الرزاق بن نافع الصناعي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢،

١٤٠٣هـ.

١٤٧. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهي، مصطفى بن سعد الرحيباني الحنفي،

المكتب الإسلامي، ط٢، ١٩٩٤م.

١٤٨. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، مكتبة ابن تيمية،

القاهرة، ط٢، بدون تاريخ.

١٤٩. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، دار الفكر، ١٩٧٩م.

١٥٠. معين الحكم فيما يتردد بين الخصميين من الأحكام، علي الطرابلسي الحنفي، دار

الفكر.

١٥١. معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشريبي،

دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م.

١٥٢. المغني، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، مكتبة القاهرة،

١٩٦٨م، بدون طبعة.

١٥٣. المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، جواد علي، دار الساقى، الطبعة الرابعة.

١٥٤. المنتقى شرح الموطأ، سليمان الباقي المالكي، مطبعة السعادة، ١٣٣٢هـ، تصوير دار

الكتاب الإسلامي.

١٥٥. منظومة التشريعات الفلسطينية على شبكة الإنترنت www.dft.gov.ps

١٥٦. منهاج الطالبين، يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، ٢٠٠٥م.

١٥٧. المهذب في فقه الإمام الشافعى، ابراهيم الشيرازي، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.

١٥٨. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي

المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي، دار الفكر، ١٩٩٢م.

١٥٩. الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة، سعود العتيبي، الرياض ١٤٢٧هـ، نسخة

الكترونية.

١٦٠. الموسوعة العربية العالمية، المكتبة الوقفية، waqfeya.com

١٦١. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٢٧هـ.

١٦٢. الموسوعة الفقهية الميسرة، حسين عوايشة، المكتبة الإسلامية، عمان، ١٤٢٣هـ.

١٦٣. نصب الراية لأحاديث الهدایة، عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، مؤسسة الريان

للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٧م، تحقيق محمد عوامة.

١٦٤. نظام العاقلة، إسماعيل الشندي، بحث قدم إلى مؤتمر قانون العقوبات في فلسطين،

جامعة الخليل، ٢٠٠٠م.

١٦٥. النظريات الفقهية، فتحي الدريري، منشورات جامعة دمشق، ١٩٨٢م.

١٦٦. نظرية العاقلة، عوض محمد عوض، جلة الدراسات الإسلامية، إسلام آباد، ١٤٠٥هـ.

١٦٧. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين

الرملي، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤م.

١٦٨. نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، محمد علي الشوكاني، تحقيق وتخرير محمد

صبحي حلاق، دار ابن الجوزي، ١٤٢٧هـ.

١٦٩. الهدایة في شرح بداية المبتدئ، علي بن أبي بكر المرغيناني، دار احياء التراث

العربي - بيروت، تحقيق طلال يوسف.

فهرس المحتويات

| | |
|----|---|
| ب | إجازة الرسالة |
| ب | العنوان |
| ت | الإهداء |
| ث | شكر وتقدير |
| ج | الملخص باللغة العربية |
| خ | الملخص باللغة الانجليزية |
| ١ | المقدمة |
| ٣ | أهمية الموضوع وأسباب الاختيار |
| ٤ | منهج البحث وطريقته |
| ٦ | حدود الدراسة في هذا البحث |
| ٦ | الدراسات السابقة |
| ٧ | الاختلاف بين دراستي والدراسات السابقة |
| ٧ | خطة البحث وطريقته |
| ١٥ | التمهيد |
| ١٥ | وجه المقارنة بين الشريعة والقانون |
| ١٦ | التشريع الجنائي بين الشريعة والقانون |
| ١٨ | تشريع الدية رحمةً بالأمة الإسلامية |
| ٢٠ | الدية عند العرب قبل الإسلام |
| ٢٢ | موقف الشريعة من الجناية على ما دون النفس |
| ٢٤ | موقف القانون من الجناية على ما دون النفس والدية |
| ٣٢ | التسلسل التاريخي للقوانين التي أوصلتنا إلى هذه الحالة في موضوع الديات |

| | |
|---|--|
| الفصل الأول: الديمة ٣٥ | |
| المبحث الأول: تعريف الديمة لغةً واصطلاحاً في الشريعة والقانون ٣٥ | |
| المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالديمة ٤٦ | |
| المطلب الأول: الأرش ٤٦ | |
| المطلب الثاني: حكومة العدل ٤٨ | |
| المبحث الثالث: في مشروعية الديمة ٥٢ | |
| المطلب الأول: الديمة في الجنائية العمد على ما دون النفس ٥٣ | |
| المطلب الثاني: الديمة في الجنائية على ما دون النفس خطأً ٥٥ | |
| المطلب الثالث: الديمة في الجنائية على ما دون النفس شبه العمد ٦٠ | |
| المبحث الرابع: تعدد الديات وتدخلها ٦٢ | |
| المبحث الخامس: الديمة وجنس المجنى عليه من حيث الذكورة والأنوثة ٦٣ | |
| المبحث السادس: دية غير المسلمين ٦٨ | |
| الفصل الثاني: مقدار الديمة في الشريعة الإسلامية ٧٢ | |
| المبحث الأول: تقدير الديمة ٧٢ | |
| المبحث الثاني: آراء العلماء في ما هو الأصل في الديمة ٨١ | |
| المبحث الثالث: الاتجاهات المعاصرة في تقدير الديمة ٩١ | |
| المبحث الرابع: تقدير الديمة بالدينار الأردني ٩٨ | |
| المبحث الخامس: العاقلة ١٠٤ | |
| المطلب الأول: مفهوم العاقلة ١٠٧ | |
| المطلب الثاني: في المقدار الذي تحمله العاقلة من الديمة ١١٤ | |
| المطلب الثالث: مقدار ما يلزم كل رجل من العاقلة في تحمل الديمة ١١٥ | |
| الفصل الثالث: سقوط الديمة ١١٩ | |
| المبحث الأول: العفو عن الديمة ١١٩ | |
| المبحث الثاني: عودة ما تم إتلافه ١٢٣ | |
| المبحث الثالث: الصلح ١٢٧ | |

| | |
|---|------------|
| المبحث الرابع: التقادم في الشريعة والقانون..... | ١٣١ |
| المبحث الخامس: فوات المحل | ١٣٥ |
| الفصل الرابع: موجبات الديمة في ما دون النفس..... | ١٤٠ |
| المبحث الأول: إتلاف ما ليس له نظير في البدن من الأعضاء والمعاني، وتحته خمسة عشر مطلبًا: | ١٤٠ |
| المطلب الأول: دية الأنف | ١٤٠ |
| مسألة: قطع بعض المارن | ١٤١ |
| مسألة: قطع المنخر | ١٤١ |
| مسألة: زوال حاسة الشم | ١٤٢ |
| مسألة: ذهاب الشم مع قطع الأنف | ١٤٢ |
| المطلب الثاني: دية اللسان..... | ١٤٣ |
| مسألة: قطع بعض اللسان وذهاب الكلام | ١٤٤ |
| مسألة: زوال حاسة الذوق..... | ١٤٥ |
| مسألة: لو جنى على إنسان بغير قطع اللسان | ١٤٦ |
| المطلب الثالث: دية الذكر | ١٤٦ |
| المطلب الرابع: دية الصلب | ١٤٨ |
| المطلب الخامس: الكبد | ١٤٩ |
| المطلب السادس: الطحال | ١٥٠ |
| المطلب السابع: القلب | ١٥٢ |
| المطلب الثامن: القصبة الهوائية..... | ١٥٣ |
| المطلب التاسع: البلعوم والمريء | ١٥٥ |
| المطلب العاشر: المعدة..... | ١٥٨ |
| المطلب الحادي عشر: الرحم | ١٥٩ |
| المطلب الثاني عشر : البنكرياس | ١٥٩ |
| المطلب الثالث عشر: المراة..... | ١٦٠ |

| | |
|--|-----|
| المطلب الرابع عشر: الأمعاء الدقيقة والغليظة | ١٦١ |
| المطلب الخامس عشر: دية العقل..... | ١٦٢ |
| المبحث الثاني: إتلاف ما له نظير في البدن من الأعضاء والمعاني، وتحته عشرة مطالب: .. | ١٦٣ |
| المطلب الأول: الأذنان | ١٦٣ |
| مسألة: قطع بعض الأذن | ١٦٤ |
| مسألة: دية السمع | ١٦٥ |
| مسألة: ذهاب السمع بقطع الأذنين | ١٦٥ |
| المطلب الثاني: دية العينين | ١٦٦ |
| مسألة: إذا كان المجنى عليه أعزراً | ١٦٧ |
| مسألة: كيفية معرفة فقد البصر | ١٦٨ |
| مسألة: نقص حاسة البصر: | ١٦٨ |
| مسألة: كيفية معرفة نقص البصر | ١٦٩ |
| المطلب الثالث: دية اليدين..... | ١٦٩ |
| مسألة: يد الأقطع | ١٧٠ |
| مسألة: اليد الشلأء | ١٧١ |
| مسألة: يد الأعسم | ١٧١ |
| مسألة: اليد الزائدة | ١٧١ |
| مسألة: دية عظم الصلع والترقوة..... | ١٧٢ |
| مسألة: في الزند | ١٧٢ |
| المطلب الرابع: دية الرجلين | ١٧٣ |
| مسألة: رجل الأقطع | ١٧٣ |
| مسألة: رجل الأعرج | ١٧٤ |
| مسألة: الرجل الزائدة | ١٧٤ |
| مسألة: عظم الفخذ والساق | ١٧٤ |
| المطلب الخامس: دية الرئتين | ١٧٥ |
| المطلب السادس: دية الكليتين | ١٧٦ |

| | |
|-----|---|
| ١٧٦ | المطلب السابع: الحالبان..... |
| ١٧٧ | المطلب الثامن: المبيضان |
| ١٧٨ | المطلب التاسع: دية الأنثيين (الْحُصَيْتَانَ) |
| ١٧٩ | المطلب العاشر : دية الشُّفَرَيْنَ |
| ١٧٩ | المطلب الحادي عشر: دية الألبيَّين |
| ١٨٠ | المطلب الثاني عشر: دية الثديَّين |
| ١٨١ | المطلب الثالث عشر: دية الـ لِحَيَّينَ |
| ١٨٢ | المطلب الرابع عشر: الشفتان |
| ١٨٣ | المطلب الخامس عشر: دية الأصابع..... |
| ١٨٤ | المطلب السادس عشر: دية الأسنان..... |
| ١٨٦ | المبحث الثاني: الشجاج والجراح |
| ١٨٦ | المطلب الأول: تعريف الشجاج والجراح، وأنواعها |
| ١٨٩ | المطلب الثاني: جزاء الشجاج والجراح..... |
| ١٩٨ | الخاتمة |
| ٢٠٣ | فهرس المصادر والمراجع..... |
| ٢١٧ | فهرس المحتويات |